في نوعين لانها اما ذات ركوع و سجود ام لا فالثاني صلوة الاموات والاول يشمل ثمانية افراد واما زيادة الركوع او الركعات فليس بموجب لاختلاف الماهيه والا لزادت على ثلاثة عشر والشهيد في اللمعة عدّها سبعة لادخال الكسوف والزلزلة في الايات لا انهم ادرجوا صلوة الاحتياط والقضاء فيها لانها اما داخلان في الاول لتكملة الاول وفعل الثاني في غير الوقت او داخلان في الاخير لالتزام المكلف بهما او الاول في الاول والاخير في الاخير او العكس لمناسبات ثم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعيه فيها فهل ان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات حقيقة ام مجاز وجهان بل قولان اقواهما الثاني لتبادر ذات الركوع والسجود من اطلاقها ولنفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور وللزوم المنافات لما حكم بتحليلها بالتسليم لو كان الاطلاق حقيقياً والمراد من شبه النذر في قوله وما يلتزمه الانسان بنذر و شبهه هو العهد واليمين ويدخل فيه التحمل عن الغير باستيجار ونحوه كما لا يخفى وما عدا ذلك مسنون وهو كثير لا حصر له والنصوص الواردة في فضل الصلوة وعقاب تاركها في خصوص الواجب اكثر من ان تحصى وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وكل واحد من البواقي اربع لا ريب في وجوب هذه الصلوات الخمس وانه قد ثبت بنص الكتاب والسنه وقيام الاجماع من المسلمين والاخبار الواردة في المحافظة عليها والاتيان بها في اول وقتها كثيرة جداً كما لا يخفى على من راجعها وام هذه الصلوات الخمس وافضلها الوسطى بنص الكتاب المبين وبتواتر الاخبار من الائمة المعصومين وباجماع المسلمين وان كان الخلاف في تعيينها فصرح كثير بانها الظهر لصحيح زرارة عن الباقر ع وله عدعى الاجماع عن الشيخ في الخلاف وهناك اخبار كثيرة عن الباقر والصادق ع مصرحة بانها الظهر وخالف في ذلك السيد المرتضى وجماعة وذهبوا الى انها العصر وادعى السيد الاجماع على ذلك وا واستندوا الى اخبار كثيرة فيحصل التعارض بين القولين و لكن الاول اقوى منهما وتحمل اخبار القول الثاني على التقيه وهو الاظهر ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وهذا الاسقاط متفق عليه ولا اشكال فيه بل من ضروريات المذهب وكذا لا خلاف من جهة القصر فيه كما يأتي الكلام عليه انشاء الله وهل ان القصر عزيمة او رخصه خلاف بين المسلمين ومنكر تمام الهداية ان ضرورية انه مذهبنا اهل البيت و نوافلها في الحضر اربع وثلاثون

ركعة على الأشهر اما الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا للفجر قبل الفرض وهذا لا اشكال فيه والدليل عليه مضافاً الى الاجماع في عبارات بعضهم نصاً او ظاهراً مضافاً الى النصوص المستفيضة من صحاح وغيرها منها صحيح الفضيل عن الصادق ع الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشر ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من ارادها راجعها ومع شهرتها وكثرتها والعمل بها لا يعبأ بوجود الأخبار المعارضة لها من كون النافلة اقل من هذا المقدار في الحضر وينبغي التنبيه على امور

الاول انه لا ريب ولا اشكال في مشروعية النوافل ولكن هل ان اصل المشروعية ارتباطية بمعنى انها عبادة واحدة لا يجوز الاقتصار على بعضها كالاقتصار على نافلة الصبح مثلاً او انها استقلالية بمعنى كل ركعتين منها عبادة ويجوز الاقتصار على بعضها ويثاب عليه الأقوى هو الثاني لوجود الأخبار الكثيرة التي كادت ان تكون صريحة في جواز الاقتصار على نافلة المغرب او الصبح او ركعتين من نافلة الليل او الوتر مثلاً فرضنا ان الدليل الذي دل عليها مهمل ومجمل ولم يكن هناك اطلاق يرجع اليه حال الشك فهل ان الاصل العملي يقتضي الارتباط ام الاستقلال ظاهر عبارة الج يقتضي الاصل عدم الارتباط اقول ما اراده من الاصل هنا فان كان الاستصحاب لا يخلو اما ان يريد منه استصحاب عدم الارتباط لا معنى له لعدم وجود حالة سابقة له واما ان يريد استصحاب العدم الازلي السابق ايضاً كذلك لكونه اصلاً مثبتاً وان كان البرائة بناء على تسليم جريانها في المستحبات كما ذهب اليه شيخنا العلامة ايضاً لا معنى له للعلم بالتكليف وبمطلوبية الشيء مقتضى الاصل العملي الاحتياط وعدم فراغ الذمة بالاقتصار على البعض فكان في دوران الامر بين الاقل والاكثر فيما اذا كانت الاجزاء معلومة مشترة ولكن شككنا في ان الماشي هل ان كمال اعتباره مرتبط بالتسعة او مستقل فانهم يحكمون بالاحتياط حتى القائل بالبرائة في دوران الامر بين الاقل والاكثر نحكم ما نحن فيه وفرق بين مقامنا ودوران الامر بين الاقل والاكثر وبين المتوسعة والمضيق والقدر والتراخي والتخيير والتعيين لان في هذه الاشياء كلها كلفة ومشقة على المكلف ولا يعلم بوجوبها فيجري البرائة بخلاف ما نحن فيه فان المكلف لو اراد

الاقتصار على

الاقتصار على اربع ركعات من نافلة الليل مع العلم بمشروعية الثمان لم يعلم انه اتى بما اراده المولى لا
وبمطلوبه الظاهر ان اصالة عدم الاستقلال جارية للشك في مشروعيتها مستقلة وهذا الاصل لا ينافي
الارتباط بل يثمر ترتيب آثار العمل عليه فتلخص من ذلك انه لا يمكن جريان البراءة ونفي اشتراط
الارتباط هذا ولكن ما ذهب اليه صاحب الحدائق من ان مشروعيتها على جهة الاستقلال هو الحق
كما ذهب اليه العلامة الطباطبائي في مقام الفتوى لوجود الاخبار الكثيرة فراجع الثاني انه
لا اشكال في ان ركعتي الوتيرة قد شرعا من جلوس للاخبار المستفيضة المصرحة بانهما يعدان
بركعة من قيام لاجل تمام ضعف الفريضة اليومية حتى ان كل ركعة من الفريضة تقابل ركعتين
من النافلة فيكون بمجموع الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة كما في بعض الاخبار ولاجل
ان المكلف يصليهما من جلوس ليبيت على وتر لاحتمال ان يصيبه حدث الموت فيموت على وتر
فتكون بدلاً عن صلاة الوتر وهي الركعة الواحدة في آخر الليل ولذا كان النبي ص لم يصلها لعلمه
بوقت موته كما في بعض اخر وذهب المتأخرون الى جواز القيام فيها بل جعلوه افضل من الجلوس
ومرادهم ركعتان من قيام تحسبان بركعة لانها تكون بتراء وقد نهى النبي ص عن صلاة البتراء حتى
ان السيد قال في العروة ويجوز الاتيان بهما من قيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط
وما ذهبوا اليه محل اشكال اما اولاً ان طائفة من الاخبار معللة بان اصل مشروعيتها
من جلوس لتكون الرواتب ضعف الفرائض فيكون المجموع احدى وخمسين ولو قلنا بجواز
القيام فيها للزم ان يكون المجموع اثنين وخمسين ضعف الفرائض وزيادة وهذا ينافي التعليل
وثانياً ان طائفة اخرى مصرحة بان علة كونهما من جلوس والحكمة في ذلك هو المبيت على وتر
ولو جاز فيها القيام لما بات على وتر بل على شفع ولما تحققت البدلية بهما من صلاة الوتر ومستند
المتأخرين روايات لم تكن صريحة الدلالة على ما ذهبوا اليه فراجع الامر الثالث في ان الرواتب
هل شرعت للفريضة كما هو المشهور اي جزءاً منها ومكملة لها فيما اذا كانت متقدمة على الفريضة كالثمان
قبل الظهر والعصر وكنافلة الصبح كما ان الاذان والاقامة سابقان عليها ومكملان لها وفيما اذا كانت
متأخرة عن الفريضة كنافلة المغرب مثلاً تكون كالتعقيب المتأخر عن الصلاة المكمل لها او انها شرعت
للوقت لا للفريضة كنافلة الليل مثلاً ونافلة الزوال بمعنى ان الشارع جعلها ثمان للزوال واربع
بعد ذهاب الحمرة المشرقية والتحقيق في هذا المقام ان الامر الوارد بالنوافل نفسي استقلالي
مطلوب بنفسه لا انه امر غيري تبعي حتى تكون النوافل من قبيل المقدمات للفرائض بل ان
الامر الوارد بها في عرض الامر الوارد بالفرائض فتكون حكمة مشروعيتها للوقت لا للفريضة

ويؤيده ذلك كثير من الأخبار والظاهر انه لا ثمرة فرعية في هذا النزاع وان كان لا يخلو من ثمرة اصولية
ولكن لا يمكن اسنادها الى الثمرة الفرعية الامر الرابع الظاهر ان الوتر تطلق ويراد منها الركعة
الواحدة وتطلق على الثلاث اي مجموع الثلاث ركعات وتطلق على الركعة الثالثة التي بعد الشفع
في الثلاثية ولو كانت متصلة كصلاة المغرب وهل ان هذا الاطلاق حقيقة في الأول ومجاز في غيره
او انه مشترك وحقيقة في الجميع الظاهر هو الاول وهو المنساق الى الذهن بل صرحوا بعض
الفقهاء بانها الركعة الواحدة الاخيرة كابن التذكرة وغيرها ان الوتر عنده ما واحد لا يزاد عليها
وما تصلى قبلها ليس منها ويؤيده ذلك كثير من النصوص بعد الاجماع المدعى من الشيخ في الخلاف
وكيف كان فهل فيها قنوت واحد او قنوتان او ثلاث احتمالات وهذا الخلاف انما هو بالنسبة
الى ركعتي الشفع والوتر التي بعدها الاتيان بعد صلاة الليل اعني الثمان ركعات ذهب المشهور
الى الثاني وان فيها قنوتين الأول قبل الركوع من الركعة الثانية وهو المتعارف الثاني قبل
الركوع من الركعة الثالثة واستندوا الى استحبابه في ركعتي الشفع الى الاطلاق وعموم ان في كل
ثنائية ركوع والاجماع على ذلك والى استحبابه في ركعة الوتر الى الأخبار الكثيرة مع ترتيب
العمل المزبور في محله فيه كما هو المشهور وخالف في ذلك البهائي وصاحب المدارك وذهبا الى القول
الأول وانه ليس بمشروع في ركعتي الشفع وانما هو قنوت واحد في الركعة الثالثة قبل الركوع
فيها واستندا الى اخبار ظاهرها تعيين قنوت واحد في الوتر ولكن لا يخفى انها غير ظاهرة
الدلالة على مدعاهم لانه يمكن حملها اما بناء على تعيين الوتر في الركعة الواحدة ففيها قنوت واحد
بلا اشكال واما لان القنوت فيها افضل من غيره ولذا ذكره عليه السلام وعينه وليس فيه دلالة على عدم مشروعيته في
غيره وذهب بعض الى القول الثالث وهم بين قائل بان القنوت في الركعات الثلاث وبين قائل على الركعة
الثانية من الشفع قنوتان قنوت قبل الركوع والثاني بعد رفع الراس منه وبين من قال
اثنان في ركعة الوتر واحد منها قبل الركوع والثاني بعده ولا شاهد لهم ومستند القولين الاخيرين
انه عليه السلام كان يدعو بعد رفع راسه من الركوع ولا يخفى انه لا دلالة فيه على القنوت ثم لا ريب في جواز
الفصل بين الشفع والوتر ولكنه هل هو رخصة ام عزيمة بمعنى هل ان الشفع والوتر مطلوب
واحد والشارع جوز الفصل بينهما او انهما مطلوبان استقلاليان بحيث لو اراد الاقتصار على احدهما ينال
درجة الثواب والتحقيق في ذلك انهما صلاة واحدة ارتباطية ولكن الشارع جعل فيها اعلى مرتبة
وتحليلي فان قلت جعلها ارتباطية وصلاة واحدة ينافي الفصل بينهما والاتيان بالناقص

من عدد

من حدث واستدبار باختيار من المكلف قلت لا منافاة في ذلك وله نظائر كثيرة كما في [illegible]
في صلوة الاحتياط لانها على ما هو المختار من انها جزء للصلوة ومع ذلك يجوز الاتيان بالمنافي من حدث ×
واستدبار اختيارا من المكلف قبل فعلها ولا يلزم، وتفرع الحدث في الصلوة على القول بالجزئية
لانا نقول بعد ما جعل الشارع تحليلا لها وهو السلام على ركعتين فيما لو شك بين الاثنين والاربع
وقد احل منافيات لم فعل كلا منها منافيا فيها لان الشارع جعل الصلوة الواقعية في حق الشاك
اربع ركعات منفصلات لقوله ع ابن على الاكثر من الحقيقة ليس بناء على الاكثر بل بناء على الاقل
الموافقة للقاعدة وهي استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك وحكم بالبناء على الاكثر مع انه ليس ×
كذلك لفائدة انه لو تبين له بعد صلوة الاحتياط ان صلوته صحيحة فصلوة الاحتياط تقع نافلة
لا يبطل ثوابها والدليل على ان الشارع جعل الصلوة في حقه اربع ركعات منفصلات لا ظاهرا
هو انه لو التفت وذكر انه صلى ركعتين وبعد لم يأت بالاحتياط لم يلزم بالاعادة ويجزيه
ان ياتي بصلوة الاحتياط وضمها الى هذين الركعتين ولو كان ظاهريا لما اجزأت وكان نظيره
التمتع وحجه فانهما مع كونهما ارتباطيان لا يجوز الاقتصار على احدهما ومع ذلك لو احل
من عمرة التمتع جاز له فعل كلما حرم عليه الاحرام حتى اتيان النساء وغير ذلك فظهر مما ذكرنا الحاصل
ان لنا دعويين احدهما انهما ارتباطيان متصلان والثانية جواز الفصل وانه رخصة لا
لا عزيمة خلافا لابي حنيفة لعنه الله وهذا الذي نقول ربما يستفاد من الاخبار بل صريح الاخبار
الشريفة عليه فتلخص مما سبق ان الحقوق الملاقات ثلاث وان اصل مشروعيتها على جهة الوصل و
والاحتياط والفصل فيها انما هو رخصة كما يستفاد من الاخبار الكثيرة خلافا لابي حنيفة ×
حيث اوجب الوصل فيها وحكم بوجوبها حتى على غير النبي ص الامر الخامس لا ريب ولا اشكال
في ان نافلة المغرب اربع ركعات بعدها الاخبار الكثيرة المصرحة بانها كذلك وانها من الاحدى والخمسين
وايضا ثبت ركعتي الغفيلة والوصية بين المغرب والعشاء مضافا الى ان الصلوة في موضوع الاخبار ×
الخاصة فيها فعن الاول مرسل الفقيه عن النبي ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر دار السلام وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء وعن الصادق ع
من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى المؤمنين
وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك الخ
وسأل الله تعالى حاجته اعطاه الله تعالى ما سأل وغيرهما من الاخبار كما لا يخفى على من راجعها وعن الثانية
ما عن المصباح عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين عن النبي ص انه قال اوصيكم بركعتين بين

مثنى ومية لك

بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
خمسة عشر مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه
الا الله تعالى والاخبار كثيرة وردت في ان نافلة المغرب اربع ركعات بعدها والاخبار في ركعتي الغفيلة والوصية
في ذلك الوقت بين المغرب والعشاء اذا عرفت ذلك فهل ان ركعتي الغفيله والوصيه هما الاربع التي هي
نافلة المغرب او غيرها وعلى الثاني يلزم ان يكون بين العشائين ثمان ركعات فيلزم مزاحمة الفريضة
في فضيلتها بالتطوع بالنافله والظاهر هو الاول وانها نفسها بمقتضى القاعدة الاصولية وهي ان الامر
اذا وقع عقيب امر يكون الثاني تاكيداً للاول لا تأسيساً لحكم غير الاول كما لو قصدى امر باكرام زيد
وصدر امر اخر باكرامه اذا دخل الدار فالواجب اكرام واحد لا اكرامان لان الطبيعة لا تتحمل وجوبين
فكذا ما نحن فيه لان الاربع من الغفيلة والوصية بخصوصيتها هي الاربع المطلقة فتكون مؤكدة
لطلبها وانهما مطلوب واحد لا مطلوبان فان قلت هذا من باب حمل المطلق وهو الاربع ركعات التي
من الرواتب على المقيد وهو ركعتا الغفيلة والوصية والمطلق لا يحمل على المقيد في المستحبات وانه
يشترط في الحمل ان يكون التكليف والمكلف به واحد وههنا ليس كذلك قلت انه ليس من هذا القبيل
ولا حمل فيما نحن فيه لان المطلق باق على اطلاقه وهو اربع ركعات وتلك الاربع مع خصوصية ايتين
وسورتين فيها من افراد المطلق ومصاديقه غاية ما يكون انها من افضل افراد المطلق كما صرح صاحب المعالم رحمه الله
في المطلق والمقيد من انه لا حمل ولكن يراد اكمل الافراد وافضلها كما في اعتق رقبة واعتق رقبة
مؤمنة حيث انه لا تكليف الا بالمطلق وهو عتق رقبة ولكن افضل مصاديقها الرقبة المؤمنة فالحاصل
ان الكلام في هذه المسألة يكون في بحثين الاول ان صلوة الغفيلة والوصية هل هما نافلة المغرب
وهي الاربع ركعات ام انهما غيرها الثاني على تقدير انهما غيرها وانها صلوة مستقله هل ان مشروعيتها
مشروطة بعدم الاتيان بنافلة المغرب ام لا اما الاول فبمقتضى القاعدة انهما هي كما تقدم واما الثاني لو قلنا بانها
مستقلة ليست مشروطة بعدم الاتيان بالنافله كما سيظهر لك ذلك ان شاء الله تعالى فهنا جهتان الاولى لو صلى
بعد المغرب ركعتي الغفيلة والوصيه فهل له ان يصلي نافلة المغرب ام لا الثانيه لو صلى نافلة المغرب فهل له ان يصلي
ركعتي الغفيلة والوصية ام لا اما الاولى فبعد فرض ان الامر بالاربع ركعات مطلق فلو صلى ركعتي الغفيلة
والوصية مع خصوصيتها سقط الامران اما الامر بالمطلق فلانه امتثله واتى باحد مصاديقه
وافضلها لانه اذا امتثل المقيد واتى به فقد امتثل المطلق واما الامر بالمقيد فكذلك لانه امتثله
مع خصوصيته وما يتوهم من ان امره يمكن ان يكون مقيداً بسبق اربع ركعات عليه وهي

نافلة المغرب

لنافلة المغرب و بعده لا يتحقق امتثال له لعدم سبق الاربع عليه من فوق باصالة الاطلاق فمن هذه الجهة
فاذا سقط الامران فلا تشرع صلوة نافلة المغرب لسقوط امرها المطلق بامتثال المقيد كما لو قال اكرم زيدا
درهما و اعطه درهما آخر فانه بامتثاله للذي هو الاخير فيما لو اعطاه ذلك يسقط الامر بالذي هو الاول لانه
لو اراد فردا آخر لقيد بكونه ثانيا او غير الاول واما الثانية و هي ما اذا امتثل الامر بالمطلق و صلى نافلة المغرب
يمكننا ان نقول بارتفاع الامر بالمقيد لارتفاع موضوعه كما لو صلى الظهر و صلاها في المسجد فانه لو اتى
بها في البيت ارتفع موضوع الامر بصلوتها في المسجد ولكن للخصم ان يقول بان امتثال الامر المطلق
لا يوجب امتثال المقيد لبقاء الخصوصية المطلوبة للمولى فيه فلا بد من تحققها لئلا يرتفع الامر بالمقيد فعليه
لو اراد ان يأتي بركعتين الفضيلة و الخصوصية و يكون مشروعا في حقه فتأمل جيدا و يسقط في السفر نوافل الظهر
و العصر و الوتيرة على الاظهر لانه ينقسم الرواتب بالنسبة الى المسافر على ثلاثة اقسام قسم متفق على سقوطه
كنافلة الظهرين والحجة عليه الاجماع مضافا الى الاصل و النصوص المعتبرة المستفيضة فمنها صحيح ابي بصير
عن الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر و ليس عليك قضاء صلوة النهار و صل صلوة الليل و اقضه وغيره من الاخبار
فراجع و قسم متفق على عدم سقوطه كنافلة المغرب و صلوة الليل و نافلة الفجر و الدليل عليه مضافا الى خبر
ابي بصير موثقة سماعة عنه ع بعد ما سأله عن الصلوة في السفر قال ع ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات و ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا الحديث
و الاخبار في ذلك كثيرة جدا و قسم مما يختلف فيه كركعتي الوتيرة و هي نافلة العشاء ذهب المشهور الى
سقوطها و حكي عن بعض عدم السقوط و الاقوى هو الثاني بل الذي لا ينبغي الريب فيه و ان كان
يلزم منه مخالفة للمشهور ولكن الذي يستفاد من الاخبار هو المنصوص لان مقتضى تعليلها و بيانها
و ابدالهما عن الوتر و انه ينام على وتر لئلا يصيبه حدث الموت و هو على غير وتر هو عدم السقوط
و خصوصا خبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة و لم تسقط
ركعتاها ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع الخبر فكان عدم السقوط مفروغ
عنه فيما بينهم و لذا علل له ذلك و ضعف سنده مجبور بموافقة مضمونه لكثير من النصوص صراحة
و يستفاد ذلك من ذيل خبر ابي بصير لقوله ع وصل صلوة الليل و اقضه و المراد بصلوة الليل كلما يصلي
فيه من التطوع لا خصوص الثمان ركعات و من ذيل موثقة سماعة لقوله ع و ليتطوع بالليل ما شاء
و غير ذلك من الاخبار الكثيرة مضافا الى نفي ما هذا مع الغض عن الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف
و الا فهو الحجة في المطلب فراجع الاخبار وما للفقهاء من الاقوال والله العالم بحقيقة الحال والمآل

تنبيهان الاول لو كان المكلف في مواضع التخيير بين القصر والاتمام فهل تسقط نافلة الظهرين ام لا
اقوال احدها السقوط مطلقا الثاني عدم السقوط مطلقا الثالث التفصيل بين ما لو اختار القصر فالاول وبين
الاتمام فالثاني والاقوى هو القول الثاني وليس في المسألة نص بالخصوص وانما الحكم فيها يستفاد من الاخبار
السابقة مثل قوله ع كلما قصرت الفريضة سقطت النافلة فنقول ان النوافل مشروعة قبل السفر وفي حال
في السفر نافلة الظهرين لوجوب قصرهما والمنصرف من السفر الواجب فيه القصر غير مواضع التخيير واما
فيها فلا فتكون نافلة الظهرين في مواضع التخيير غير ساقطة كما هو ظاهر ومستند القول الاول
الاخبار المطلقة المصرحة بان الصلاة في السفر مثنى مثنى ليس قبلها ولا بعدها شيء الخ من دون
استفصال بين مواضع التخيير وغيرها وترك الاستفصال يفيد العموم وفيه انه انما ترك
الاستفصال لان المنصرف الى الذهن من قصر صلاة المسافر هو غير مواضع التخيير فاذا كان اطلاق
الاخبار منصرف الى غير مواضع التخيير فلا دلالة فيها عليه كما لا يخفى ومستند القول الثالث الاخبار
الجاعلة سقوط النافلة دائر مدار قصر الفريضة لانه في كل مورد تقصر الفريضة تسقط نافلتها
وفي كل مورد تمت الفريضة لا تسقط ففيما نحن فيه لو اختار القصر تسقط ولو اختار التمام فلا
وفيه ان الاخبار انما جعلت سقوط النافلة دائر مدار قصر الفريضة تشريعا وعدم السقوط مدار
تماميتها تشريعا لا انه تابع لاختيار المكلف وفعله لان مشروعية النافلة تابعة لمشروعية الفريضة
تماما وعدمها لعدمه كما لا يخفى ومن ذلك يظهر لك عدم سقوط النافلة بالنسبة الى المسافر الذي
هو كثير السفر لانه بمنزلة الحاضر في اتمام الصلاة فكذا فعل النافلة بالنسبة اليه وانها لا تسقط ملاحظة
الثاني هل يجوز قضاء نافلة الظهرين ليلا للمسافر ام لا الاخبار فيها مختلفة متعارضة فطائفة منها
مصرحة بعدم الجواز وطائفة منها يستظهر انه مشروع وتكون كنافلة الليل للمسافر والظاهر المصير الى
الطائفة الثانية فيجوز قضاؤها ليلا فتأمل والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا
الوتر وصلاة الاعرابي هذا هو المعروف بيننا لان العبادة توقيفية وقد فعل صاحب الشريعة كذلك
فيجب الاقتصار عليه وهو التسليم على ركعتين وللاخبار المستفيضة بل المتواترة بعد نقل الاجماع عن
جماعة بان النوافل مثنى مثنى اي كل ركعتين معها تشهد وتسليم واستثنوا من ذلك ركعة الوتر
وركعة الاحتياط وصلاة الاعرابي وما عداها من الرواتب والمبتدئة في كل ركعتين تسليم والظاهر
انه لا خلاف في ذلك الا من المحقق الاردبيلي ره حيث جوز في النوافل التسليم على الواحدة
والاربع والثلاث متمسكا بقوله ص الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

وكما ينقل عن

وكما ينقل عن عمر لعنه الله حيث دخل المسجد وصلى ركعة واحدة أورد عليه فأجاب بأن الصلاة خير الخ
ولا يخفى أن قوله الصلاة ليس فيها إطلاق شامل للمشروعة وغيرها بل المراد منها الصلاة المشروعة
وهي ليست إلا مثنى مثنى ولو شككنا في جواز التسليم في النوافل مطلقاً على ركعة أو أربع فمقتضى
الأصل العملي ماذا ذهب صاحب الحدائق إلى أصالة عدم المشروعية فيهما معاً وما ذهب إليه لا يخلو من إشكال
بالنسبة إلى الأربع لأن الأربع مشروعة في النوافل ولكن هل هي منفصلة أم موصولة فيرجع الشك إلى
جزئية هذا الجزء وهو التسليم وعدمه على القولين من ارتباطية الجزئية في الاحتياط أو عدمه فالبراءة
ولا يجري فيها أصالة عدم المشروعية على الأربع نعم تجري أصالة عدم المشروعية بالنسبة إلى الركعة الواحدة
ابتداء هذا فيما لو انتهت النوبة إلى الأصل العملي وإلا فالأخبار مصرحة بأن النوافل مطلقاً مثنى مثنى وعلم
جواز الاقتصار على الركعة الواحدة أو جواز الوصل فيها الأربع خرج بالدليل كركعة الوتر وصلاة
الأعرابي لأن الأولى ليست بركعتين بل إنها ركعة واحدة بتشهد وتسليم إجماعاً منا والصحاح *
به مستفيضة كما لا تخفى على من راجعها والثانية ثبتت مشروعيتها بالخبر المرسل المروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وضعفه بعمل الأصحاب والشهرة قد انجبر إذ ليس سواه دليل على المشروعية ومضمونه
أنه دخل رجل من الأعراب على النبي صلى الله عليه وآله وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات فإذا سلمت فاقرأ آية *
الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة الخبر فتكون عشر ركعات بثلاث
تسليمات وقال غير واحد إنها كالصبح والظهر من المقدمة الثامنة في المواقيت والنظر في مقاديرها
وأحكامها أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من
أوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك لا ريب في أن صلاة الظهرين
وقتها من الزوال إلى الغروب ولكن الإشكال إنما هو في اختصاصها بأول الوقت وآخره ذهب المشهور إلى اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار أدائها والعصر قبل الغروب بمقدار أدائها وذهب الصدوق قده إلى عدم الاختصاص
وأنهما مشتركان في الوقت من أوله إلى آخره وعلى القولين الظهر متقدمة على العصر بمقتضى الترتيب المعتبر بينهما
وأن هذه قبل هذه وتظهر الثمرة بين القولين في صور منها أنه لو صلى العصر نسياناً قبل الظهر *
لاحتمال أنه صلى الظهر ووقعت عند الزوال فعلى الأول تبطل لوقوعها في الوقت المختص بالظهر
وعلى الثاني صحيحة لأن الوقت مشترك غايته يلزم على القول بالصحة سقوط الترتيب بينهما وهو كذلك
لأنها صدرت منه نسياناً وشرطيته حال الذكر وإلا لما فات ومنها أنه لو صلى الظهر والعصر وبعد

وبعد الفراغ علم بعدم دخول الوقت عند الشروع بها وانه دخل حال شروعه بالعصر فهي وقعت في وقت
الظهر فعلى القول الاول فاسدة وعلى الثاني صحيحة ومنها انه لو صلى الظهر وبعد الفراغ شك في دخول الوقت
وعدمه ونفرض انه دخل في الاخير منها فهي صحيحة لوقوع الجزء الاخير منها في الوقت فبالنسبة الى العصر
لا ان يشرع بها بعد الفراغ من الظهر بالنسبة الى القول الثاني ويجب عليه الانتظار الى ان يمضي مقدار
اداء الظهر ثم يشرع بها بالنسبة الى الاول ولو فرضنا عدم دخول الوقت حتى بالنسبة الى الجزء الاخير
والشك باق فقاعدة الشك بعد الفراغ مصححة للظهر ولكن لا يجوز له الدخول في العصر حتى يحرز
دخول الوقت لان قاعدة الشك بعد الفراغ المصححة للصلاة السابقة يلزمها عقلا دخول الوقت
وصحة الصلاة اللاحقة الا انه اصل مثبت وهو ليس بحجة ان فسرنا الاثبات به وان قلنا انه بمعنى
الكشف والارائة والدلالة ايضا كذلك لان قاعدة الفراغ اصل ليس فيه كشف ولا ارائة الى الواقع وانما
هو وظيفة عملية وليس هو كالدليل الاجتهادي الذي يكشف عن الواقع ويؤدي مراد الشارع فالحاصل
انه لا ريب في ان وقت الظهر من الزوال الى الغروب للكتاب والسنة وعمل الاصحاب بل كاد ان يكون
ضروريا خلافا لابن عباس والحسن والشعبي من جواز تقديمها على الزوال بقليل للمسافر والحلبي
حيث قال بان صلاة الظهر من انتهاء وقتها الى ظل قدمين وهذان القولان مخالفان لاجماع
المسلمين والكتاب والسنة كما هو ظاهر فالكلام يقع في امور ثلاثة الاول في بيان التوفيق والجمع
بين الاخبار الكثيرة المتعارضة المتناقضة على ظاهرها حيث طائفة منها صرحت ان الوقت عند
الزوال وعينه وطائفة منها صرحت بعده قدم او ذراع للظهر وبعد قدمين او ذراعين للعصر
ولا ريب في ان العمل على الطائفة الاولى واما الثانية لا بد من طرحها او تفسيرها بما تلتئم مع الاولى
الثاني في جواز تاخيرها الى الغروب مطلقا او لخصوص المضطر وكذا في المغرب والعشاء الثالث في انه
هل ان الظهر تختص من اول الوقت بمقدار ادائها والعصر كذلك من اخره ام الوقت من اوله الى اخره
مشترك بمعنى ان الزوال ذا قابل للظهر والعصر لولا الترتيب فالكلام في الاسر الاول ولنذكر
بعض الاخبار تيمنا وتبركا منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء ومنها عبيد عنه ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الصلاتين ومرسلة داود بن فرقد عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى
من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة فراجع وهناك اخبار معارضة لها

لها منها

لها انها صحيح زرارة عن الباقر ع ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعين من
وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وخبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف
بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله يومئذ قامة وخبر اسماعيل بن
عبد الخالق عن الصادق ع ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول الشمس و نحو ذلك من الاخبار المستفيضة فيقع التعارض بين الطائفتين فلابد
من الجمع بينهما ان امكن و ما قيل في الجمع بينهما من ان الطائفة الاولى لبيان الوقت الاجزائي والثانية
للوقت الفضيلي فيكون الوقت الاجزائي لهما معا من حين الزوال و لكن الافضل تاخير الظهر الى قدم
او ذراع او قامة والعصر الى قدمين او ذراعين او قامتين فهو في غير محله بل ينبغي القطع بفساده
لمخالفته للاخبار المعللة بانه لم جعل الذراع و الذراعان لمكان النافلة و المصرحة في بعض منها ان
وقت الظهر بعد ذراع بالنسبة الى غير المسافر و يوم الجمعة بل الظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو
ان الاخبار القائلة بعد ذراع انما هو في الفريضة التي تزاحمها النافلة فيكون وقتها بعد ذراع
و يكون مختصا بها فالظاهر ان المراد لها ما القائلة بعد قدم كذلك اي يكون وقت الفريضة بعد قدم لمن
صلى النافلة من اول الزوال و ان الاخبار القائلة من حين الزوال لمن لم يصل النافلة فالفريضة لم يزاحمها
شئ في ذلك الوقت فالحاصل ان من يصلي النافلة يكون وقت الفريضة بعد قدم او ذراع ومن
لم يصلها يكون وقت الفريضة اول الزوال وهذا الجمع يستفاد من الاخبار بصراحتها وظهورها
في ذلك فتم بحث الامر الثاني لا يخفى ان المصنف قد تعرض له بالمتن و نتكلم به هنالك عند الوصول اليه
ان شاء الله الامر الثالث في ان الظهر والعصر هل يختص بالاول والاخر ام الوقت مشترك بينهما اي
هل الوقت غير قابل ذاتا لوقوع العصر و مانع من وقوع الغير فيه كما في رمضان فانه غير قابل ذاتا
لصوم غيره فيه ام هو قابل وليس كرمضان يمكن ان يكون النزاع لفظيا بان نجمع بين الفريقين ويرتفع
النزاع من البين لانه بعد الاتفاق منا القائل بالاختصاص و القائل بالاشتراك على المنع من تقدم
صلاة العصر على صلاة الظهر وايقاعها في وقتها مع الالتفات والعمد وكذا في الوقت المشترك العصر
لا يقدم على الظهر عمدا و تقع باطلة لو صلاها قبلها ~~وكذا تختص فيما لو بقي مقدار اربع ركعات الى غروب~~
~~الشمس على بطلان صلاة الظهر فيها لو اوقعها في ذلك الوقت~~ لعدله الى الان هذه قيل هذه فافهم
والثمرة بين القولين في صور اربع على ما مر الاولى انه لو صلى العصر نسيانا في وقت الظهر لاحتماله انه صلى
الظهر الثانية انه لو صلى الظهر والعصر و بعد الفراغ علم بان الوقت دخل حين شروعه بالعصر فهل

فعلى هذين الصورتين الامر بالظهر باق وصلوة العصر صحيحة على القول بالاشتراك لعدم وجوب الترتيب
حال الغفلة والنسيان وفاسدة على الاختصاص لان الوقت ذا تاغير قابل لها ونكون كمن صلاها قبل
الزوال الثالثة لو صلى الظهر قبل دخول الوقت غفلة وقد دخل في الجزء الاخير منها الرابعة لو صلى الظهر وبعد الفراغ
شك في ان الوقت داخل ام لا فيجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر ففي هذين الصورتين يسقط الامر بالظهر
فعلى الاشتراك يجوز له ان يصلي العصر في هذا الوقت وعلى الاختصاص لا يجوز فالعصر في الصور الاربع صحيحة
على الاشتراك اما لسقوط الترتيب وبقاء الامر بالظهر كالاوليين واما لسقوط الامر بالظهر كالاخريين بخلاف
الاختصاص فانها فاسدة في الصور الاربع وتظهر الثمرة بينهما في اخر الوقت انه لو صلى الظهر والعصر وبقي
من الوقت مقدار اربع ركعات وعلم بعد الفراغ بانه اخل بصلوة الظهر فهي فاسدة فعلى القول بالاشتراك
له ان يصلي الظهر في هذا الوقت وعلى الاختصاص ليس له ذلك فبعد تسليم القائلين بالاشتراك والاختصاص
انه لو صلى العصر قبل الظهر تقع فاسدة في تلك الصور الاربع ان كان القائلون بالاختصاص صححوا العصر
يكون النزاع لفظيا وهو اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها مع العلم والالتفات مسلم عند كلا الفريقين
اما القائلون بالاشتراك لاجل الترتيب واما القائلون بالاختصاص له ولعدم قابلية الوقت لها فلا وان
كان الوقت شانا قابل لهما واستدل القائلون بالاختصاص بادلة ثلاث الاول ما ذهب اليه صاحب المدارك
من عدم جواز تقديم العصر على الظهر مطلقا مع الالتفات والغفلة لعدم قابلية الوقت، اذا قالها فلو اوقعها اول الوقت
تقع فاسدة ولا يخفى ما فيه لعدم قيام دليل يدل على ان الوقت بذاته غير قابل لها بمعنى لو اوقعها ناسيا
او سقط الامر بالظهر تقع فاسدة في ذلك الوقت الثاني ما ذهب اليه المحقق قده من المستفاد من اختصاص
الظهر باول الوقت لقوله ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه فاستفاد الاختصاص
من استثناء القبلية من دخول الوقتين ولا يخفى ما فيه لعدم دلالة قوله ع الا ان هذه قبل هذه على الاختصاص
ان لم تكن مؤيدة للاشتراك بل ظاهرة في وجوب الترتيب اي تقديم الظهر على العصر الثالث ما ذهب اليه
العلامة قده في المختلف من انه لو قلنا بالاشتراك من اول الزوال يلزمنا احد محذورين اما التكليف بما لا
يطاق او خرق الاجماع بيان ذلك هو انه من اول الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات اما ان يكون
التكليف بهما معا فهو تكليف بما لا يطاق لعدم وسعة الوقت لهما او باحدهما على التعيين او لا على التعيين فالاول
اما ان يكون الظهر او العصر فان كان الظهر حصل المطلوب وان كان العصر يلزم خرق الاجماع لاجماعهم على تأخير
العصر عن الظهر وكذا لا على التعيين ثم التفت قده الى ورود اشكال عليه في الوقت المشترك بينهما
وهو ان اول الوقت المشترك اما ان يكون التكليف بهما او باحدهما معينا او غير معين

تامين اللوازم

الى من اللوازم الفاسدة لكنه اجاب قده بما حاصله ان الوقت المختص بالظهر غير قابل لورود الامر بالعصر فيه
لا مطلقا ولا مشروطا بعصيان الظهر او سقوطها عن المكلف بخلاف الوقت المشترك فانه فيه يرد امر بها مطلقا
غايته بشرط تقديم الظهر والمكلف يقدر على ايجادها مع ايجاد شرطها اما عدم ورود امر مطلق بالعصر في وقت
الظهر فلانه تكليف بغير المقدور لان العصر مشروطة صحتها بتقديم الظهر عليها ومن اول الزوال الى مضي
مقدار اربع ركعات لا يمكنه ان ياتي بالعصر الا مقدمة بعد الظهر لعدم القدرة على شرطها فالتكليف بها مع
عدم التمكن من شرطها تكليف بغير المقدور واما عدم ورود امر بها مشروطا بعصيان الظهر او نسيانها
اما الاول فلانه يلزم التكليف بغير المقدور لان الشارع بعد ما اعتبر الترتيب بتقديم الظهر عليها وجعله شرطا
ويمكنه الامتثال
في صحتها فارادة العصر من المكلف وتحقق الامتثال منه فيها غير مقدور له لا يقال يمكن ان تقع العصر
صحيحة باثبات مسئلة الترتيب لان المكلف لو عصى الامر بالاهم يصح منه ايقاع المهم ويكون الامر بالمهم مترتبا
على عصيان الاهم لانا نقول ما نحن فيه ليس كذلك وليس من هذا القبيل لان الاهم والمهم مطلقان بالنسبة الى
ذاتهما وليس وجود احدهما او صحته شرطا لوجود الاخر وصحته كما نحن فيه فان صحة صلوة
العصر مشروطة بتقديم الظهر عليها وليسا هما من قبيل المتزاحمين كازالة النجاسة من المسجد وفعل الصلوة
المزاحمة لها فانه من مسئلة الترتب وهو تحقق امر بالمهم بعد عصيان الامر بالاهم فتصح الصلوة فيما
لو عصى الامر بالازالة واما الثاني فقد اشار اليه الشيخ في الرسائل من عدم امكان تعلق امر او حكم بموضوعه
الناسي او الغافل لانهما لا يعقل ان يتوجه خطاب اليهما بعنوان ايها الغافل او الناسي لانه بمجرد الالتفات الى
الخطاب يرتفع موضوعه ويصير تفاعد الحكم واما بعد دخول الوقت المشترك فيصح ان يامر بالعصر امرا
مطلقا وان كانت صحتها مشروطة بتقديم الظهر عليها لكن المكلف يمكن ان ياتي بها باتيان شرطها لانه مقدور له
وهذا دليل العلامة ظاهرا انه اقوى الادلة ولا يمكن الجواب عنه بالنسبة الى الفرض الثاني بالنسبة الى الشقين
الاولين وهما تعلق الامر بالعصر مطلقا او مشروطا بالعصيان لاستحالتهما كما ذهب اليه قده واما بالنسبة الى
الشق الثالث وهو تعلقه بشرط النسيان فيمكن الجواب عنه كما اجبنا عن ايراد الشيخ وهو انا نقول
ان الامر المطلق بالصلوة شامل لكل احد والامر بالترتيب مخاطب به الملتفت فقط وانه يجب عليه تقديم الظهر
على العصر فالناسي ليس بمخاطب بالترتيب اصلا وكذا في رفع ايراد الشيخ قده عن الشك في الجزئية فيما لو نساها
متعلق التكليف مشترك بما عدا هذا الجزء المنسي وفيه خصوص الملتفت فقط الدليل الرابع للقائلين بالا
بالاختصاص رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت

وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل والظاهر انها هي مستند القائلين بالاختصاص لصراحتها بالحكم وجعلها مفسرة لتلك الروايات
الكثيرة المستفيضة القائلة بانه اذا زالت الشمس دخل الوقتان او دخل وقت الفريضتين فهل يمكننا ان نجمع
بينها وبين الروايات المستفيضة بالجمع الدلالي ام لا وعلى الثاني نرجع الى المرجحات السندية تقوله في الخبرين
المتعارضين خذ بما اشتهر بين اصحابك نرجح الروايات القائلة بالاشتراك ثم بعض تصدى الى الجمع بجعل رواية
داود مفسرة لتلك المستفيضة اي المراد من قوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل الوقتان هو دخول وقت المجموع
من حيث المجموع ولو كانت صلاة الظهر متقدمة على العصر لكن يصدق عليها وعلى الظهر انه دخل وقت المجموع
وهذا الجمع كما ترى لعدم افادته الاشتراك وعلى القول بالاختصاص وقت العصر بعد لم يدخل بل وجه الجمع
بينهما هو ان قوله عليه السلام في المستفيضة اذا زالت الشمس دخل الوقتان اي الوقتان الشانيان لان دخول وقت
الظهر اول الزوال فعلي والعصر شأني بمعنى لو اتى بها ناسيا او سقط الامر بالظهر يصح له دخول وقتها الشاني هذه
في المستفيضة واما الرواية فلا تعارض ما ذكرناه فيها لامكان حمل قوله عليه السلام فيها دخل وقت الظهر اي الفعلي
فالحاصل ان الوقت بنفسه وبذاته قابل لوقوع كلا الصلاتين فيه لصحتهما الا ما يمنع من واجب اخر وهو
وجوب الترتيب اي تقديم الظهر على العصر او الاهمية كالظهر في اول الزوال والعصر قبل الغروب بمقدار اربع
ركعات فعلى القول بالاشتراك لو بقي من الغروب مقدار اربع ركعات تصلي العصر فيه لان قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه
في الوقت الذي بينهما وفي هذا الوقت لا يسع الا احد الصلاتين ولو كان ذاكرا ليس بمنع لصلاة الظهر اشكالا
فمقتضاه انه يخير بينهما ولكن باعتبار ان العصر اهم تقدم في ذلك الوقت فملخص الكلام كان للطوائف من الاخبار
ثلاثة الاولى انه بمجرد الزوال يدخل وقت الفريضتين ووقتهما ممتد من الزوال الى الغروب الثانية للعالم
الملتفت المختار يجب ان يصلي الظهر اول الزوال الى ان يمضي مقدار ادائها ويصلي العصر اذا بقي من الغروب
مقدار ادائها الثالثة اذا لم يتمكن المكلف الا بمقدار اداء اربع ركعات كما لو علمت المرأة انها تحيض بعد
الزوال بمقدار اربع ركعات او انها تنقى وتغتسل قبل الغروب بمقدار اداء اربع ركعات يتعين عليها
الظهر في الاول والعصر في الثاني ووجه الجمع بين الاول والطائفتين الاخيرتين بالجمع الذي هو
هو انا نجمع بين الاولى والثانية بوجوب الترتيب اي تقديم الظهر على العصر لان الاولى

فالاولى يدخل

فانها تدل على الوقتان مع قطع النظر عن الترتيب والثانية دلت على وجوب الترتيب مع القول بالاشتراك في كل منهما اى الوقت صالح لايقاع ايهما لولا وجوب الترتيب بينهما ويجمع ايضاً بالجمع العرفي بين الاولى والثالثة التي لا ترتيب فيها بحملها على الافضلية للظهر في اول الوقت وللعصر في اخره اي نقول بالاشتراك والوقت قابل لايقاع ايهما شاء من الظهر والعصر لولا الافضلية هذا وجه الجمع بين الروايات والمختار ان الوقت مشترك من الزوال الى الغروب الا ان يدل دليل على تقديم الظهر على العصر اما لاجل الترتيب او الافضلية ولكن قد يشكل على هذا الجمع باشكالين يصعب الجواب عنهما وعليهما الاول بناء على الجمع بين الثالثة والاولى بحملها على الافضلية تاتي مسئلة الترتب وهي اذا كان عندنا اهم ومهم كازالة النجاسة عن المسجد والصلوة فيه وروانه اذا عصى الامر بالاهم يتوجه اليه امر بالمهم بعد عصيان الاهم فالمهم يقع صحيحاً اما لمسئلة الترتب ان الان قلنا بها واما لوجود الملاك والمحبوبية فيه ان لم نقل بها فما نحن فيه اذا كان لا يمكنه الا اتيان اربع ركعات × في اول الوقت تكون الاهم هي الظهر والعصر مهم واذا عصى الاهم وهي الظهر وصلى العصر التي هي مهم يقتضي ان تقع صحيحة بمقتضى مسئلة الترتب او لوجود ملاك الامر ولو لم يكن امر فعلي بالمهم والظ انهم يلتزمون ببطلان العصر اذا وقعت في ذلك الوقت فلا محيص الا من الالتزام به ولا يمكن دفعه الثاني ان صلوة الظهر والعصر ليسا فردين من طبيعة وماهية واحدة بل ماهيتان وطبيعتان وتغايرهما انما يظهر بالوقت كما ان صلوة العشاء انما حصل التغاير بينها وبين الظهر بالوقت فاذا قلنا ان الوقت مشترك وصالح لايقاع ايهما شاء اذن لا معنى للترتيب ولا يجابه لان التي تقع اولا تكون ظهراً ولو نواها عصراً وكذا الثانية تقع عصراً ولو نواها ظهراً مثل ما لو قال اعط زيداً درهمين فالاول اول ولو قصد انه ثاني والثاني كذلك فاذا لا يمكننا دفع هذين الاشكالين يلزمنا القول بالاختصاص وسياتي الكلام في محل اخر وبيان امكان دفعهما او عدمه فتدبر جيداً وكذا اذا ×

غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف ×

الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات لا يخفى ان البحث في المغرب والعشاء من جهة الاشتراك والاختصاص كالبحث في الظهرين لان المسئلتين من واد واحد في جميع ما تقدم ثم لا خلاف في ان وقت المغرب يدخل بذهاب الحمرة المشرقية ولكن الاشكال في دخول وقت العشاء والظ انه يدخل كلا الوقتين بذهاب الحمرة المشرقية الا ان هذه قبل هذه وهناك اخبار كثيرة تدل على ذلك كاطلاق خبر عبيد عن الصادق ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ونحوه صحيح ابي بصير عنه ع وصحيح ابن سنان عنه ع ومرسلة داود بن فرقد وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة وقد خالف في ذلك جماعة من القدماء منهم على ما حكى الشيخان وابن ابي عقيل وسلار فلم يجوزوا صلوة العشاء الا بعد غيبوبة

الشفق

غيبوبة الشفق واستندوا الى النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية او على الا
الافضلية جمعا بينها وبين المستفيضة المتواترة المصرحة بدخول الوقتين عند الغروب والحكم هو الاول للقرائن
تدل على التقية فاذا مضى اول وقت المغرب فالعشاء هو ذهاب الحمرة المشرقية الا ان هذه قبل هذه واما اخر وقتهما
فاخر وقت المغرب قبل انتصاف الليل بأداء اربع ركعات خلافا لجماعة من القدماء حيث ذهبوا الى ان اخر وقت المغرب
سقوط الشفق واستندوا الى اخبار مستفيضة والجمع بينها وبين الاخبار التي استندوا اليها المتقدم وهي كثيرة
بل كادت ان تبلغ حد التواتر هو ان الاخبار القائلة الى غيبوبة الشفق محمولة على الافضلية او على التقية لما فيه
هذا القول لما حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة واخر وقت العشاء الى نصف الليل لصريح الكتاب المجيد الى
غسق الليل اي نصفه وللسنة المتواترة هذا هو المشهور وذهب جماعة من القدماء والمتاخرين الى ان وقت
العشائين موسع الى ان يطلع الفجر لا الى خصوص انتصاف الليل واستندوا الى اخبار كثيرة والظاهر انها تكون
معارضة للاخبار الموقتة الى نصف الليل ولصريح القرآن بقوله الى غسق الليل اي نصفه ويمكن الجمع بوجهين
الاول ان الموقتة الى نصف الليل للمختار المتمكن والقائلة الى طلوع الفجر للناسي والنائم ولا زعم ان المختار او
المتمكن لو صلى بعد الانتصاف تكون قضاء الثاني ان القائلة الى الانتصاف ظاهرة في غير ذوي الاعذار
والقائلة الى الفجر في ذوي الاعذار التي لا اقتضاء لها الا بعد الانتصاف كالجنون والحيض منها اذا افاق
المجنون او نقت الحائض بعد الانتصاف وقبل طلوع الفجر لورود اخبار كثيرة في ان الحائض لو نقت قبل طلوع الفجر
صلت العشائين وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح وهذا لا ريب فيه
والحجة عليه الاجماع بلا شبهة مضافا الى النصوص المتواترة فيه منها خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وموثق عمار وصحيح الحلبي وخبر ابي بصير الى غير ذلك من الاخبار من ارادها
فليراجعها والمراد بالفجر الفجر الصادق لان الفجر فجران صادق وكاذب فالاول يسمى كاذبا لانه ينمحي بعد ظهوره
ويزول ضوئه والثاني صادق لانه صدقك عن الصبح وكلما زدته نظرا اصدقك بزيادة ضوئه ويسمى بالقبطية
البيضاء كما في بعض الاخبار ثم لا يقال لوقت الصبح انه وقت اختصاص او اشتراك لعدم الشريكة لها فيه حتى يكون مختصا
بها او مشتركا بينها وبين شيء يكتنفها كما هو ظاهر لان المراد بالاختصاص في اول الوقت عدم جواز اداء الشريكة فيه
وفي اخره عدم جواز القضاء فيه ويمكن ان يكون اخر الوقت بهذا المعنى مختصا بالصبح دون الاول فتأمل جدا
ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لا يخفى ان المراد
بالزوال الذي جعل علامة لدخول وقت الظهرين في الاخبار الشريفة من قولهم عليهم السلام اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان
وهو المراد من الدلوك في قوله عز من قائل لدلوك الشمس اي زوالها هو ميلها عن دائرة نصف النهار

[illegible]

والمراد بها

والمراد بها على ما ذكره اهل الهيئة انها دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم و قطباها نقطتا المشرق والمغرب وعدل عنها
الشهيد الثاني قده في شرح الارشاد بانها دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فتقاطع دائرة
الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال و قطباها منتصف نصف الشرق و نصف الغرب من الافق وهما
نقطتا المشرق والمغرب انتهى فغاية ارتفاع الشمس حين وصولها اليها وعدلت دائرة نصف النهار من العظام لانها
منصفة للكرة وعند هؤلاء ان الدائرة ان نصفت الكرة فعظيمة والا فصغيرة فبميل الشمس عن وسط السماء واعني انحرافها
عن دائرة نصف النهار يتحقق زيادة الظل بعد نقصانه كما هو الغالب او حدوثه بعد انعدامه كما هو نادر في بعض
الامكنة والازمنة ولم يتعرض له المصنف لندرته وانما ذكر علامتين للزوال الذي هو غالبا يعرف بهما الاول زيادة الظل بعد
نقصانه وبيانها كما يساعد على اعتبار هذه العلامة الوجدان هو ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح
الارض ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي
نقصان الظل المذكور او ينعدم كما في مكة وصنعاء والمدينة في بعض الازمنة فاذا زاد بعد نقصانه او حدث بعد
انعدامه يتحقق الزوال و يدخل وقت الظهرين وهذا الاعتبار يستفاد من عدة اخبار منها خبر سماعة قال
قلت لابي عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت
ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال ع نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ع ان الشمس اذا طلعت
كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وغير
ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار مضافا الى الاجماع محصلا ومنقولا والسيرة وانه من ارسال المسلمات
في كتب جمع من الاساطين بل في الرياض نسب ذلك الى قدماء الاصحاب نصوص المعتبرة بالاعتبار وبعض ذكر
صحة استعلام الزوال بالاقدام واستند الى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم والظاهر انها
مخالفة للاعتبار المبني على التحقيق والتدقيق وعلى القول به يكون الاستعلام تقريبيا لانها مسوقة
لبيان اختلاف في الظل الباقي الشمالي عند الزوال باختلاف الازمنة والاعوام والقائلون بذلك
بين من اطلق ولم يعين مكانا وبين من خصه بالعراق ومن والاها وغير ذلك كما هو غير خفي على من راجع

الثانية ميل الشمس الى الحاجب الأيمن من يستقبل القبلة الظاهر من المصنف قده ان هذه علامة للزوال مطلقا اى لكل
من يستقبل القبلة سواء في ذلك اهل العراق وغيرهم وممن كانت ~~قبلتهم نقطة الجنوب وغيرهما~~ يحتمل بقاء
عبارته على اطلاقها لان المقصود العلم بوصول الشمس الى دائرة نصف النهار وبوصولها اليها تكون على الحاجب
الأيمن لمن يستقبل نقطة الجنوب سواء في ذلك من كانت قبلته نقطة الجنوب او منحرف عنها ويحتمل التقييد
بخصوص من كان من اهل العراق كما في الجواهر وغيرها ولعله انما تركه المصنف قده اعتمادا على الظهور والعهد
لانها قبلته وفي الرياض خصها باطراف العراق الغربية التي قبلتهم نقطة الجنوب ونسبه الى جماعة من الاصحاب
ومنهم الشيخ في ط فانه قال فيه وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل وجد الشمس على
حاجبه الأيمن علم انها قد زالت ويعلم من ذلك عدم الاعتبار له وعدمه في الاخبار وان كان لم نعثر عليها في غير
ما روي في الوسائل عن مجالس الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلاة حين زالت
الشمس فكانت على حاجبه الأيمن وليس فيها تقييده بالركن العراقي كما لا يخفى وقد ذكروا علامات للزوال
غير هذين ولكنها لا تفيد القطع منها صياح الديكة وارتفاع اصواتها وتجاوبها اثناء النهار على
ما حكي عن المدارك نافيا عنها وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في الوقت على ارتفاع اصوات
الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه الشهيد ره
في الذكرى وضعف سندها يمنع التمسك بها انتهى ولهذا لم يعولوا على هذه العلامة وترك ما يذكروها
في كتبهم لعدم حصول الظن غالبا منها فضلا عن القطع وخصوص موردها هو يوم الغيم فراجع
ومنها الدائرة الهندية والاسطرلاب اللذان ذكرهما غير واحد من الاصحاب وربما ذكروا غير ذلك لمعرفة
الزوال فراجع لكي يتضح الحال هذا بالنسبة الى معرفة الزوال ويعلم الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة المشرقية وهو الاشهر لا ريب في ان الغروب منتهى صلاة الظهرين واول صلاة العشائين ولكن
الاختلاف انما هو في ان غروب الشمس هل يتحقق بسقوط القرص وغيبوبته عن اعين المكلفين بحسب
افقهم مع العلم بعدم الحائل بينهم وبينه من جبل وغيره كما ذهب اليه جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين
المتاخرين واستندوا الى النصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره وبعضها صريحة
على تعليق الصلاة والافطار على غيبوبة القرص او انه لا يتحقق الا بذهاب الحمرة المشرقية كما ذهب اليه
جماعة من القدماء وعليه كافة المتاخرين وفي كشف اللثام انه مذهب المعظم بل هو المشهور نقلا وتحصيلا
فتوى وعملا شهرة عظيمة سيما بين المتاخرين وفي الرياض ان عليه عامة من تاخر وحكي عن الغنية
عن السرائر الاجماع عليه بل كاد ان يكون من ضروريات الامامية واستندوا الى النصوص المستفيضة

وان اختلفت ظهورها

وان اختلفت ظهورا وصراحة وضعفا الصحيح وغيره منها موثق يونس بن يعقوب او صحيحه قال قلت للصادق ع
متى الافاضة من عرفات قال ع اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق وصحيح زرارة انه سئل
الباقر ع عن وقت افطار الصائم فقال ع حين يبدو ثلاثة انجم ومنها عن وقت المغرب قال ع اذا تغيرت الحمرة
في الافق وذهبت الصفرة ومنها في عدة اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومغربها وغير ذلك من الاخبار وضعف سندها منجبر بالفتوى والعمل على وفقها فيقع التعارض بينها وبين
الاخبار الكثيرة المصرحة بسقوط القرص فالجمع بينهما باحد وجهين اما بحمل اخبار سقوط القرص لانها مطلقة
على اخبار ذهاب الحمرة لانها مقيدة ومفسرة لذلك لان مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص فيفسر تلك المطلقات القائلة بسقوط القرص بان المراد منه
هو ذهاب الحمرة واما بحمل اخبار سقوط القرص على التقية وهو المناسب لكثرتها وتواترها ورعاية منه ع
لحفظ شيعته واصحابه لانهم الجئوا الى التقية في قوله وفعله لعدم امكان مخالفتهم عليها كما في رواية جارود قال قال لي
ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم
مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وكما في رواية ابان بن تغلب
وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن
ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب المدينة
فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله ع فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا
جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال ع اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ومن هذا كله يعلم ان القول
بدخول وقت المغرب بسقوط القرص كما عليه الكفرة الفجرة في غاية البعد فراجع وتامل والله اعلم هذا كله في مبدأ
ما يعلم به زوال الشمس وغروبها بقي مطلب وهو انه ذهب المش الى ان لكل صلوة وقتين الاول الفضيلي والثاني الاجزائي
بل الظاهر الاجماع عليه وان شذ بعض من اصحابنا بان المغرب لها وقت واحد واستند الى صحيح الشحام قال سئلت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي لكل صلوة بوقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ومنها كالاول انه
رواه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق الى غير ذلك من الاخبار وقد اتضح وجه الجمع بينها وبين القائلة بان لها وقتين
كما سبق فراجع اذا عرفت ذلك فالكلام يقع في مقامين الاول في ان صلوة المغرب هل لها وقتان كسائر الصلوات
ام وقت واحد كما ذهب اليه على ما ببالي صاحب الحدائق من متاخري المتاخرين وجمع من القدماء وكما سبق

والحق ما ذهب اليه الشيخ من انها كسائر الصلوات لها وقتان الثاني فالوقت الاول هل هو للفضيلة والثاني للاجزاء
ام الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر في جميع الصلوات وعلى كلا التقديرين فالاخبار متعارضة ومختلفة وبسبب
اختلافها اختلفت انظار العلماء واقوالهم في المسألة كما قال الماتن ره وقال اخر وقته ما بين الزوال حتى يصير ظل كل
شيء مثله ووقت للظهر ووقت العصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وامالة باقي
الفيء الزايد من الظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على
ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار لا يخفى ان الاخبار كثيرة لانها عبارة عن طوائف اربع او ثمان على ذلك
الاولى ان الوقت مثل قدم للظهر وقدمان للعصر اي سبع الشاخص للظهر وسبعاه للعصر الثانية قدمان للظهر
واربعة للعصر بمعنى ذراع وذراعان فيكون سبعا الشاخص للظهر واربعة اسباعه للعصر الثالثة اربعة اقدام
للظهر وثمان للعصر اي اربعة اسباع الشاخص للظهر وهو عبارة عن ذراعين وتمام الشاخص مع سبعه للعصر
وهو عبارة عن اربعة اذرع الرابعة المثل للظهر والمثلان للعصر والقامة للظهر والقامتان للعصر كما هو ظاهر لمن
راجعها فوجه الجمع بين الاخبار المتعارضة ما ذهب صاحب الحدائق على ما نقل عنه الى وجه الجمع بين القامة
والقامتين والذراع والذراعين بحمل القامة على الذراع واطلاقها عليه في بعض الاخبار وهذا الجمع بعيد
منه ره لان القامة تطلق على تمام الشاخص وهو منافي الى سبعيه بالضرورة ولان الخبر مصرح بان حائط
مسجد رسول الله طوله قامة انسان وقد روي السؤال عن وجه الجمع ورفع الحيرة بخبر مرسلة يعني لانه سئل
الامام ع عن رفع الاشتباه الواقع في الاخبار الاحاديث بقوله اخبرني عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا
كانت قامة وقامتين وذراع وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال ع انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا احدهما بالاخر مسددا به الخ ثم قال فاذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين الخ ما اجاب الامام ع ولكنا لم نفهم الجواب لاجماله والشيخ
فسر الحديث المشكل بان المراد ان يكون الظل الحادث مثل الظل الباقي وجعله وجها للجمع بين هذه الاخبار
المتعارضة لان الظل الباقي قد يكون قدما وقدمين وقد يكون ذراعا وذراعين وقد يكون قامة وقامتين
وهذا ايضا عجيب من الشيخ ره لانهم اوردوا عليه بعشرين واحد بانه عليه لا ضابط لوقت الفضيلة للزوم
الاختلاف الفاحش واللزوم ان يكون الوقت انقص من صلوة الثلاثة كما فيما اذا كان الظل الباقي

كما بعض

على نصف قدم والسبع لصلاة النافلة ولازمه ان تكون الصلاة بلا وقت فيما اذا انعدم الظل ويرد عليه مع قطع النظر
النظر عن هذا ان الامام ع صرح في رواية يونس بان الوقت اذا زاد على الذراع والذراعين او نقص يكون الظل
على الذراع والذراعين ويمكن ان يجاب عن الايراد الاول بانه لا يلزم الاختلاف الفاحش فيما اذا كان الظل الباقي قدما
او اربعة اقدام لان الزمان الذي يمضي للقدم بعينه يمضي للاربعة ويقطعها بيان ذلك هو ان الشمس فيما اذا
كان الظل الباقي قدما تقارب راس الشاخص فسيرها يكون يسيرا منصفا في الساعة مثلا تسوى قدما وفيما اذا كان
اربعة اقدام تكون الشمس بعيدة عن راس الشاخص فيمتد ظله الى جهة الشمال عند الزوال فسيرها يكون
سريعا فتقطع الاربعة اقدام بتلك الساعة التي سوت بها قدما ومنه يظهر الجواب عن الاشكال الثاني لان منشأه
وموضوعه هو الاشكال الاول وبارتفاع منشأه وموضوعه يرتفع والجواب عن الاشكال الثالث انه شاذ نادر
وقد عرفت عدم عبرة به فتبقى مخالفة نقل الشيخ لما صرح به الامام ع بالخبر في الجواب عن سؤال السائل في رواية يونس
وقد جمع الفيض قده في الوافي بين هذه الاخبار المتعارضة ولكن بين طائفتين منها وهما الذراع والذراعان
والقامة والقامتان بحمل القامة على الذراع في بعض الاخبار وهو كما ترى اولا فلان المنصرف من القامة لانها سبعة
اشبار الشاخص فلا يعقل ان تكون سبعة وثانيا انه ليس جمع بين الاخبار كلها وقد جمع ايضا بعض الاعاظم من
المتاخرين بين طائفتين منها وهما القدمان والاربعة والقامة والقامتان بحمل الظل الباقي في موطن خاص وهو
فيما اذا كان خمسة اقدام والظل الحادث قدمان فيكون المراد من القدمين خصوص الظل الحادث ومن القامة مجموع
الظلين الحادث والباقي وبه فسر الحديث المشكل وفيه اولا ليس جمع بين الاخبار كلها وثانيا في موطن وموضع
خاص والكلام في جميع المواضع وثالثا لا يكون بيان الوقت فضيلة العصر وهو الاربعة اقدام والقامتان لانه عليه
يكون بعد صيرورة الظل اربعة اقدام الذي هو وقت للعصر مجموع الظلين تسعة اقدام فلا يجتمع مع القامتين
لانهما عبارة عن اربعة عشر قدما فهذا الجمع ايضا ليس بسديد بل الحق والاولى في الجمع بين هذه الاخبار بل
هو المتعين هو ما يستفاد منها كما في رواية الذي كان في المسجد مع ابي عبد الله ع ونصب مقياسا لمعرفة دخول
الوقت الفضيلي للظهر وبين له الامام ع ثم قال ع الا اخبرك بابين من هذا هو انه اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر ولا يمنعك منه الا سبحتك ثم ان شئت طولت فيها وان شئت قصرت وكذا يستفاد هذا المعنى من
روايات اخر فيكون الجمع بين الروايات هو ان ابتداء الوقت الفضيلي للظهر قدم بعد الزوال وانتهاؤه الى
قامة وان الامام ع جعل هذا الوقت وهو من الزوال الى قدم او ذراع او قامة وقتا للنافلة باعتبار حال
المكلفين فبعضهم تحصل ادا سبحته بقدم فيدخل الوقت الفضيلي للظهر بالنسبة اليه وبعضهم بقامة فكذلك
فكان الامام ع يستفاد من تحديده للظهر والعصر بهذا التحديد الشخصي انه ليس بناظر الى صرف الواقع

الى صرف الواقع فكان ما فيها يمنعه عن بيان الواقع من تقية او غيرها فيحمل هذا الاختلاف الكثير محافظة على
الواقع وهو بعد الفراغ من النافلة و محافظة على عدم مخالفة العامة رعاية لحفظ اصحابه وشيعته فظهر لك
ان الوقت الاول للفضيلي والثاني للاجزاء او ان الاول للمختار والثاني للمضطر كما ذهب اليه جماعة ما ستندوا
الى احاديث واخبار كثيرة ولكن ان الاحتياط بالتقديم ليس بواجب و نقطع ببرائة الذمة مع التاخير
للمختار و متفقين على عدم العقاب معه واما الاخبار التي استندوا اليها فغاية ما يستفاد منها الندب
في التعجيل والكراهة المغلظة في التاخير و تصريح بعضها بان اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
لمانع منه لاطلاق الذنب والعفو على ترك الاولى والافضل و فعل المكروه سيما بعد ملاحظة الاخبار التي
الناصية بالتوسعة الى اخر الوقت مطلقا كما لا يخفى وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب و للعشاء ومن
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع
الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور ولا يخفى ان الكلام في العشائين
كالظهرين في ان الوقت الاول للفضيلي والثاني للاجزاء او ان الاول للمختار والثاني للمضطر وانهما كهما في جميع
ما تقدم وقد سبق الكلام في خصوص اخر وقت العشائين فراجع ولا حاجة الى الاعادة والمصنف قده وافق كافة
~~المتاخرين~~ كثير من القدماء حيث بنى اختياره بقوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة وهو خيرة كافة
المتاخرين فقد تلخص من ذلك ان للصلوات كلها اوقات فضيلي واجزائي الا المغرب والعشاء فان منتهى
وقتهما الى نصف الليل الا للمعذور والناسي فانه ينتهي الى طلوع الفجر كما سبق الكلام فيه هذا كله في وقت
الفرائض واما وقت النوافل فقد اشار اليه المصنف قده بقوله ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى
ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر لا يخفى اختلاف اقوال العلماء في وقت النافلة ومنشائه اختلاف
النصوص الواردة عنهم عليهم السلام كما لا يخفى على من راجعها فالنوافل للظهرين هل هي من الزوال الى الذراع و
والذراعين او الى المثل والمثلين او يمتد بامتداد وقت الفريضة او ان النوافل هدية في اي وقت اوقعها
المكلف فهو وقتها ولو قبل الزوال اقوال فالكلام يقع في مقامات ثلاثة الاول ان النوافل هل لها وقت
ام لا الثاني على تقدير ان لها وقتا يقع الكلام في تعيينه هل بعد الزوال بمثل او ذراع او غير ذلك الثالثة
على تقدير ان لها وقتا ومعينا يقع الكلام في انه للفضيلي او لاصل المشروعية بمعنى ان الذراع جعل وقتا
فضيليا للنافلة وله ان يوقعها في غيره لعدم تخصيص مشروعيتها بهذا الوقت الفضيلي او انه وقت
مشروعيتها فيه فليس له ايقاعها في غيره وتظهر الثمرة فيما لو اوقعها قبل الزوال او بعد صلوة

الظهرين على

الظهرين على القول بعدم مشروعية القضاء في النوافل فتنقطع صحيحة على الاول دون الثاني اما القول الاول والثاني فيمكن
الجمع بينهما بما تقدم سابقا في اخبار السبحة من قوله اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وهو المختار وعليه فيكون وقت النافلة من الزوال بمقدار ادائها خفيفة
وبطيئاً طولا وقصراً فتحديدها بقدر القدم او الذراع او المثل للظهر وضعفها للعصر واما القول بان النافلة يمتد
بامتداد وقت الفريضة فلا شاهد عليه من الاخبار لان القائلين به ان استندوا الى اخبار الهدية فهي اجنبية
عن مطلبهم لان القائل بالامتداد يقول بان للنافلة وقتا موسعا وسعة الفريضة واخبار الهدية لم تجعل للنافلة
وقتا لان الاخبار مطلقة بانها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت ولان القائل بالامتداد يلتزم بان مشروعيتها من
الزوال فما قبله لم تشرع قبل الزوال واخبار الهدية تجوّز اتيانها قبل الزوال وانه مشروع وان استندوا الى اخبار
السبحة كما استدل لهم بذلك فكذلك اجنبية عن مطلبهم لان اخبار السبحة معينة للوقت وانه من الزوال
الى صلوة الظهر لنافلتها ومن صلوة الظهر الى صلوة العصر لنافلتها ايضا بمعنى انتهاء وقت نافلة الظهر اول
الوقت الفضيلي لها اي للظهر وكذا العصر فاين هو من اثبات امتداد وقتها الى ان يبقى من الغروب اداء الظهرين
فالحق هو الذي لا ينبغي الريب فيه هو ان وقت نافلة الظهر من الزوال الى مقدار ادائها طالت او قصرت ونافلة
العصر من الفراغ من الظهر الى مقدار ادائها طالت او قصرت ايضا وهذا هو الوقت الفضيلي لها كما يستفاد من الاخبار
المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ حد التواتر المعللة في بعضها بقوله ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال ع لمكان النافلة فهذا الذي بيناه يكون جامعا بين الاخبار القائلة بالقدم والقدمين
والذراع والذراعين والمثل والمثلين لاختلاف حال المكلفين في تاديتها وكونهم جامعين لشرائطها وعدمه
هذا هو الوقت الفضيلي لها واما الاجزائي فمن قبل الزوال الى الغروب كما هو لسان اخبار الهدية فيكون النهار كله
وقتا اجزائيا ومن الزوال الى الفراغ منها ومن الفراغ من الظهر الى مقدار ادائها وقت فضيلي لها وعليه فلو زاد ان
ياتي بها في اخر النهار تكون اداء لا قضاء فان خرج وقت تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم
يكن صلى شيئا بدء بالفريضة لا خلاف في ذلك بين المتاخرين بل ادعى الاجماع عليه فيما لو لم يصل النافلة ودخل وقت
الفريضة انه يبدء بالفريضة وفيما لو لم يصل النافلة اجمع بل تلبس بها ودخل وقت الفضيلي للظهر فيزاحم بها الفريضة
ويتمها اداء كما هو ظاهر ثم ان المكلف لو اخر النافلة عن وقتها فهل ياتي بها مقدمة على الظهرين كما هو شانها او يؤخرها
عنهما لخروج وقتها الفضيلي المسئلة تكون مبتنية على مزاحمة الفريضة بالتطوع بالنافلة بعد خروجها او يجب تقديم
الظهرين عليها ومن قال بالكراهة اجاز تقديم النافلة وحيث ان الاقوى القول بالكراهة على ما سياتي
يجوز له تقديم النافلة عليهما واخبار النهي عن التطوع في وقت الفريضة محمولة على الكراهة لان الم

لان الشارع اهتم في ذلك بالمحافظة الوقت بالفريضة ولذا نهى عن التطوع في وقتها ولا يجوز تقديمها على الزوال
الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ام عدم جواز تقديم النافلة على الزوال في غير يوم
الجمعة واما فيها فيجوز مضافا مشروعية ومع الزيادة المزبورة تصير نافلة الجمعة عشرين ركعة والافضل كما في المسالك
تفريقها اسداسا ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها
وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم
يكن صلى النافلة اجمع بدء بالفريضة لا يصلي مذهب المشهور الى ان وقت نافلة المغرب وهي الاربع ركعات الى سقوط
الشفق وهو ذهاب الحمرة المغربية وعن المعتبر انه مذهب علمائنا بل عن المنتهى اتفاقهم ونسب الاجماع الى
الغنية وخالف في ذلك على ما حكي الشهيد قده في الذكرى والدروس فانه ذهب الى امتداد وقتها كالفريضة
ومال اليه صاحب المدارك وكاشف اللثام واستدل للمشهور صاحب الجواهر قده بدليلين احدهما فعل النبي صلى الله عليه وآله لها قبل
سقوط الشفق الثاني الاخبار الخاصة المضيقة لوقت المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وهما كما ترى اما الاول فان
اراد من فعل النبي صلى الله عليه وآله لها قبل سقوط الشفق لمحافظته على الفريضة في اول وقتها وهي بعدها بلا فاصل فلا دلالة له
على قول المشهور نعم لو اتفق انه صلى الله عليه وآله اخر المغرب الى بعد سقوط الشفق ولم يصل نافلتها لكان دليلا لهم واما كونه صلى الله عليه وآله
فعلها للفراغ من المغرب قبل سقوط الشفق فلا دلالة فيه على عدم مشروعيتها بعده وان اراد من فعله صلى الله عليه وآله لها في ذلك
الوقت ان العبادة توقيفية متوقفة على ما احرزناه وقد علم انه الى سقوط الشفق وقت لها على كل حال ولا
ونشكك فيها بعد سقوطه فنجري فيه اصالة عدم المشروعية وهو كما ترى ايضا لاطلاقات الاخبار بانه بعد المغرب
اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر فاطلاق البعدية وشدة الاهتمام بها وعدم التقييد مقتضي لعدم الفرق
بين فعلها قبل السقوط وبعده ولو اغمضنا النظر عن الاطلاق فالاصل العملي وهو الاستصحاب مقتضي لمشروعيتها
بعد سقوط الشفق اللهم الا ان يقال انه شك في المقتضي والاستصحاب ليس حجة فيه فيكون المصير الى الاطلاق
وهو محكم في المسئلة ولا نرفع اليد عنه الا بمخصص ومقيد واما الثاني مضافا الى اعترافه قده بان الاخبار المضيقة
لوقت المغرب انما هو الفضيلي لا الاجزائي انه لا مانع من انقضاء وقت المغرب الى سقوط الشفق وبقاء نافلتها بعده
السقوط واستدل صاحب المدارك وكاشف اللثام على ما ذهبا اليه بصحيح ابان بن تغلب حيث كان بخدمة مولانا
الصادق لما قام من المشعر الى المزدلفة قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة
فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام
فصلى العشاء الآخرة وهذا كما ترى ايضا لان فعله عليه السلام في الثانية وتركه في الاولى يحتمل انه ادرك الوقت
او بعضه في السنة الثانية بخلافه في الاولى فالاقوى هو المصير الى الاطلاق ولا نرفع اليد عنه

الا بمقيد وحكى عن صاحب المدارك وكاشف اللثام انهما حكيا عن المحقق قدس سره في المعتبر انه رفع اليد عن الاطلاق
بتقريب ان صلوة العشاء و قبل سقوط الشفق لم تكن مطلوبة لعدم دخول الوقت الفضيلي لها بخلاف ما اذا كان
بعد السقوط لتعلق طلب الشارع بها فاذا كانت مطلوبة بذلك الوقت فينافي لا متطوع في وقت الفريضة بخلافه
فيما اذا كان قبل السقوط فهذا يكون دليلا للمشهور و به يرفع اليد عن الاطلاق واورد عليه صاحب المدارك وكذا
وكاشف اللثام اما الاول فاولا بان لا متطوع في وقت الفريضة مختصة بالنوافل المبتدئة فلا تشمل الرواتب وثانيا
عليه يلزم عدم مشروعية الراتبة اصلا لمزاحمتها للفريضة واما الثاني فبان معنى لا متطوع في وقت الفريضة اي في الوقت
المضيق فلا تكون شاملة لما نحن فيه لاتساع الوقت وهذا الجيب منهما قدس سرهما لان مقتضى اطلاق قوله ع انما
جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة ولئلا يكون تطوع في وقت الفريضة فاذا بلغ فيئك ذراع او ذراعين فابدء
النافلة وابدء بالفريضة لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة دل على مشروعية الراتبة ولذا جعل الذراع والذراعان
وعلى ان لا متطوع تجري في الراتبة وفي سعة الوقت فالظاهر ان المانع من التمسك بالاطلاق هو النهي عن التطوع في
وقت الفريضة وخصوص الاخبار الواردة بصلوة المغرب لمن كان في المزدلفة بعد صلوة العشاء ثم لو ذهبت الحمرة الخ
المغربية ولم يكن صلى شيئا من النافلة تركها وبدء بالفريضة لقوله ع لا متطوع في وقت الفريضة ولو شرع فيها ودخل
وقت الفريضة فهنا قولان احدهما بمجرد الشروع يتمها ويصلي الفريضة بعد الفراغ منها ثانيهما يتم ما شرع فيه ولو
كان الركعتين الاولتين اقتصر عليهما وبدء بالفريضة ويحتمل ان يكون هنا قولا ثالثا وان كان لم يقله احد وهو
لو صلى ركعة منها يتم النافلة كلها لقوله ع من ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت كله والفرق بينه وبين
القول الاول الاتحاد ظاهر وهذا القول ولو لم يستند الى احد ولكن مدركه قوي وفي مثل هذا يقال بخصوصية
المورد لا تخصص الوارد لان من ادرك وردت في الفريضة ولكن لا تخصص الوارد كما انه ع في بئر معينة بخصوصه
وسئل منها بالخصوص فقال ع ماء البئر طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه هذا تمام الكلام في نافلة
المغرب واما نافلة العشاء فهي ما اشار اليها الماتن ره بقوله والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها الخ
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله لا ريب في امتداد وقتها بامتداد الفريضة وهو مذهب الخ
المشهور وعن ظاهر المعتبر وصريح المنتهى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى الاطلاقات السالمة عن المعارض فيكون منتهى
وقتها الى نصف الليل تمسكا باطلاق الاخبار المصرحة بانها بعد العشاء وقد يشكل اولا بان الدليل اعم من
المدعى لانه ان اخذنا بالاطلاق لا يتعين وقتها الى نصف الليل بل الى قبل طلوع الفجر بيسير لا يقال الاطلاق
يستمر الى بعد طلوع الفجر لانا نقول الاخبار دلت على انها نافلة ليل فلا مجال لايقاعها بالنهار الا قضاء
وثانيا بانه مقتضى الاطلاق كلما تقدم بان المكلف لو صلى العشاء قبل الشفق او معه واخر النافلة الى بعد قضاء

اشتغاله

قضاء اشغاله وعشائه وقيلولته وقبل نصف الليل بمقدار ما يؤتى بها انها تقع في وقتها مع انه لم تتحقق بعدية
فيه لان البعدية العرفية عبارة عن مقارنة مستقبلا على محلها مشتغلا بالتعقيبة او نافلة او جواب مسئلة ويجاب
عن الاشكال الاول بان مقتضى التمسك بالاطلاق هكذا ولكن الاخبار المبينة لحكمة تشريع ركعتي الوتيرة بانها تقام
على وتر ولئلا يصيبه حدث الموت وهو على غير وتر ولانها بدل عن ركعة الوتر ومقتضى البدلية ان يكون اخر وقتها
الى نصف الليل ولا تقع بعده لانه وقت المبدل منه وعليه فلا يؤخذ بالاطلاق لوجود الاخبار المبينة لحكمة تشريعها
وبها ايضا يجاب عن الاشكال الثاني لان هذه الاخبار المبينة لحكمة تشريعها وان وقتها الى نصف الليل مفسرة للبعدية
ولا مانع بمقتضاها من تاخيرها بعد جميع لوازمه ومباحاته وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان ت ه
افضل لا خلاف في ان وقت نافلة الليل بعد الانتصاف بل الاجماع عليه مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة عليه
وكذا بالنسبة الى افضليتها فيما قرب من الفجر وما دل عليه الاجماع والاخبار المستفيضة فلما لا تخفى على من راجعها
فلا كلام فيه في مقامين الاول في وقتها ذهب المش الى ان وقتها من نصف الليل الى طلوع الفجر بل لا خلاف بينهم في ذلك
واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام ولا يخفى ان الفعل ليس فيه دلالة على ان وقتها المعين
هو هذا ولعل مواظبتهم عليها في ذلك الوقت للافضلية كما يستفاد من اخبار كثيرة ان وقتها من اول الليل الى
اخره والوقت الفضيلي من نصف الليل الى طلوع الفجر ولكن هذه الاخبار القائلة من اول الليل الى اخره شاذة
يرد اليهم علمها ويكفي في فساد هذا القول الاخبار المبينة لحكمة تشريع ركعتي الوتيرة وانها بدل عن الوتر اذ
اذ لو صح ايقاع الوتر في اول الليل لا معنى للبدلية الثاني ان الفقهاء اعلى الله مقامهم ذكروا بانها كلما قربت من
الفجر كان افضل ولم يستفد من صريح الاخبار غاية ما يستفاد منها الافضل ان يوقعها في اخر الليل ولكن كلما
بعد عن نصف الليل وقرب الى الفجر يكون اخرا بالنسبة الى ما قبله ومما ذكروه من انها كلما قربت الى الفجر كانت افضل
اجماعي عندهم فيكون الوقت الفضيلي متدرجا من نصف الليل بنسبة تضعيفية الى الفجر ولم يوجد فيه مخالف
سوى ما حكي عن صاحب المدارك حيث انه قال افضليته ما قرب الى الفجر لخصوص الوتر وهي تطلق على الشفع والوتر
كما تقدم ثم يصلي الثمان ركعات اول النصف ويؤخر الوتر الى قرب الفجر وسوى ما حكي عن ابن الجنيد فانه من التقطيع فيها
من نصف الليل الى طلوع الفجر وما ذكره صاحب ك لا دليل عليه لانه ان استند الى اخبار التقطيع فهي اجنبية
عن مطلبه لانها وان ذكرت ان الوتر الى طلوع الفجر ولكنها لم تذكر الجزء الاخير وان استند الى ما لا نتبين فكذلك
وما ذكره ابن الجنيد ره فيه اخبار كثيرة تدل عليه كما في صحيح معاوية عن الصادق ع ان النبي ص كان يؤتى بطهور
فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الآيات من آل عمران ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه

اسجوده على

وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود (ع) الى
فراشه فينام ما شاء الله تعالى ثم يستيقظ فيجلس الخ وصحيح الحلبي عنه (ع) قال ان رسول الله (ص) كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال (ص) لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الى غير ذلك من الاخبار وما يقال
بان ذلك من خصائصه (ص) فلم يشرع لغيره مدفوع اولا بان مولانا امير المؤمنين (ع) كان يفعل هكذا وثانيا
انه (ص) قال بعد الفراغ منها ولكم برسول الله اسوة حسنة ولو كان من خصائصه لا معنى لحسن التاسي به وكما لا
بأس بذلك ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل
لا يخفى انه ذهب المشهور على جواز تقديمها على نصف الليل لمن يخاف فوتها ولو من الاعذار لوجود اخبار كثيرة
تدل على ذلك ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا حيث قال في متعة كيف تقضي صلاة
تقضى صلاة قبل وقتها وان وقتها بعد انتصاف الليل والمراد بالقضاء الفعل اي كيف تفعل كما في قوله عز من قائل
واذا قضيت الصلاة واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف وحكي عن الصدوق وقوى ابي المنع من
تقديمها حتى للمسافر والنائم الذي يخاف من غلبة النوم والاقوى ما ذهب اليه المشهور لوجود الاخبار الكثيرة وربما
يظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا ولكنها شاذة لا عبرة بها لاعراض المشهور عنها بقي
الكلام في امور الاول ان هناك اخبار كثيرة دلت على مشروعيتها قبل انتصاف الليل للمسافر ولمن يمنعه رطوبة
رأسه فعليه لا فرق في مشروعيتها قبل الانتصاف للحاضر والمسافر وتفعل اداء ويكون وقتها موسعا على وقت الفضيلة
الثاني انه اذا شرعت وجاز تقديمها على انتصاف الليل متى يكون وقتها وهل يجوز تقديمها حتى على المغرب والعشاء
الظاهر من سياق الاخبار التي فيه عدم جواز تقديمها على العشائين لما في خبر سماعة من بعد العتمة الى طلوع الفجر
ولقوله (ع) لا تطوع في وقت فريضة الثالث ان الفقهاء ذكروا ان قضاءها افضل من ادائها مقدما في غير ذلك الوقت
لوجود اخبار كثيرة دلت على ان القضاء افضل وفي بعض منها معللة بان لا يتخذ ذلك عادة وخلقا للزومه
التهاون في وقتها بمجرد احتمال خوف الفوت فبمقتضى هذا التعليل لو كان المسافر يعلم من نفسه انه لا يتخذ
ذلك عادة لا يكون القضاء افضل من الاداء بالنسبة اليه واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس
منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع اتمها
مخففة ولو طلع الفجر لا يخفى انه لو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها او تلبس بما دون الاربع المشهور على عدم
جواز فعلها في ذلك الوقت اداء لخروج وقتها وقضاء لانه يلزم تطوع في وقت فريضة بناء على الحرمة

واستندوا في الحكم الثاني القائلون بعدم جواز فعل النافلة فيما لو طلع الفجر ولم يكن متلبسا باربع منها بل يبدء بالفريضة الى
عموم ان النهي عن التطوع في وقت الفريضة والى اخبار خاصة دالة على المطلب وما استندوا اليه لا يفي بمطلبهم لانه
اما النهي عن التطوع في وقت الفريضة فسياق الكلام فيه ما قد مر من عدم دلالتها على الحرمة وانها دالة على الكراهة
واما الاخبار الخاصة فيمكن المناقشة بها والنهي الوارد فيها عن فعل النافلة بعد طلوع الفجر انما هو لئلا يتخذ المكلف
ذلك الوقت عادة كما هو صريح بعضها وجواز فعلها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة قد ذهب اليه المحقق في المعتبر
وتبعه كثير ممن تأخر واستندوا الى الاصل والنصوص المستفيضة الصريحة بجواز اتيان نافلة الليل بعد الفجر
والاسن الوارد فيها وان كان مجردا عن الفضل ولكن تكفينا الرخصة بالنقل فراجع وتأمل ولو تلبس منها باربع ركعات
فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه يزاحم بها الفريضة وفي الرياض نفي الخلاف عنه بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا
بل عن بعضهم الاجماع عليه مضافا الى الخبر المعتضد ضعفه بعمل الاصحاب ولو ظن ضيق الوقت لقرب طلوع الفجر
وصلى الوتر ثم بعد الفراغ تبين بقاء الليل فهل انه يصلي صلاة الليل مع الوتر او لا ذهب في جملة المفيد والشهيد ره
والشيخ في المبسوط على ما حكي عنهم الى انه يصلي صلاة الليل ويعيد الوتر وذهب ابن بابويه ره على ما حكي عنه انه يصلي
صلاة الليل فقط لسقوط الامر بالوتر فلا معنى للاعادة لان اتيان المامور به على وجهه يقتضي الاجزاء اذ بعد فرض
عدم كون صلاة الوتر جزءا متأخرا من صلاة الليل ولا شرطا لصحتها وقد صلاها بعد صلاة الليل لجواز الاقتصار عليها
فقط كما يظهر من بعض الاخبار لا معنى للحكم بالاعادة وان قلنا باستحبابها لا الاعادة نعم هناك اخبار آمرات
باعادة الوتر عقيب صلاة الليل ولكن لا يمكننا ما حكمت به القاعدة العقلية وهي اتيان المامور به على وجهه يقتضي
الاجزاء لانه لا يمكن ان نقول انها يمكن الحمل اثباتا ونفيا مع انهما معارضان باخبار كثيرة دالة على عدم الاعادة ومما
ذهب اليه الشهيد في الدروس من انه مع ظن الضيق يصلي الشفع والوتر وركعتي الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف
الى ما صلى ستا واعاد ركعة الوتر وسنة الفجر وقاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفيه ايضا
محل تأمل لان صلاة ركعتي الفجر بوصف الخصوصية مباينة لنافلة الليل فكيف تحسب منها وليس هنا كالمطلق والمقيد
حتى يكون الاتيان بالمطلق محصلا للاجر والثواب ولو مع عدم الخصوصية والقيد بل ولو نوى وقصد انه
يأتي بالمقيد مع الخصوصية وانكشف فساده يحصل الاجر بالمطلق للاتيان به ولو لم يقصده كالصائم
للاعتكاف وانكشف فساد اعتكافه فحصول الاجر على الصوم لا ريب فيه هذا بالنسبة الى الصوم الذي هو
حقيقة واحدة واما بالنسبة الى الصلوة التي حقيقتها متباينة فالفرد المباين لا يمكن قيامه مقام المباين
الاخر فعليه لا يمكن احتساب ركعتي الفجر من نافلة الليل واما الاتيان بهما في ذلك الوقت لا يخلو اما
ان يكون امر بهما ام لا وعلى الاول يكون الاتيان بهما مسقطا لامرهما واذا سقط امرهما لا معنى لاعادتهما
عقيب صلاة الليل فالحاصل ان العدول من نافلة الى نافلة اخرى محل اشكال فتأمل ولا تغفل

تنبيه ما المراد

تنبيه ما المراد من نصف الليل الذي هو منتهى صلوة العشاء واول او ثلث نافلة الليل وهو مبني على ان المراد من الليل ماذا هل هو من الغروب الى طلوع الفجر ام منه الى طلوع الشمس وبعبارة اخرى ان ما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هل هو من الليل ام من النهار ما ليوم ام واسطة بينهما لا ريب في انه ليس من الليل ولم يذهب اليه احد سوى الاعمش لا يحكى منه وثوق وتمام بجواز الاكل في هذا الوقت في شهر رمضان ومخالفته لنص القران والسنة ظاهرة فيدور الامر بين ان يكون من النهار او واسطة وغاية ما يمكن ان يستدل للقائلين بانه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل بامرين الاول في ان زوال الشمس لا ريب بنصف النهار لغة وشرعا وعرفا وعليه يكون النهار من طلوع الشمس الى غروبها فبهذا اتضح انه ليس من النهار فيدور الامر بين الواسطة او كونه من الليل فاذا الدليل على امتناع الواسطة فيتعين انه من الليل الثاني خبر عمر بن حنظلة في ان زوال الليل كزوال النهار وانه يعرف بالمحاذي للنجوم ونحوه خبر آخران بهذا المضمون ولكن لا ينبغي الارتياب لاحد او ان يشك في بطلان هذا القول وان ما من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل لانه بعد ما اسفر الصبح واضاء كيف يكون ليلا فالتحقيق ان هذا الوقت من النهار لغة وشرعا وعرفا وينطبق على قول المنجمين فكانه صار من الضروريات لمساعدة الوجدان فيات عليه فالنهار حقيقة هو هذا وقد يطلق توسعا على ما بين طلوع الشمس وغروبها كما في يوم الاجير لخروج الوقت الذي قبل طلوع الشمس عن الاجارة وكما في تنصيف الزوال وبهذا اتضح الجواب عن الدليل الاول واما الجواب عن الاخبار فهي مؤولة ومصروفة عن ظاهرها لانها صارت في مقابل البديهة فالحاصل ان الغرض المهم بيان انها ليست من الليل فيدور الامر بين ان يكون من النهار او واسطة كما دلت عليه بعض النصوص فيقع التعارض بينهما

ولو كان انتم عدم الواسطة فواضح و وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى لا ريب ولا اشكال في جواز تقديمهما على نصف الليل طلوع الفجر وهو المشهور لا اعترف به كثير منهم بل الاجماع عليه في بعض كتبهم وايضا لا اشكال في جواز تقديمهما على نصف الليل لمن يصلي صلوة الليل ورخص له التقديم على المنتصف كالشاب وغيره ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع اطلاق ما دل على انها قبل الفجر والنصوص المستفيضة الذي في بعضها احش بها صلوة الليل وفي بعضها دسهما في صلوة الليل وبعدم نصوص الهدية وغيرها ذلك مما ماكرن وتمتها بعد طلوع الفجر الاول فهو المتيقن نصا واجماعا وجامع شبهة الخلاف واخذا بعموم ما دل على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليا قبله واما كون امتداد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية فهو المشهور بل في الرياض انه عليه عامة من تاخر والاجماع عليه من الغنية والسرائر للمصباح وغيرها اذا عرفت هذا فالكلام يقع في مقامات خمس الاول في انه هل يجوز تقديمهما على طلوع الفجر لمن لا يصلي صلوة الليل ام لا ذهب ابن ادريس الى الاول ولقائل ان يقول يمكن نسبته الى المصنف ايضا لاطلاق قد

لاطلاق عبارته في قوله وقت نافلة الفجر بعد طلوعه ويجوز ان يصليهما قبل ذلك فبإطلاق القبلية وجواز التقديم عام
لمن صلى صلوة الليل وعدمه ولكن مستند هذا القول ليس بظاهر عندي لانهم استندوا الى اخبار ليس فيها دلالة على مدعاهم
كقوله ع نافلة الفجر من صلوة الليل وقوله ع صلوة الليل ثلاثة عشر ركعة وغير ذلك فراجع وتامل المقام الثاني في انه
هل يستحب اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول الذي هو وقتهما لمن صلاهما قبل ذلك ام لا صرح كثير بالاول لصحيح
حماد عن ابي عبد الله ع وموثق زرارة عن ابي جعفر ع الا انه ينبغي تقييده استحباب الاعادة بمن دسهما في صلوة الليل
ونام ولا كلام في جماعة لاطلاق المقام الثالث وهو المهم من هذه الخمس لمخالفة صاحب الحدائق للمش وهو ان نافلة الفجر
هل يجوز الاتيان بها بعد طلوع الفجر الثاني ام لا ذهب المش الى الاول كما تقدم وصاحب الحدائق الى الثاني على ما
حكي عنه تبعا للشيخ الاسكافي والشيخ في التهذيبين واستدلوا باخبار كثيرة منها القائلة بان نافلة الفجر من صلوة الليل ومنها
اخبار النهي عن التطوع في وقت الفريضة وان نافلة الفجر قبله ومعه لا بعده كما يستفاد من صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
وهذا القول متين لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل في الرياض لعلها كذلك على خلافه والنصوص المستفيضة
المرخصة في فعلها قبل الفجر ومعه وبعده فراجع المقام الرابع على تقدير جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر هل يمتد وقتها
الى طلوع الحمرة ام الى هذا الاخبار دالة على الاول احدهما ما روي ان النبي ص قضاهما قبل قضاء الغداة واولى
ثانيهما سليمان عن الصادق ع كان ... وتقدم ... فالثاني خبر سليمان تركعهما
حين تنور الغداة وثانيهما خبر الحسين الحاكي بايقاعهما وقد نور بالغداة فلاحظ وتامل المقام الخامس على تقدير
جواز الاتيان بها الى ظهور الحمرة فهل يمتد وقتها الى قبل طلوع الشمس بمقدار اداء صلوة الصبح وبعبارة اخرى هل
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ام لا ذهب الشهيد في الذكرى الى الاول واستدل على ذلك بما ورد
ان النبي ص قضاهما قبل قضاء الغداة فقبل الاداء اولى وبصحيح سليمان عن الصادق ع فقال ع تركعهما حين تترك
الغداة انهما قبل الغداة كذا في بعض النسخ ومن خط الشيخ وفي بعضها تركعهما حين تنور الغداة فراجع وتامل جدا
فالحاصل ان نافلة الفجر يجوز تقديمها على الفجر لمن صلى صلوة الليل بل على نصف الليل للمسافر ومن ساغ له ذلك
ويجوز تقديمها لمن لم يصل مشكل لعدم ايفاء الادلة التي استدلوا بها على ذلك ويجوز الاتيان بها بعد طلوع الفجر
الثاني اما الى طلوع الحمرة والى وقت الفريضة كما يقول الشهيد ره فمشكل خصوصا القول الثاني بالامتداد الذي
ذهب اليه الشهيد ره وبالجملة ان وقتها الفضيلي قبل الفجر واما الاجزائي يمتد الى طلوع الحمرة لقوله ع انهما قبل
الفجر ومعه وبعده ثم بقي الكلام في معنى قوله ع لا تطوع في وقت الفريضة فالكلام تارة يقع فيها واخرى
في قوله ع لا تطوع لمن عليه قضاء فريضة فالاولى تتضح بعد فهم معنى التطوع وانه يختص بالنافلة او يطلق
المندوبات كالزيارة وقراءة القران وفهم وقت الفريضة وما المراد منه هل هو الوقت الفضيلي

١٢١ الاجزائي

ام الاجزائي ام قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في بعض الروايات على ما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تع ويجوز ان

يقضي الفرائض الخمس في كل وقت مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات لا خلاف بين العلماء في ذلك كله بل الاجماع بكلا قسميه عليه في المقامين وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها قول النبي ص من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها مالم يتضيق وقت حاضره وقال ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تع يقول اقم الصلوة لذكري وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحه معوية بن عمار وذكر فيها خمس صلوات الى غير ذلك من النصوص الكثيرة من ارادها راجعها ويصلي النوافل مالم يدخل وقت فريضة وكذا قضائها لا ريب ولا اشكال في جواز فعل النافلة مطلقا قبل دخول الوقت واما بعد دخوله فقد ذهب جمع منهم الى عدم الجواز استنادا الى قوله ع لا تطوع في وقت فريضة وذهب صاحب الجواهر ره الى الجواز تبعا للجماعة وهو الحق وقد جعله في س انه الاشهر بل لعله يظهر الاجماع في بعض كتبهم والشهرة القريبة منه كما هو ظاهر للمتتبع واستندوا الى الاصل والاطلاق والعمومات والاخبار الخاصة في المقام فراجع لكي يتضح المرام وقد تقدم الكلام في معنى قوله لا تطوع في وقت الفريضة على طريق الاجمال واما البحث فيها مفصلا فالكلام تارة يكون فيها واخرى في قوله ع لا تطوع لمن عليه قضاء فريضة فالكلام في الاول يتوقف على اثبات ثلاث مقدمات الاولى في انه ما المراد من التطوع هل هو خصوص النافلة او مطلق المندوبات كالزيارة وقراءة القران وغير ذلك الظاهر هو الثاني لعدم خصوصية هناك توجب تخصيص النافلة بل المراد منه كل مستحب يفعل في ذلك الوقت وبفعله يحصل تهاون في الفريضة وذلك ظاهر الثانية في انه ما المراد من الوقت هل هو الوقت الفضيلي ام الاجزائي ام قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في بعض الاخبار الظاهر ان المراد منه هو الوقت الفضيلي ولذا جعل الذراع والذراعان بعد الزوال لنافلة الظهرين لئلا يلزم تطوع في الوقت الفضيلي للظهرين ولا ريب في دخول وقتهما الاجزائي من حين الزوال وايضا لا تكره النافلة قبل سقوط الشفق الذي هو وقت فضيلي للعشاء ولا تقدم مع دخول الوقت الاجزائي له بذهاب الحمرة المشرقية الا انه بعد المغرب وغير ذلك من الموارد التي هي غير خفية على المتتبع الثالثة في انه ما المراد من الفريضة هل هي الفريضة بالذات ام الفريضة بالعرض الحق هو الاول لعدم دخول صلوة الاستيجار والنذر والقضاء من الولي كما لا يخفى اذا عرفت هذه المقدمات فنقول التحقيق في المسئلة هو ان الظاهر للارشاد الى التحفظ على الوقت الفضيلي للفريضة لانه احب الاوقات ولذا نهى الشارع عن مزاحمة الفريضة فيه للزوم التهاون بالفريضة فيما لو فعل ذلك المندوب مطلقا وعدم الاعتناء بالوقت الفضيلي لها ثم على قول المشهور يلزم ان يكون المكلف اذا اشتغل بشيء مباح وترك الصلوة في وقتها الفضيلي لم يفعل محرما ولا

ولا عقاب عليه وإذا صلى النافلة في ذلك الوقت فعل محرما ويعاقب عليه فتحصل من ذلك ان النواهي محمولة على معناها الحقيقي وهو انشاء طلب الترك لكن لا بداعي مبغوضية الفعل وعدم ارادته بل بداعي التحفظ على الوقت الفضيلي للفريضة والاهتمام به ومرجوحية تأخيرها عنه وبالجملة اخبار النهي عن التطوع في ذلك الوقت لا دلالة لها على التحريم ولا الكراهة بل انه نهي ارشادي كما هو واضح لمن تأمل فتكون النافلة في ذلك الوقت ليس فيها مرجوحية الا تفويت الوقت الفضيلي للفريضة ولو نذر ان يتطوع في وقت الفريضة فهل ينعقد نذره ام لا الظاهر انه ينعقد لرجحان متعلقه و وبعد فرض انعقاده يخرج عن مسألتنا ولا يكون تطوعا في وقت الفريضة بل اتيان فريضة في وقت فريضة اخرى ولو كانت الاولى فريضة بالعرض والثانية فريضة بالذات والكلام في الثانية وهي لا تطوع لمن عليه قضاء فريضة فالكلام فيه كالاول لعدم الفرق بينهما فالنواهي فيها محمولة على الارشاد الى المحافظة والاهتمام بتقديم قضاء الفريضة على كل مستحب بسبب ثقله بحصول ثقلها وفات قضاؤها فالمسألتان من واد واحد والجمع بين الاخبار بجمع واحد لكن يبقى اشكال في الرواية المفصلة بين التطوع في وقت الفريضة فيحرم وبين التطوع لمن عليه قضاء فريضة فيجوز كما يستفاد ذلك ويظهر من صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال زرارة فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرّس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال ص ما ارقدك يا بلال فقال يا رسول الله ص اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال ص يا بلال اذّن فاذّن فصلى ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام ص فصلى بهم الصبح ثم قال ص من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال ع الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص فبموجب هذه الرواية المفصلة يشكل الجمع الذي ذكرناه ولكن بعد التأمل يرتفع الاشكال لامكان الجمع بين ذيلها المصرح بالجواز وصدرها المصرح بالمنع بحمل الوقت فيه على صورة الضيق فيكون النهي على حقيقته او بحمل النهي على الكمال فتأمل جيدا

واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر قد ذكر الفقهاء اعلى الله مقامهم في هذا المورد في الحيض ان المكلف اذا دخل عليه الوقت ومضى مقدار اداء الصلاة بحسب حال المكلف من تحصيل المقدمات

ومنها يكون

وعدمها وكون الصلوة قصراً او تماماً ولم يات بها وحصل له مانع مسقط للتكليف كالجنون والحيض ونحوهما يجب عليه قضاء الصلوة اذا زال المانع وكانه لا خلاف ولا اشكال في ذلك لان عموم من فاتته فريضة فليقضها شاملة له واما اخبار لا تقضي الحائض الصلوة فليست شاملة لما نحن فيه لان المراد منها الصلوة التي فاتت لا بسبب الحيض ثم ورد الخلاف فيما لو دخل الوقت ولم يمض مقدار اداء الصلوة وحصل المانع من حيض او جنون ذهب المشـ الى عدم وجوب القضاء فيما لو مضى مقدار لا يسع الصلوة مع مقدماتها بل ادعى الاجماع عليه وذهب العلامة على ما حكى عنه الى وجوب القضاء ان تمكن من الصلوة وحدها ولو بدون المقدمات ووجوب وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوب القضاء ان تمكن من اتيان ثلث ركعات من صلوة الظهر مثلا وان مضى من الوقت مقدار ركعتين او اقل فلا يجب وهناك قول اخر للعلامة او لكاشف اللثام على ما حكى لو مضى مقدار يسع الصلوة وخصوص الطهارة من المقدمات ولو الترابية وعدم الوجوب فيما لم يسع والحاصل ان الحائض اذا مضى عليها مقدار من الوقت يسع الصلوة مع مقدماتها بحسب حالها ولم تصل يجب القضاء عليها واذا لم يمض ما يسع ذلك فلا قضاء ويشكل على هذا انها لو علمت بمفاجأة الحيض لها بمقدار الصلوة مع الطهارة الترابية او في الثوب النجس فيصدق عليها انها لم يمض عليها وقت يسع الصلوة مع مقدماتها ومقتضاه لا تجب عليها الصلوة مع انهم ملتزمون في صورة ما اذا تضيق الوقت ولم يتمكن المكلف الا من طهارة ترابية او الصلوة في الثوب النجس او الى جهة من الجهات الاربع فيما لو تضيق الوقت او خاف فوت الصلوة تجب عليه الصلوة الاضطرارية ولو عصى يجب عليه القضاء فما نحن فيه كذلك لان الحائض لو علمت انها لو اتت بالصلوة مع مقدماتها يفاجئها الحيض فيجب عليها ان تاتي بما يمكنها ولو عصت يجب عليها القضاء لوجوب الاداء عليها في مثل هذه الصورة فعلى هذا بناء في قول المشـ من عدم وجوب القضاء عليها لو لم يمض مقدار يسع الصلوة مع المقدمات والشرعية في الطهارة اراد دفع الاشكال عن المشـ اجاب عنه في الحيض باو لا وثانيا وفيه محل تامل فراجع كلامه اعلى الله مقامه والحق في الجواب ان يقال مقتضى القاعدة الاولية وهي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وجوب القضاء عليها صوما وصلوة فوجوب قضاء الصوم عليها موافق للقاعدة وعدم وجوب قضاء الصلوة عليها مخالف للقاعدة لا يرد على هذا لزوم وجوب القضاء على الصغير والمجنون لا فاقد له لم يكن مقتضى للتكليف بالنسبة اليهما بخلاف الحائض لان المقتضي موجود ومخاطبة بالصلوة لبلوغها وعقلها ولكن منع مانع من تنجزه عليها وهو الحيض فاخبار ان الحائض لا تقضي الصلوة مخصص لعموم القاعدة وهي من فاتته فريضة فليقضها وهذا المورد وهو ما لو وجب عليها الاداء بحسب ما يمكنها ولم تات به لا يجب عليها القضاء لخروج وجوبه باخبار الحائض لا تقضي ولا ينافيه كون الاداء واجب والقضاء ليس بواجب

لعدم الملازمة بين وجوب الاداء و وجوب القضاء لانه قد يجب الاداء و يجب القضاء كما في صوم المسافر والحائض و
وقد يجب الاداء و يحرم القضاء كما فيما نحن فيه لان المانع من الصلوة الاختيارية هو الحيض فلا يجب عليها القضاء
بموجب اخبار لا تقضي فالحاصل ان الحائض لو علمت بمفاجاة الحيض لها بعد زمان لا يسع الصلوة جامعة لشرائطها
الاختيارية بل يسع الصلوة الجامعة لخصوص الشرائط الاضطرارية يجب عليها الاداء لتوجه خطاب المعتل اليها ولو كان
الاضطرار بسبب الحيض ولو لم تفعل لا يجب عليها القضاء لانها انما تقضي الصلوة الاختيارية وقد فاتت بسبب
الحيض واخبار الحائض لا تقضي حاكمة بعدم وجوب القضاء عليها لا يقال يجب عليها ان تقضي الصلوة الاضطرارية
لانا نقول انها انما وجبت بدلا عن الصلوة الاختيارية وبه تسمى حال الاداء لا القضاء لان ضيق الوقت جعلها
بدلا ومع فرض وجوب القضاء عليها لا ضيق ولو الزمناها بالقضاء للزم بالصلوة الاختيارية والاختيارية فائتة
في الحيض خصوصا وفي غيره من الاعذار عموما هذا فيما لو حدث العذر قبل الصلوة بعد دخول الوقت وقد
اشار المصنف قده فيما لو زال في آخر الوقت بقوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة و ركعة من الفريضة لزمه اداؤها
ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى لا خلاف في ذلك واما كون المدرك لركعة مؤديا فهو المشهور ونسب
الى العلامة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله ع من ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت كله
وكيف كان فالصور المتصورة في زوال المانع في آخر الوقت ثلاث الاولى لو زال العذر مع بقاء وقت يسع فيه
الصلوة مع شرائطها الاختيارية الثانية ما اذا بقي مقدار من الوقت يسع ركعة من الصلوة مع جميع شرائطها الاختيا[رية]
الثالثة ما اذا لم يسع الوقت الا صلوة تامة بركعاتها ولكنها فاقدة لبعض شرائطها كصلوة مع تيمم او مع نجاسة
البدن او الثوب او عاريا و تكون كصلوة المضطر اما الاولى فلا ريب في وجوب الصلوة عليه سواء كان صبيا
وبلغ او مجنونا فافاق او حائضا و نفست واما الثانية فمقتضى القاعدة عدم وجوب الصلوة عليه لعدم قدرته
على ايقاع الصلوة في هذا الوقت القصير الذي لا يسع الا ركعة ولكن اخبار من ادرك ركعة اخرجتها عن القاعدة
فلو وجبت الاداء فيها وانها اداء لا قضاء ولا ملفقة منهما وقد اشار السيد الطباطبائي قده في منظومته وقال
وهي اداء لا اداء وقضا ولا قضا كما ارتضاه المرتضى فيجب عليه الصلوة لادراك الوقت التنزيلي الحكمي الذي جعله
الشارع كانه الوقت كله واما الثالثة فكذلك يجب الاداء ولو كانت فاقدة لبعض الشرائط ولكن الصورة الثالثة في طول
الثانية لا في عرضها بمعنى اذا تمكن ان ادرك ركعة مع الطهارة المائية ينتقل الى تمام الصلوة مع الطهارة الترابية
لحكومة ادلة من ادرك على صلوة العاجز عن الغسل والوضوء لان لسانها انه قادر مع الغسل او الوضوء بادراك
الوقت التنزيلي الحكمي كما لا يخفى فالحاصل انه يمكن ان يقال بان العذر غير الاولى اذا تمكن على ركعات
الصلوة فقط من دون طهارة مائية ولا ترابية فهذا لا اداء عليه ولا قضاء بلا ريب ولا اشكال الثانية
اذا ادرك ركعة من الوقت مع فقد بعض الشرائط كما اذا فقد الماء الذي فرضه وادرك ركعة مع

تيمم بهذا [illegible]

فيجب فهذا ايضاً لا اداء ولا قضاء عليه اما عدم الاداء فيهما فلان الاولى فرضنا فقدها للشرائط والثانى فاقد بعض
شرائطه ولان الثانية لم تشملها ادلة من ادرك مع ان مقتضى القاعدة فيهما عدم الاداء واما القضاء فكذلك لعدم فوت شيء
عليه الثالثة اذا ادرك من الوقت تمام الصلاة مع شرائطها الاختيارية فانه يجب عليه الاداء ولو اهمل وجب عليه
القضاء الرابعة اذا لم يدرك من الوقت الا ركعة مع شرائطها الاختيارية كلها فانه لا يجب عليه الاداء بمقتضى القاعدة
كما تقدم ولكن اخبار من ادرك تقتضي وجوب عليه الاداء ولو اهمل يجب عليه القضاء لفوت فريضة وجبت عليه بمقتضى
سعة الوقت الحكمي الخامسة اذا لم يدرك من الوقت الا تمام الصلاة ولكن فاقدة لبعض الشرائط كان يصلي في الثوب
النجس مثلا فهذا يجب عليه الاداء لكاملية بالتكليف الاضطراري ولا يجب عليه القضاء لعدم فوت فريضة عليه
لانه اهملها بل فاتت بسبب مانع من حيض او صغر او غير ذلك ولا يخفى ان اخبار من ادرك لها صورتان
الاولى ان يكون الشارع جعل توسعة في الوقت للمصلي بمعنى ان صلاة العصر وقتها لم يبعد مغيب الشمس
بثلاث ركعات وانه وقت للمصلي موضوعاً لا حكماً وعليه تكون الصلاة فيه اداء لانه اوقعها كلها في الوقت
ولا معنى للتلفيق هنا الثانية ان يكون الشارع نزل ما هو خارج الوقت منزلته حكماً لان المكلف اوقع بعض
صلاته في الوقت وبعضها خارج الوقت موضوعاً وان كان داخلاً حكماً فلعل هذا المعنى اراده القائل بالتلفيق
والمستفاد من الاخبار هو الثاني وهو الوقت التنزيلي وكيف كان فلو دار الامر بين اتيان الصلاة تامة
الركعات بالطهارة الترابية لضيق الوقت بسبب المانع وكان فرضه الطهارة المائية وبين اتيان ركعة
مع الطهارة المائية ذهب بعض واصر على وجوب الاتيان بتمام الصلاة ولو فاقدة للشرائط دون الركعة ولو
كانت واجدة لاهمية الوقت ونحن نختار العكس لحكومة اخبار من ادرك على اعتبار اتيان الصلاة مع
فقدها لبعض الشرائط التي هي صلاة المضطر ولانه لو اتى بالركعة مع الشرائط فقد جمع بين الشرط الذي هو
فرضه في الحال وبين الوقت الحكمي الذي نزله الشارع منزلة الوقت كله ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف
الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان
لا خلاف بيننا في ذلك بل الاجماع عليه بل العقل حاكم بمعنى الجمع بينهما في وقت لا يسعهما لاستحالة التكليف به
وكيف كان فلو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات يجب عليه ان يصلي الظهر والعصر اما على القول بالاختصاص
او باختصاص العصر فيما بقي من مغيب الشمس مقدار اربع ركعات يجري قاعدة من ادرك بالنسبة الى الظهر
ويصلي ركعة منها في الوقت المشترك وثلاث في وقت العصر ببركة من ادرك ويصلي العصر بعدها هذا على
القول بالاختصاص عند المشهور ومعنى الاختصاص عندهم هو ان ذات الصلاة مانعة من صحة الشريكة واما
على القول الذي اخترناه من عدم الاختصاص بالذات بل معناه صحة ايقاع صاحبة الوقت بوجه شرعي

ولا يلزم منه ايقاع اربع ركعات في وقت ذات الوقت فعليه يجري من ادرك بالنسبة الى العصر وتقع بين كتبها فتقع
الظهر في وقتها بعدم مزاحمة صاحبة الوقت لها ومن هنا يتبين انه لو بقي من نصف الليل مقدار اربع
ركعات فيصلي العشاء دون المغرب سواء قلنا بالاختصاص او بالاشتراك خلافا لما حكي عن بعض العامة
من انه يصلي المغرب ويجري من ادرك بالنسبة الى العشاء الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل
الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وقيل بعدم الاستيناف والاجزاء وهذا النزاع مبني على القول بان عبادة
الصبي شرعية اي مدلولها بالامر والندب لا تمرينية اي لا امر بها وانما هي صورة وتمثيل وهذه المسألة
محل خلاف فعن المبسوط والمعتبر ان الصبي لو بلغ في اثناء الصلاة يجب عليه اتمامها للنهي عن ابطال العمل
فاذا اتمها سقط بها الفرض وعن الشيخ في الخلاف بانه يجب عليه الاعادة فيما لو بلغ في الاثناء وقد صرح كثير
منهم بذلك بل نسب الى الاكثر بل المشهور عليه وقد استدلوا على ذلك بانه حال الاتيان لم يكن مخاطبا بالواجب
لعدم بلوغه وبعد البلوغ خوطب فيجب عليه فعلها وفعله قبله لا يجزي لعدم اجزاء المندوب عن الواجب
والاقوى في المسألة هو الاجزاء وعدم الاعادة لانه قصد حال اتيانه بها تلك الماهية الواجبة على البالغين
المندوبة على غيرهم بحيثية الى بما هو مطلوب للشارع لا معنى للاعادة لان الشارع طلب تلك الماهية فالطلب
واحد والمطلوب واحد والخلاف انما نشأ من اختلاف حال المطلوب منه من بلوغ وعدمه فان الصلاة
التي يأتي بها غير البالغ عين الصلاة التي يأتي بها البالغ لان الامر وارد من الشارع فيهما بما غير انه
للاول ندبي وللثاني وجوبي فالصلاة تقع من الاول مندوبة ومن الثاني واجبة وهذا لا يوجب
اختلافا في الماهية المأمور بها فان قلت على هذا لو اتى الصبي بحجة الاسلام وهو غير بالغ وبعد الفراغ
من الحج بلغ مقتضاه صحته ولا تجب عليه الاعادة فيما بعد لو استطاع قلت هنا نحكم بالفساد ووجوب الاعادة
لان البلوغ شرط فيها كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وكذا الاستطاعة فلو حج متسكعا لم يجزه ويجب عليه
الاعادة وهذا الخلاف انما هو بالنسبة الى الصلاة لو بلغ وهو فيها او بعد الفراغ منها واما لو توضأ وبلغ بعد
الفراغ منه فالظاهر ان عدم الاعادة لا ريب فيه وقد اختار صاحب الجواهر وجوب الاعادة على من صلى
وبعد الفراغ بلغ متمسكا بشمول خطاب ايها البالغ صل واقيموا الصلاة لانه مطلق بالنسبة الى من
صلى قبل بلوغه او لم يصل فالتقييد بشمول خصوص من لم يصل يحتاج الى مقيد وليس فنأخذ
باطلاق الخطاب ونوجب عليه الاعادة والجواب هذا حسن لو ساعده الدليل عليه بان كان من قبيل
استحباب صلاة الجمعة على المسافر بقوله مطلقا ووجوبها على الحاضر كذلك فانه يمكن التمسك بالاطلاق
بان نقول تجب على المسافر بعد حضوره ولو صلاها مسافرا وتستحب على المسافر ولو صلاها

عاض الكنه

وثانياً لكنه ليس كذلك لان الشارع انما اوجب صلوة الظهر اى ايجاد صلوة ظهر واحدة لان الغرض الوجود الناقض
للعدم وقد حصل باتيانها منه وبه ظهر ان يكلف باتيانها مرة ثانية مستلزمة للزوم تحصيل الحاصل وهو محال ولا يلزم
من ذلك استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد اى في الوجوب والندب كما ذكر في الجواهر مدفوع لان الصيغة
ما استعملت الا في الطلب والندبية والحتمية يستفادان من دليل آخر فيكون من قبيل تعدد الدال والمدلول
كما لا يخفى فرع لو اعتقد الصبى عدم البلوغ او شك واستصحب عدمه وبقى مدة يصلى صلوة ندبية وبعد زمان
انكشف بلوغه فهل يجب عليه قضاء ما صلاه قبل الانكشاف ام لا اما على ما قلناه من عدم الاعادة في الوقت فعدم
القضاء بطريق اولى حتى على القول بان الاختلاف في المطلوب والمامور به لانه اتى بصلوة الظهر قاصداً امرها
ولو كان في الواقع الوجوب وهو قصد الندب واما على القول بعدم الاجزاء في الوقت ووجوب الاعادة فيما لو
بلغ بعد الفراغ منها فكذلك لان ما يستدل لعدم الاجزاء احد امرين الاول من جهة انهما ماهيتان الثاني من جهة
التمسك بالاطلاق وكلاهما لا يوجبان القضاء عليه لانه اتى بما هو مامور به وقصد المقرب للامر الندبي
فيكون مسقطاً للقضاء هذا على القول بان عبادة الصبى شرعية واما على القول بانها تمرينية فكذلك لا يجب
عليه القضاء لانه اتى بها لله ومتقرباً له للامر الندبي المتوهم فصادف في الواقع امرها وجوباً والقصد لغير
امرها لا يغير الماهية عما هى عليه في الواقع الا ترى انه لو اعتقد ان هذا اليوم اخر شعبان وصامه امتثالاً للامر
الندبي وبعد ذلك انكشف انه من رمضان يجزى ولا قضاء وكذا لو اعتقد انه متطهر او شك واستصحب
الطهارة وتوضأ وضوءاً تجديدياً امتثالاً للامر الندبي فاتفق انه محدث لا ريب في انه يجزى ولا اعادة فتلخص
بانه على القول بان عبادته تمرينية لا قضاء لانه قصد الماهية المامور بها واقعاً بتخيل انها ندب واتى بها لله تعالى
وان بقى من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض لا ريب في عدم الزامه بتجديد نية الفرض
لعدم توجه الخطاب اليه مع عدم ادراكه ركعة منه فما البناء عليها اما من جهة حرمة قطع النافلة او من جهة انها
صلوة عنده وانها هى الواجبة عليه كما عرفت ثم لا فرق بين الصبى والصبية في ذلك كله كما لا يخفى الثالثة
اذا كان له طريق الى العلم لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى
لا ريب في وجوب تحصيل العلم بالوقت بل ادعى الاجماع عليه مضافاً الى اصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل
الذى هو في عرض العلم كالبينة لان الشارع جعلها حجة حتى مع التمكن من العلم لقوله ع والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غيره او تقوم به البينة وكالظنون الخاصة التى اعتبرها الشارع واما خبر العادل الذى هو
جزء البينة فهل هو حجة في الموضوعات كما انه حجة في الاحكام ام لا الحق هو الاول لان عمدة ادلة القائلين
بحجية الخبر الواحد مفهوم اية النبأ ومورده في الموضوع لا في الحكم وانما تكون دليلاً على حجيته له

في الاحكام باطلاقها وكذا مورد بناء العقلاء والسيرة المستمرة التي اعتمد عليها الشيخ في الرسائل على حجية الخبر الواحد
انما هو في الموضوعات وكذا الاخبار الخاصة في المقام من الاعتماد على اذان المؤذنين نوع اجماعها وكذا في الوكالة
في عزل الوكيل وممن يقول بحجية الخبر الواحد اذ لأن ثقة الذي هو اعم من العدالة لسؤاله من الامام ع في ان
محمد بن مسلم ثقة آخذ منه معالم ديني قال ع نعم فالحاصل انه يجب معرفة الوقت اما بالعلم او بالظن الذي هو قائم
مقام العلم كالبينة وخبر الثقة بناء على المختار وهو الحق من انه حجة في الموضوعات كما انه حجة في الاحكام وغيرهما
من الظنون الخاصة واما الظن المطلق هل هو حجة في الموضوعات في خصوص الوقت وانه في عرض العلم والظن
بمعنى انه يجوز الاعتماد عليه حتى مع التمكن من العلم او ما هو قائم مقامه كما ذهب اليه صاحب الحدائق على ما حكي
او انه ليس بحجة مطلقا اي لا في عرض العلم والظن ولا في طولهما بمعنى انه لو تعذر العلم وما هو قائم مقامه لا
يعتمد عليه بل يؤخر الصلاة حتى يعلم بدخول الوقت كما ذهب اليه ابن الجنيد وصاحب المدارك كما حكي عنهما
او انه في طول العلم والظن بمعنى انه لو تعذر العلم وما هو بمنزلته من الظنون الخاصة يكون حجة كما ذهب
اليه المشهور واستند صاحب الحدائق الى خبر اسماعيل بن رياح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت ودخل وانت في الصلاة فقد اجزأت والى اخبار اذان المؤذنين وجواز الاعتماد
عليها ولم يستند الى اخبار الديكة لانها في مورد خاص وما استند اليه محل نظر ومنع لانه اما الرواية الاولى
فيمنعها منع من وجهين الاول انه تستعمل رأى بمعنى ظن حتى يكون وانت تظن الثاني لو سلم ذلك فممنوع
من جهة انها لا اطلاق فيها من هذه الجهة لاحتمال انه يريد من قوله اذا صليت صلاة صحيحة بمعنى انه دخل
فيها بوجه صحيح لا مطلقا ومع التمكن من تحصيل العلم او الظن ولم يحصلهما لا يكون دخوله فيها بوجه صحيح كما لا يخفى
واما اخبار اذان المؤذنين فكذلك لانه لا يمكن اثبات حجية مطلق الظن باعتبار الشارع للظن الحاصل من الاذان
للزوم النقض عليه بانه اذا ثبت حجية ظن مخصوص كخبر الواحد مثلا لا يثبت حجية مطلق الظن وذلك ظاهر
وقد استند ابن الجنيد وصاحب المدارك الى الاصل وهو مع ذلك هو اصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل
فابن الجنيد يقول لم يقم دليل والمشهور يقولون باقامة الدليل على حجية مطلق الظن بعد تعذر العلم والظن
الخاص فمقاطع النزاع ومفصله وجود الدليل على ما ادعاه المشهور ولا على ذلك يرتفع قول ابن الجنيد واستندوا
المشهور الى روايات منها انه سئل الامام ع عن ~~...~~ الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر ساعة الشمس والقمر والنجوم والظاهر ان السؤال عن الوقت
لانه الذي يعرف بالشمس والقمر والنجوم فلا معنى للقول بان السؤال عن القبلة فان الجواب مطابقا للسؤال فقال ع
~~اجتهد ظنك~~ وتعمد القبلة جهدك وفي نسخة جهدك ووجه الدلالة ظاهرة ومنها ما لو انتظر لظن دخول الوقت اجتهد رأيك
ثم بان عدمه كما يظهر من خبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس

قد غابت ولم

لو غابت وفي السماء علة فاحتط ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ومن ظاهر الصحة الدالة على عدم الفرق بين الصلوة والصوم ومنها اخبار الديك كخبر الفراء انه قال للصادق ع رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال ع تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس الى غير ذلك من الاخبار الخاصة في المقام فتلخص من ذلك ان الحق مع المش وهو انه يجب معرفة الوقت بالعلم فاذا تعذر فبالعلمي وعند القائم مقامه فان تعذر فالظن المطلق

ولا يدخل المصلوة قبل الا ابن الجنيد وان كان الاحوط التأخير فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانفه

وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعده على الاظهر لا يخفى اذا صلى بعلم سديد بدخول الوقت او بالظن الخاص او المطلق في مورد اعتبارهما وانكشف بعد الفراغ ان الوقت لم يدخل بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال ع يعيد صلوته وغيره فراجع ولو انكشف انه لم يصل في الوقت ولكن دخل الوقت عليه وهو في الصلوة فمقتضى القاعدة انها تبطل ولا تصح ولكن مقتضى رواية اسماعيل بن رباح المعتضد بالشهرة وعدم الاعادة حيث قال الصادق ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت وناقش فيها العدة من حيث ان اسماعيل مجهول الحال ولم توجد رواية غيرها يستدل بها على المقام وترك العمل بها ابن الجنيد والسيد المرتضى وغيرهم اما السيد فعلى مذهبه من عدم العمل بخبر الواحد واما المناقشة من ابن الجنيد وغيره فهي في غير محلها لانها معتضدة بالفتاوى والعمل على طبقها فتكون منجبرة بالشهرة وقد علمنا بان المدار على حجية الخبر كونه ثقة وان لم يكن عدلا كما في رواية الفطحية وغيرهم المشابهين لهم ثم لو انكشف له عدم دخول الوقت وهو في الاثناء فهل يجوز ان يعدل بها الى النافلة لو كان ذلك قبل الدخول في الثالثة الاقوى جواز العدول لما تقدم من انهما من قبيل المطلق والمقيد والمطلق موجود في ضمن المقيد فاذا لم يحصل المقيد يحصل المطلق ويستحق الاجر عليه كالدعاء للاعتكاف وبطل اعتكافه فقد حصل

الصوم المندوب ويثاب عليه ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة لا ريب في بطلان الصلوة قبل دخول الوقت بل الاجماع المحصل والمنقول عليه في الصور الثلاثة والنصوص بذلك مستفيضة بل لعلها متواترة وغيرها مضافا الى الاصول واما ما ورد في الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك شاذ او محمول بوقت النافلة او الفضيلة كما لا يخفى ولو دخل الوقت في الاثناء او قبل الفراغ اما العامد لا ريب ولا اشكال في بطلان صلوته بل الاجماع على ذلك واما الناسي والجاهل فالمش كذا بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع ولكن عن ابي الصلاح فيما اذا دخل الوقت في الاثناء فان كان عامدا او ناسيا بطلت

ويجب عليه الاعادة وان كان جاهلا او ناسيا ودخل الوقت في اثنائها يجزيه وعن القاضي لو دخل الوقت في الاثناء
تجزيه في الصور الثلاثة للاصل وفي الذكرى العامد يعيد والظان لا يعيد والناسي فيه قولان وبعض من فصل
بين الجاهل والناسي بعد الاتفاق على ان العامد يعيد ولو دخل عليه في الاثناء تراجع الرابعة الزائفي اليه منه

كرتبة في القضاء فلو دخل في زمن نذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة
لا يخفى ان الفقهاء اعلى الله مقامهم فرقوا بين قضاء الصوم وبين قضاء الصلاة حيث اوجبوا الترتيب في قضاء
الصلاة دون الصوم ولذا جوزوا وقوع صوم ايام عديدة في زمن واحد كان يصوموا ثلاثون رجل يوما واحدا
نيابة عن زيد وهو مطلوب صيام شهر فتبرء ذمته عن ذلك الشهر بصومهم ذلك اليوم بخلاف الصلاة فان
الميت لو كان في ذمته قضاء سنة او شهر صلاة لا يجوز لجماعة ان يصلوا منه في زمن واحد ولا تبرأ ذمته
وبهذا يحصل للمستأجر في الوقت بالنسبة الى الصلاة دون الصوم وقضاء الصلاة تارة عن نفسه لو فاتت
فائتة واخرى من غيره وعلى كل تقدير لو شك في وجوب الترتيب عليه وعدمه حال القضاء يرجع الى الاصل
ويعمل على وفقه اما الاصل اللفظي وهو العموم واطلاق الامر بالقضاء في قوله اقض ما فات كما فات الى
من قصر او تمام او جهر او اخفات بما هو قيد للماهية فمقتضاه عدم وجوب الترتيب بالنسبة اليه واما
الاصل العملي فالشك في وجوب ترتيب القضاء يكون من قبيل الشك في الشرطية كما في الارتباطي فحكمه حكم مذهبه
من برائة او اشتغال فمقتضى القاعدة والعمومات لا توجب اشتراط الترتيب في قضاء الصلوات فيلحق
انه يأتي بالفائتة اولا فاولا كلا لا نوجبه الترتيب في قضاء الصوم فانه على وفق القاعدة هذا لو اراد
القضاء من نفسه لو فاتته في ايام عديدة فيأتي اولا اقض ما فات لا يجب عليه الترتيب اما بالنسبة الى الصبح
والظهر فلا شبهة لعدم الترتيب بينهما واما الظهر والعصر فكذلك لان مقدار اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الا ان هذه قبل هذه انما هو حال الاداء لا القضاء لان الظهر في حال الاداء سابقة على العصر بل لو نواها
عصرا تقع ظهرا لعدم تميز الظهر من العصر الا بقصدها عليها ونقول انما هي اربع مكان اربع وكذلك المغرب
والعشاء ايضا واما القاضي عن غيره وهو النائب عنه سواء كان استيجارا او تبرعا او ولاية كقضاء الولد
الكبير عن ابويه فيمكن ان يقال بان وجوب ترتيب الفوائت عليه تابع الى المنوب عنه ان وجب فيجب
والا فلا ولا حاجة الى اثبات دليل على وجوبه على النائب لان ما دل على وجوبه على المنوب عنه كاف
في اثبات الوجوب عليه ولكن التحقيق خلافه لان النائب انما يقضي ما وجب على المنوب عنه اداء
لا قضاء بمعنى ان النائب لا يقضي القضاء الذي ثبت في ذمة الميت بخصوصية القضاء على المنوب عنه
وهو ترتيب الفوائت لا تجب على النائب الا بدليل خاص فالحاصل انه لا يمكن التمسك بادلة

القضاء على وجوب

القضاء على وجوب الترتيب لمخالفته للقاعدة والعمومات الا ان يدل دليل خاص في المورد يكون مخصصا للعمومات
ومقيدا للاطلاقات لنتعدى به عن القاعدة وقد استند المشهور القائلون بوجوب الترتيب الى اخبار خاصة
في المورد منها صحيح زرارة عنه (ع) اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ
باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقريب منه اخر وتقريب الاستدلال
ان قوله (ع) فابدأ باولاهن اي الفائتة الاولى ثم اقم لما بعدها وهكذا على الترتيب ولا يخفى عدم ظهور ذلك
في مدعاهم لان المراد من اولاهن الى الاولى من ورده وحمله على ان الحديث الشريف مساق لبيان ان الشخص
لو اراد ان يقضي يبدء بالاذان في اول ورده ويكتفي بالاقامة في باقي صلاته وهكذا سائر الاخبار التي X
استدلوا بها على وجوب الترتيب التي بهذا اللسان وغيره ليس فيها دلالة على ذلك نعم يظهر منها بل صريح X
بعضها وجوب الترتيب بين الظهرين لدى ما فاتا او العشائين ولا يمكن اثبات مطلوبهم بذلك لانه اخص من مدعاهم
لا يقال بان القدماء والمشهور لعلهم عثروا على ما لم نعثر عليه من ادلة وجوب الترتيب في قضاء الصلاة لانا نقول
مدركهم ومستندهم معلوم وهو هذه الاخبار وفي دلالتها على وجوب الترتيب محل مناقشة كما هو واضح لمن
راجعها وفهم دلالتها فتم فتلخص من ذلك ان القول بوجوب الترتيب بالنسبة الى الظهرين والعشائين والى
قضاء يوم واحد ملتزم به لورود اخبار فيها بالخصوص واما بالمعنى الذي ذكروه وهو قضاء الفريضة الاولى
والتي بعدها على الترتيب فالادلة التي تمسكوا بها لا تنهض على ذلك كما عرفت سابقا بقي الكلام في امور الاول
انه على القول بوجوب الترتيب وشرطيته هل هو لخصوص العالم او الاعم منه ومن الجاهل بمعنى ان العالم بالفائتة
الاولى والتي بعدها الى اخرها يجب عليه الترتيب او مطلقا ولو كان جاهلا وهو ما لو علم بفوات خمس فرائض عليه
مثلا ولم يعلم بفوات الصبح اولا او الظهر او المغرب وهكذا فيما لو جهل الفائتة السابقة واوجبنا عليه الترتيب
يجب ان يصلي خمسة ايام كل يوم بخمس فرائض من الخمس نسب الى المشهور القول بتخصيص وجوب الترتيب على
العالم بالفوائت وترتيبها ولا يجب على الجاهل ونسب الى جماعة اخرين القول بوجوب الترتيب مطلقا حتى على الجاهل
واستدلوا على ذلك بادلة ثلاثة الاول الاصل اللفظي وهو اطلاق الاخبار القائلة بوجوب الترتيب في القضا
فانها لم تقيد الوجوب على خصوص العالم الثاني معاقد الاجماع على وجوب الترتيب مطلقا حتى بالنسبة الى الجاهل
الثالث الاصل العملي وهو الاستصحاب لانه لا ريب في وجوب الترتيب على العالم لو علم بها ومن هنا حال X
القضاء يشك في ارتفاع الوجوب فيستصحب بقائه لانه عنده يقين سابق بالوجوب وهو حال العلم
وشك لاحق وهو حال النسيان وبعد القول بالفصل يثبت فيما لو جهله سابقا واستمر الجهل .

وليس للخصم ان يقلب الدعوى ويقول فيما لو جهل الترتيب من السابق الاصل البراءة من الوجوب وبعد تم
القول بالفصل تثبت البراءة فيما لو علم ونسي او غفل لان الاستصحاب حاكم على اصل البراءة كما لا يخفى وهذه الادلة
الثلاثة كما ترى اما الاستصحاب ففيه اولاً انه شك في المقتضي لان الشك في وجود مقتضي وجوب الترتيب بالنسبة واستعداده
بالنسبة الى الجاهل واستعداده والحق ان الاستصحاب ليس بحجة فيما لو كان الشك في المقتضي لعدم تحقق ركني
الاستصحاب ولان اليقين بالنسبة الى موضوع وهو العالم والشك بالنسبة الى موضوع اخر وهو الجاهل فلا يتعدى
الحكم من موضوع الى موضوع اخر بالاستصحاب ولان الشك فيه ليس شكاً في البقاء وانما هو شك في الحدوث فلا
ينبغي لاحد ان يرتاب في ذلك بل يقطع بعدم حجيته وثانياً ان النوبة لا تصل اليه لوجود الاصل اللفظي وهو اطلاق
الاخبار الدالة على وجوب الترتيب سواء كان عالماً او جاهلاً لو كان هناك اطلاق ويكون حاكماً على اطلاق ادلة
القضاء فلا حاجة الى الاصل العملي وكذا مع عدم اطلاق في المقيد وهو اخبار وجوب الترتيب لو رجعنا الى
الى اطلاق المطلق وهو اخبار القضاء فعلى كل حال لا تصل النوبة الى الاصل العملي كما لا يخفى واما الاجماع ففيه
منع دعواه اذ كيف يدعى الاجماع مع كثرة المخالف وشهرته بل ادعى بعضهم ان المذهب على تخصيص وجوب
الترتيب بالعالم واما اطلاق الاخبار القائلة بوجوب الترتيب كما ادعي فليس فيها اطلاق لتخصيصها
بالعالم وظاهرة في التخصيص ان لم تكن صريحة فيه فلا اطلاق فيها كلية كما هو واضح لمن راجعها ثم
الامر الثاني على القول بوجوب الترتيب هل يختص بالنسبة الى القاضي عن نفسه او عام حتى الى القاضي عن غيره
باستيجار او ولاية او تبرع وهذه المسألة عكس الاولى لانه نسب الى الجمهور التعميم للقاضي عن نفسه وعن
وعن غيره ونسب الى جماعة منهم صاحب الحدائق والشيخ في كاشف الغطاء التخصيص بالقاضي عن نفسه واستدلوا
القائلون بالتعميم باطلاق اخبار الترتيب وبان النائب انما يقضي ما وجب على المنوب عنه فحيث وجب عليه
الترتيب في القضاء فيجب عليه فلو علم ما وجب على الميت من ترتيب الفرائض وجب عليه ذلك ولو شك
في ذلك يكون شكه شكاً في المحصل والمحقق فيجري اصل الاشتغال ولا تبرء ذمته الا بالترتيب لانه شك في السقوط
لا شك في الحدوث حتى يجري البراءة والجواب عن الاول انه لا اطلاق فيها لظهورها بل صراحتها في القاضي عن نفسه
فلا تعم القاضي عن غيره وعن الثاني ان القاضي انما يقضي ما وجب على الميت اداء لا ما وجب عليه قضاء لعدم
معقولية قضاء القضاء ثم بعد الامر الثالث انه على القول بوجوب الترتيب انما هو بالنسبة الى الفرائض
اليومية لو فاتت واما مثل صلاة الآيات من خسوف او كسوف فلا يجب الترتيب عند قضائها ويجوز له ان يقدم
اللاحقة ويؤخر السابقة وكذا لا ترتيب لو فاتت صلاة خسوف او كسوف مع يوميه وحيث ان المص قد ذكر
المسألة في باب القضاء نتبع بعض الفروع لنذكرها في محلها ان شاء الله تع ثم ان المص ذكر جواز العدول من

من اللاحقة الى السابقة

من لاحقة الى سابقة عليها لو ذكر انه لم يأت بها مع بقاء محل العدول والمراد بالعدول بالنية ان يقصد بقلبه كون ما أتى
فعل من صلاته وما هو بصدد فعله هو صلاة كذا وانما يتحقق العدول اذا ذكر في الثالثة والسابقة ثنائية او في
الرابعة والسابقة ثلاثية والعدول من لاحقة الى سابقة مخالف للقاعدة لان التي اتى بها بعنوان انها عشاء ولو بعض
اجزائها كيف تحسب مغربا لان الشيء لم يتصف بما وقع عليه وتنزيل الشارع العصر فيما لو صلاها قبل الظهر ساهيا
بمنزلة الظهر وانها ظهر لقوله ع انما هي اربع مكان اربع ليس من العدول في شيء كما لا يخفى فاذا كان العدول مخالفا
للقاعدة فلا بد ان نقتصر في العدول على مورد النص وما لم يرد فيه نص لم يجز العدول فيه والاخبار بحسب الظاهر
انما هي خاصة في العدول من حاضرة لاحقة الى حاضرة سابقة ومن حاضرة الى فائتة سابقة عليها فلا بد من الاقتصار
على هذين الموردين واما ما نحن فيه وهو العدول من فائتة لاحقة الى فائتة سابقة لم يرد فيه نص فيكون
مخالفا للقاعدة ولا يجوز فيه العدول ولو فرضنا شمول الادلة لمثل هذه الصورة او استفدنا ذلك بالفحوى
فلا فرق بين سابقة عليها بلا واسطة او معها فيجوز العدول من العشاء الى المغرب ما لم يتجاوز محله فلو عدل من
من الصبح الى العشاء وذكر انه لم تفته العشاء وانما فاتته المغرب فيجوز عدوله الى المغرب لو لم يفعل شيئا منها
بعنوانها لا ريب في اخلال نية العشاء ويعدل الى المغرب وكذا لو فعل القنوت الذي لا يضر بها لانه في الصلوة ولو فعل
من العشاء اجزاء لا يمكن تداركها كالركوع مثلا فلا يجوز له العدول لان اعتبار العدول على تقدير وجودها انما
هو من فائتة الى فائتة والعشاء لم تكن فائتة فلا امر بها حتى يجوز العدول منها الى المغرب ثم لو صلى الفائتة اللاحقة
سهوا او نسيانا وبعد الفراغ ذكر انه لم يأت بالفائتة السابقة عليها يجوز له ان يأتي بالسابقة متأخرة عن اللاحقة
لان شرطية الترتيب انما هي حال الذكر والالتفات لا حال السهو والنسيان ولا يخفى ان الكلام في احكام الوقت
والترتيب بين الفوائت ليس من احكامه فالمص انما ذكره استطرادا الخامسة يكره النوافل المبتدئة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة
والحاجة والنوافل المرتبة المش بين الاصحاب كراهة النوافل في مواطن خمس ثلاثة منها تعلق النهي فيها بالزمان
واثنان منها تعلق النهي فيهما بالفعل والظ ان كراهة الصلوة في هذه الاوقات الخمسة تعبدي والعقل لا مساغ له
فيها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر والاخبار الواردة في الكراهة كثيرة جدا بل ربما
يستظهر من بعضها الحرمة كما لا يخفى على من راجعها ولكن غير خفي بانها موافقة للعامة ومن مذهبهم لانهم قالوا بحرمة
الصلوة في هذه الاوقات وقد رووا ذلك عن النبي صلع فلعل صدورها تقية كما هو غير بعيد فما ذكرنا هو يؤيده
ذلك خصوص ما في الفقيه من انه روى لي جماعة من مشايخنا عن الاسدي حسين بن محمد بن جعفر انه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قده واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند

ومنه غروبها فلمّا كان لا يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فلا أرغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلّوها وارغموا انف الشيطان فهذه الرواية والتوقيع الوارد من الامام
الحجة عجّل الله فرجه في الجواب الى احد النواب تكون حاكمة وواردة على الاخبار القائلة بالكراهة كما لا يخفى ولكن
العجب من فتوى المتن بالكراهة ثم لا يخفى ان القول بالكراهة انما هي مختصة بالمبتدأة فلا تشمل ذوات الاسباب
وما في الشرح وفي الرياض من عليه عامة المتأخرين ومن يحكي النهاية والخلاف الاجماع عليه ظهورا وصراحة فضلا عن عدم
المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء فراجع وكذلك لا تشمل صلاة الصبح المعادة جماعة بعد الفراغ منها لعدم
شمولها لها نفسها السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ذكروا دليلين لذلك احدهما اخبار مشروعية
قضاء نوافل الليل نهارا وبالعكس وثانيهما آية المسارعة والاستباق فعندنا مطلبان وهما مشروعية قضاء نوافل
الليل نهارا واستحباب التعجيل والمسارعة بالقضاء ودليلان وهما الاخبار والآيات فالاول يدل على المطلب الاول
والثاني على الثاني ولنذكر بعض الاخبار تيمنا منها موثق ابي بصير او صحيحه عن الصادق قال ان قويت فاقض
صلاة النهار بالليل وخبر اسحق بن عمار المروي في الذكرى قال لقيت اباعبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل
حتى انتهينا الى طرّاباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله فقال له
يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال ع يا معتب حطّ رحلك حتى نتغدى مع الذي
يقضي صلاة الليل بالنهار فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال ع حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله ص انه قال
ان الله تعالى يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له الى غير ذلك من الاخبار فراجع ولكن هناك اخبار معارضة لها دالة على ان نوافل النهار
تقضى بالنهار ونوافل الليل بالليل منها صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلاة النهار
بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل الخ ونحوه خبر اسمعيل وصحيح زرارة الى غير ذلك فيلزم التعارض بين
الطائفتين ولكن تحمل اخبار المماثلة في قضاء ما فات و[illegible] على الافضلية مع قطع النظر عن آيتي المسارعة
والاستباق والا فالعمل على تلك ولم يكن بينها وبين الآيتين تعارض بل يكونان من قبيل المتزاحمين فيقدم ما هو
الاهم منها في صورة ما اذا اراد ان يصليها ليلا لا محالة مثل [illegible] فيه فتأمل السابعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى
بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فانه تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع
الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما و
المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لا يخفى ان هذه الكلية مما لا اشكال فيها بل الاجماع المحصل والمنقول عليها

بل لعلها من الضروريات

بل لعلها من الضروريات والنصوص المتواترة عليه منها صحيح بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة فتحت
ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ومنها فضل اول الوقت على اخره كفضل الاخرة على الدنيا
وفي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت وكثير ما هو بمعناه ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص ولكنهم استثنوا من هذه الكلية امورا ربما تنتهي الى نيف وثلاثين
منها تأخير المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات وهو افضل وتأخير العشاء الى ذهاب الشفق افضل وتأخير الظهر عن
نافلتيها وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب وهذه الاربعة ذكرها المصنف ومن المستثنيات التأخير لمن يتوقع زوال العذر
ولمن ينتظر الجماعة وللصائم والوحدة تتشوقه ولمن تاقت نفسه الى الافطار لحصول الاقبال التام عليها بعده وللمربية
للصبي لغسل الثوب في اخر الوقت وغير هذه من الموارد كما لا تخفى على من راجع وكأنه لا خلاف بينهم في استحباب التأخير
في هذه الموارد وغيرها من المستثنيات والنصوص ناطقة به فراجع والتحقيق في المسألة ان استثناء هذه
الموارد اما من الوقت الفضيلي او من الوقت الاجزائي اما الاول فلا يكون بينهما اي بين استحباب الصلوة في اول
وقتها وبين افضلية تأخيرها لاحد هذه الاسباب تعارض بل يكون بينهما تزاحم فيتقدم ما هو الاهم منهما فالمثال
المتقدم من انتظار الجماعة مثلا اهم متقدم على المهم وهو اتيانها في اول الوقت وهكذا في البقية واما الثاني فلا
تكون العشاء داخلة تحت هذه الكلية فلا يكون الافضل لها اتيان كل صلوة في اول وقتها الا العشاء لان وقتها
الاجزائي بعد الفراغ من المغرب ووقتها الفضيلي بعد سقوط الشفق وكيف كان فلا تعارض بين الاخبار في الباب
فظهر انه صحيح
بل تزاحم لوجود المقتضي والمناط في كل من الطائفتين فتم جيدا التاسعة انه لو صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر
وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر قد تقدم الكلام في وجوب الترتيب بين
الظهرين والعشائين للنصوص المستفيضة وللاجماع وقد عرفت ان شرطية الترتيب اي تقدم الظهر والمغرب
على العصر والعشاء مختصة في حال الذكر والالتفات لا في حال السهو والنسيان ولذا لو صلى العصر وذكر في الاثناء انه
لم يصل الظهر ولو قبل تمام التسليم بناء على انه منها ولو مستحبا كما صرح به غير واحد يجب عليه العدول منها الى الظهر
وعن حاشية الارشاد وغيرها الاجماع عليه وللاخبار المستفيضة فراجع وان كانت في الوقت المختص بالظهر ولم يتنبه
الا بعد الفراغ منها يعيدها وعليه المتن من اجل شرطيه وقت الاختصاص واما على ما قلناه فلا اعادة فراجع وتأمل
وان كانت في الوقت المشترك واتى بها سهوا مقدمة على شريكتها او دخل الوقت المشترك وهو بعد لم يفرغ منها فلا
اعادة لما تقدم من اختصاص اشتراط الترتيب في حال الالتفات لا السهو والنسيان وقد تقدم الكلام في اخبار وجوب
وجوب الترتيب في الفوائت الحاضرة كقوله ع اذا زالت الشمس او غربت فقد دخل الوقتان الا ان هذه
قبل هذه وهي كثيرة وقد استند المتن اليها وهو الذي استقرت عليه الكلمة والفتوى

ولكن صحيحة في رواية وبما تكون منافية ومعارضة الى تلك الاخبار وهي عن ابي جعفر ع قال نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فيكون
مآلها الى انهما حقيقة واحدة ولا فرق بينهما الا بالتقدم يعني لو نواها عصرا تقع ظهرا لتقدمها او لا ولو نواها
ظهرا تقع عصرا لتاخرها وتكون ظاهرة في عدم شرطية الترتيب بخلاف الاخبار الصحاح وغيرها التي استند اليها
المشهور فانها حاكمة بان الظهر والعصر حقيقتان مختلفتان وحاكمة باشتراط الترتيب فراجع وكيف كان فالقول باشتراط
الترتيب لا يكون من قبيل مسئلة الترتب لان مسئلة الترتب فيما لو عصى الاتيان بالاهم واتى بالمهم يقع صحيحا ومطيع ولو امكنه
الاتيان بالاهم والمهم ولو بحال الاطيع لوجود الملاك في كل منهما بخلاف مقامنا فانه لو عصى امتثال الظهر واتى بالعصر
لا يقع صحيحة ولا يتحقق منه اطاعة اصلا وكذا لو اتى بهما لو بحال لا تقع العصر باطلة فلا اطاعة منه اليهما معا وايضا
في مسئلة الترتب الامر بالمهم في طول الامر بالاهم والمامور به بالعكس اي اتيان المهم يكون في عرض الاتيان بالاهم
لا في طوله فيكونان في عرض واحد اي المامور به فيهما بخلاف مقامنا في الترتيب فان الامر بالظهر والعصر في عرض واحد
ولكن امتثال العصر واتيانها في طول امتثال الظهر ففي مقامنا غير مسئلة الترتب فعلى هذا اندفع الاشكال ان السابق لك
على القول بالاشتراط فراجع وتامل في المقام لكي يتضح المرام وعليه التوكل وبه الاعتصام ثم لا يخفى ان اشتراط الترتيب
في الظهرين والعشائين ليس مطلقا اي سواء كان في حال الالتفات او الغفلة والنسيان بل يختص بالاول
لان شرطيته منتزعة من الحكم التكليفي فالشرطية تدور مدار منشأ انتزاعها لان وجوب اتيان الظهر اولا على العالم
الملتفت فكذا شرطية الترتيب بخلاف ما لو كان الحكم التكليفي منتزعا من الشرطية فانه يكون شرطا مطلقا كما في قوله ع
لا صلوة الا بطهور فانه انتزعنا من هذا الشرط اي الحكم الوضعي حكما تكليفيا وهو وجوب الطهارة على المصلي
سواء كان عالما او جاهلا ملتفتا او غافلا كما لا يخفى فراجع المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل
وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن
خرج عنه على الاظهر لا يخفى ان القبلة في اللغة عبارة عن الكعبة والجهة التي يصلي نحوها كما عن القاموس ومجمع
البحرين قال في الثاني فلنولينك قبلة ترضاها اي جهة وقيل انها حالة المستقبل او الاستقبال على هيئة والظاهر
انها حقيقة في المعنى الاول ومجاز في غيره لانه اول من الاشتراك في اللغة وفي الاصطلاح عبارة عما يستقبل فيه بها
فاهو واما مصداقها فاختلفوا في تعيينه والاقوال فيه ثلاثة الاول مختار الماتن قده وهو الكعبة لمن كان في المسجد
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه وهو مختار جماعة من القدماء وفي السالك نسبته الى كثير بل نسبه جماعة
الى الاكثر الى آخره بل عن الخلاف الاجماع عليه الثاني القبلة للقريب والجهة للبعيد وفاقا لاكثر المتاخرين بل عليه
عامتهم بل الاجماع عليه فيهما معا الثالث الكعبة لمن في المسجد والمسجد لمن بعد على ما هو المحكي من المفيد
في المقنعة واستدل للقول الثالث للشق الاول منه بالاجماع والضرورة وللشق الثاني بالآية

الشريفة وهي قوله تعالى

الشريفة وهي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وببعض الاخبار والاجماع
وما فيه لانه جمد على ظاهر الاية ولم يلحظ الاخبار المفسرة لها لانها فسرت شطر المسجد الحرام بالكعبة وهي كثيرة منها
منها ما روي من ان جبرئيل ع لما نزل بالاية الشريفة اخذ بيد النبي ص وهو في صلوة الظهر فحول وجهه الى الكعبة وحول
من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة
وقد بلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس
واخرها الى الكعبة الى غير ذلك من الاخبار التي مضمون بعضها ان النبي ص كان يصلي في مكة الى بيت المقدس مدة
سنين الى ان هاجر وصلى اليه في المدينة سبعة عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا الى ان قالت له اليهود تصلي الى قبلتنا
فقام ص ينظر في افاق السماء وصلى ركعتين من الظهر فنزل جبرئيل ع واخذ بعضده وحوله الى الكعبة ونزل
هذه الاية فلنولينك قبلة ترضاها الاية وغير ذلك فراجع واستدل للقول الثاني مضافا الى الاجماع باخبار
مستفيضة بل متواترة منها النبوي المروي من احتجاج الطبرسي باسناده الى العسكري ع قال فيه فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء
من ذلك عن امره فتقدم في الرسائل وهو صريح في المطلوب ومنها ما روي عن الامالي وقرب الاسناد عن الصادق ع ان لله
ان لله حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قبلة للناس وامنا لا يقبل
من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص واخبار توجه النبي ص الى الكعبة وهو في المدينة بعد ما صلى ركعتين الى
الى بيت المقدس فراجع ومنها ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها الصحيح وغيره واستدل للقول الاول باخبار كثيرة
مضافا الى الاجماع منها النبوي قال ص الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الافاق وخبر الجعفي عن ابي عبد الله ع المروي في العلل ومرسل الحجال عنه ع قال ان الله تع جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه من العلل ومرسل الفقيه عنه الى غير ذلك فراجع والظاهر ان اخبار
كلا القولين اي الاول والثاني متكافئان فاذا امكن الجمع الدلالي فهو المتعين والا فيرجع الى المرجحات السندية
وان لم يكن فيرجع الى ما هو المختار في المتعارضين عند عدم الترجيح قد يقال بامكان الجمع الدلالي بان الاخبار
القائلة بان الكعبة قبلة مطلقا عينا او جهة يمكن تقييدها بقولنا لمن كان في المسجد فتحمل المطلق على المقيد بهذا
النحو من الجمع وهو كما ترى من انه ليس بجمع بل طرح للاخبار المفسرة للاية الشريفة وهي فول وجهك شطر المسجد
الحرام من ان المراد من المسجد هو الكعبة وغيرها من الاخبار القائلة بان جهة الكعبة قبلة من بعد عن مكة
نعم فالحق في الجمع بينهما هو الجمع الدلالي وهو حمل الثانية على الاولى بعكس ما جمع اولا بيانه ان المراد من
قوله الكعبة جهة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم الخ هو الجهة للنائي سواء كان نفس جهة

جهة الكعبة او جهة الحرم المشتمل على جهة الكعبة فالمراد ان القبلة للبعيد جهة الكعبة و نحوها والثمرة بين القولين
ان القائل بان القبلة الكعبة عيناً او جهتاً يلتزم بعدم صحة صلوة من تمكن من التوجه الى عين الكعبة و لم
يتوجه بل صلى الى عين المسجد الخارج عن الكعبة بخلاف القائل بالتفصيل فافهم فالحق في المسئلة الذي لا ينبغي
الريب فيه هو ان القبلة هي الكعبة مطلقا اي للقريب والبعيد بل هي صارت من ضروريات الدين ولذا يلتفت
المرتد بذلك و يعلمون الاطفال عليها بقولهم والكعبة قبلتي و[illegible] بل يعترف بها الخارج عن ربقة المسلمين
فالقبلة هي الكعبة قبالا لمن يقول بيت المقدس فالمستقبل بالفتح على حاله لا يتغير للقريب والبعيد وانما التغيير
والاختلاف بالاستقبال والمستقبل بالكسر فان الشخص يجب عليه استقبال عينها فيما اذا كان قريبا منها
واستقبال جهتها فيما اذا كان بعيدا عنها ولا يكون استقبال الجهة شيئاً آخر غير الكعبة بان يكون مقابلا
لها بمعنى انها اما الكعبة واما جهتها بل المستقبل للجهة مستقبل للكعبة حقيقة بلا تسامح و عناية و تصور كما ورد
اذا اردت زيارة الحسين ع من بعيد كن مقابلا الى كربلاء اي الى جهتها و زره وكذا لو اردت في زيارة الرضا ع
متوجه الى جهة خراسان فيكون حقيقة متوجها الى كربلاء والى خراسان بالتوجه الى جهتيهما لان الشيء كلما ازداد
بعداً ازدادت سعة المحاذات حقيقة بل الوجدان يقضي بذلك فانه لو قال المولى لعبده اذا فعلت كذا استقبل
البلدة الفلانية فلا يرى العبد تكليفا سوى مقابلة جهة تلك البلدة وكذا لو استقبل القمر والكواكب حقيقة فانه يعد
نفسه مستقبلا لها حقيقة بلا رعاية عناية مع انه لو اراد ان يمد خيطاً مستطيلا لم يصل اليهما لبعد الكواكب
عن القمر مثل طول الارض مثلا وهذا كله من جهة ان الجسم كلما ازداد بعداً ازداد جهة محاذاته سعة ثم لا يخفى هل
ان القول بان الجهة قبلة للنائي مطلقا اي ولو علم ان القبلة في ناحية من تلك الجهة او لخصوص ما اذا جهل بها الذي
يظهر من الاردبيلي قده وصاحب المناهل على ما حكى عنهما هو الاول وهو ما لو علم ان القبلة الى ناحية خاصة من هذه
الجهة وصلى الى ناحية اخرى منها تكون صلوته صحيحة واستند الى اخبار كثيرة دلت بهذا اللسان ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة و منها الصحيح والموثق فمن الاول صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة
قال قلت اين حد القبلة قال ع ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت قال ع يعيد و صحيح بن عمار عن الصادق ع قال قلت له الرجل يصلي فيقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف يميناً وشمالاً فقال ع له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ومن الثاني موثقة
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ع ان كان متوجها
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول الى غير ذلك ولكن لا يخفى ان هناك موثقة اخرى مفسرة للحديث وهي ان

ما بين المشرق

ما بين المشرق والمغرب لخصوص الجاهل والمتحير فالعالم بان القبلة في بعض ناحية هذه الجهة لا يجوز له ان يتوجه
الى بعض اخرى من ناحيتها وصلوته تكون فاسدة فكما انه لو صلى مع العلم الى جهة اخرى مثلا الى جهة المشرق او المغرب
تكون فاسدة لعدم استقبال الكعبة فكذلك لو صلى الى جهتها ولكن يعلم انه استقبل غير الكعبة فبطلان صلوته
لا ريب فيه فالمسالك التي سلكوها والمدارك التي استندوا اليها بين افراط وتفريط كما لا يخفى على من لاحظها
فمنهم من قال بان القريب يستقبل عين الكعبة والبعيد يستقبل الجهة اى ربع الدائرة ما بين المشرق والمغرب
فله ان يستقبل الى اى طرف شاء من هذه الجهة ولو علم بان القبلة في الطرف الاخر منها وهذا لا ريب في فساده
لانه مع العلم بانه تداخر عن القبلة لا ريب في بطلان صلوته كما لو صلى الى المشرق او المغرب ومنهم من تخلل وهو صاحب الج
حيث ذهب الى ان القبلة هي الكعبة للقريب والبعيد فالقريب يجب عليه استقبال العين بمعنى لو اخرج سهما
من موقفه لصار متصلا بعين الكعبة والبعيد يجب عليه تحصيل العلم بعين الكعبة حتى يستقبلها فان تعذر
ينتقل الى الظن فان تعذر يكفي الاحتمال اى احتمال انها في طرف هذه الجهة وهذا لا ريب في فساده ايضا لانه
تقدم سابقا بان القبلة هي الكعبة لا غير للقريب والبعيد فالمستقبل بالفتح شيء واحد والمستقبل يختلف بالقرب
والبعد فالبعيد يستقبل الكعبة كالقريب ولكن يتحقق منه الاستقبال حقيقة عرفا شرعا باستقبال طرفها او
وجهتها والتوجه اليها بلا تسامح وعناية فتلخص من جميع ما ذكرنا ان القبلة هي الكعبة بلا ريب حتى صار
ضروريا وان القريب يتوجه اليها نفسها بمعنى لو اخرج خط من موقفه يكون متصلا بها بلا انحراف ولو كان
جزئيا وهذا لا ريب فيه بل الاجماع عليه واما البعيد فقبلته الكعبة ايضا ولا تختلف بالنسبة اليه بل الاستقبال يختلف
والمراتب لبيان استقباله ثلاثة الاوليان عرضيان اى الثانية في عرض الاولى والثالثة طولية بالنسبة اليهما اما
الاولى فهي ان البعيد يستقبل الكعبة لا غير وحيث بعده عنها تتسع جهة محاذاتها لان الشيء كلما ازداد بعده
ازدادت جهة محاذاته سعة فالمتوجه الى القبلة [الكعبة] من بعيد مستقبل لها حقيقة بلا عناية وهذا ضيق الدائرة
من جهة ان البعيد الذي يكون حقيقة مستقبل لها ان يكون بعده بمسافة قليلة بحيث يعد عرفا وعادة
انه مستقبل لا فيما اذا كان بمسافة بعيدة مثل الف فرسخ فانه لا يكون مستقبلا لها عادة لبعد المسافة فتم
واما الثانية فهي عبارة عن التوجه الى جهة خاصة مع العلم او الظن بان القبلة فيها فالمتوجه الى هذه الجهة
يكون مستقبلا للكعبة حقيقة لا ان قبلة البعيد تغيرت وتبدلت الى الجهة بل هي الكعبة لا غير
ولكن يتحقق استقباله لها حقيقة باستقبال جهتها كما انه يصدق التوجه حقيقة الى كربلاء وخراسان
والمدينة بالتوجه الى جهتها كما هو ظاهر وهذه الثانية اعم من الاولى لشمولها للبعيد الذي هو
في غاية البعد فانه يكون متوجها الى الكعبة بالتوجه الى جهتها وهاتان المرتبتان عرضيتان وانها

وانهما اختياريان اي ليسا مختصين بمن يعجز عن الاستقبال في مكان اقرب مما هو فيه بل له اختيار ان يستقبل في مكانه وله تمكن من مكان اقرب منه واما الثالثة فهي عبارة عن التوجه الى الجهة المطلقة وهي ربع الدائرة كله في اي جهة منه ويكون الاستقبال اليها استقبالا الى جهة الكعبة حقيقة ولكن للمصلي خاصة فهي ضرورية لا اختيارية وطولية لا عرضية بعكس الاوليين وعليها تحمل الاخبار المصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكون ما بينهما قبلة لخصوص الناسي والجاهل والغافل دون الملتفت والمتمكن من التوجه الى جهة خاصة يعلم او يظن بانها القبلة فراجع وتامل وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ولو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى من موقعها لا ريب ولا اشكال في ان القبلة هي الكعبة والمراد منها الفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء لا نفس البناء وقد اعترف في المدارك بعدم الخلاف بين العلماء وان مدار القبلة على ذلك فلو زالت البنية والعياذ بالله لم تزل الكعبة ولذا تجوز الصلاة على جبل ابي قبيس الذي هو اعلى من الكعبة كما هو صريح خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئله رجل فقال اني صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وغير ذلك مما هو صريح في نفي البأس فراجع وكذلك فيما لو صلى في مكان اخفض منها كما صرح به المشهور وفي المنتهى صرح بعدم الخلاف بين العلماء في ذلك وهو ما لو صلى في سرداب مثلا نازل عن بناء الكعبة فانه تصح صلوته لاستقباله الفضاء وهذا لا ريب فيه ويدل عليه مرسل الفقيه عن الصادق ع قال ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا انتهى

وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء وعلى كل هيئة في الفريضة لا ريب في جواز الصلاة فيها سواء كانت في فريضة ام نافلة في وسط الكعبة عند الضرورة بل الاجماع عليه كما اعترف به غير واحد واما حال الاختيار فلا ريب في الجواز بالنسبة الى النافلة وعليه اجماع كافة المسلمين بل نص جماعة باستحبابها والاخبار مصرحة بذلك منها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وغير ذلك فراجع واما الفريضة في حال الاختيار فقد صرح كثير بالجواز بل المشهور عليه بل صرح في ... بالاجماع على الجواز مضافا الى موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال ع صل المعتضد بظاهر فعله ع وظهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود الى غير ذلك مما يدل على الجواز نعم هناك اخبار كثيرة صريحة في النهي عن فعل الفريضة في جوف الكعبة كصحيح محمد بن مسلم لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة كذا في غير نسخة الشيخ واما فيها فتصلح صلاة الخ باسقاط لا فيكون دليلا للاول وصحيحه عنه ع لا تصل المكتوبة في الكعبة ونحوهما ولا يخفى ان الجمع بين الموثقة الصريحة في الجواز وبين الصحيحين

هو محل النهي في الاخبار

بعد حمل النهي في الأخبار المصرحة بعدم الجواز على الكراهة لأن المرتضى المعتضدة بالشهرة تصرف النهي إلى الكراهة
سيما وفي النهي في أحد الصحيحين في بعض الطرق فلا يصلح المثبت بالكراهة وحيث جازت الصلاة في وسط الكعبة
فلا خلاف في جواز استقبال أي الجدران شاء بل الإجماع عليه وفي المنتهى نسبته إلى أهل العلم وإن كان الأفضل استقبال
الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق قده ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي مومياً إلى البيت المعمور والأول أصح لا يخفى أنه ذهب المص إلى جواز الصلاة على سطح الكعبة فيما لو أبرز
بين يديه شيئاً منها ليكون مستقبلاً إلى الفضاء الذي هو قبلة منها إلى عنان السماء وأما لو لم يبرز بين يديه
شيئاً فلا تصح صلاته لعدم استقباله بأن صلى على طرف السطح فلا ريب في عدم صحة صلاته لعدم استقباله والفضاء
الذي هو القبلة قد صار خلفه خلافاً للشيخ قده في الخلاف والنهاية وللقاضي ابن البراج في جواهره وللصدوق في الفقيه
حيث ادعوا أنه يستلقي على قفاه ويصلي مومياً إلى البيت المعمور الذي هو في السماء مقابلاً للكعبة واستدل الشيخ ره
على ذلك في الخلاف بالإجماع وفيه ما لا يخفى من وضوح إجماعات الخلاف أن الشهرة على خلافه وأما القاضي فتبعاً للشيخ وأما
الصدوق قده لم يظهر أنه مختاره ولكنه لما بين في ديباجة الفقيه أني لم أورد فيه إلا ما أدين الله به علم أنه مختاره ره
ولكن لا يخفى أنه عدل عما ادعاه في الديباجة أولاً لأنه روى فيه أخباراً لم يفت بمضمونها ثم هناك خبر واحد يدل على
مدعاهم وهو خبر عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ع إن قام لم يكن له قبلة
ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد
أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه فتح عينيه والسجود على ذلك ولكنه ضعيف لعمل المش على خلافه ومعارضته
بتمام الأدلة الدالة على لزوم الأفعال الواجبة من القيام والركوع ونحوهما المعتضدة من أصلها بالإجماع وفي خصوص
المسألة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل عن روض الجنان الإجماع فراجع وتأمل ولا يحتاج إلى أن ينصب
بين يديه شيئاً وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح لا يخفى بعد ما اتضح لك أن القبلة هي الفضاء فلا حاجة لأن
ينصب بين يديه شيئاً في حال الصلاة كما صرح به كثير منا خلافاً للشافعي حيث قال إن كان للسطح سترة من نفس
البناء جازت الصلاة إليه وإلا فلا ولا ريب في ضعفه وكذا فيما لو صلى إلى بابها وهو مفتوح ولا عتبة له لتصريح
كثير منا بالجواز وعدم الحاجة إلى نصب شيء بل الإجماع المحصل والمنقول عليه منضماً إلى الأدلة لدلالتها
بالمقصود فراجع وما حكي عن رسالة شاذان من أصحابنا والشافعي من غيرهم من المنع عن الصلاة إلى الباب المفتوح
غير صادق مع إمكان رجوع مخالفة شاذان إلى الموافقة معنا من أن المنع عن الصلاة إلى الباب المفتوح ليس المراد منه
باب الكعبة لنصه على جواز الصلاة في أرضها مع زوال البناء وعلى سطحها مطلقاً بل المراد منه سائر الأبواب المفتوحة
ما عدا باب الكعبة فلاحظ وتأمل ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت
الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لا خلاف في ذلك بيننا بل الإجماع بقسميه عليه لعدم تحقق

الاستقبال في حق المصلي مطلقا اي سواء كان قريبا او بعيدا أمن الكعبة مع مشاهدته لها خلافا للحنفية مطلقا و
والشافعية في الاخير فلاحظ وتامل و اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي
وهو الشرقي الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي و المغرب الى المغربي و اليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم
يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب خلف المنكب الايمن و عين الشمس
عند زوالها على الحاجب الايمن لا يخفى ان الفقهاء اعلى الله مقامهم قد ذكروا علامات ثلاث لاهل العراق في معرفة القبلة
الاولى جعل المشرق على اليسار والمغرب على اليمين الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن الثالثة استقبال عين الشمس
عند الزوال بعد معرفته ويرى انها قد مالت من الحاجب الايسر الى الايمن فالعلامة الاولى لمن كان في سفر في البيداء
واشتبهت عليه القبلة واراد صلوة الصبح فيجعل الفجر على اليسار ولهذا عبر بالفجر دون المشرق والعلامة الثانية
لمن اشتبهت عليه القبلة واراد صلوة المغرب و العشاء فيجعل الجدي خلف المنكب الايمن والعلامة الثالثة لمن اراد
صلوة الظهر والعصر وعرف الزوال وهذه العلامات الثلاث استخرجت من الهيئة اذ ليس في الاخبار ما يدل
عليها فان قلت قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة يكون دليلا للعلامة الاولى قلت قد تقدم الكلام فيه وانه قبلة
للمضطر والساهي والقائل لا انه قبلة للمختار ولمن يتمكن من تحصيل العلم بها فالحاصل ان العلامة الاولى والثالثة لم يرد
فيهما نص واما الثانية وهي الجدي فورد فيها اخبار كثيرة منها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن القبلة قال ع ضع الجدي في قفاك وصل ومنها مرسلة الصدوق قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال ع اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال ع اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها الرواية المروية في تفسير العياشي عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص
في تفسير قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي
اهل البر والبحر الى غير ذلك وهذه الروايات كما ترى مضافا الى ضعف اسانيدها انها متشتتة مجملة لعدم تعيين
المكان الذي يجعل الجدي فيه بين الكتفين او خلف المنكب الايمن ثم يكون الحمل على قواعد اهل الهيئة وكيف كان
فجعله علامة لاهل العراق في الجملة من المسلمات ولا يخفى الاختلاف بين هذه العلامات الثلاث ولذا قيد
بعضهم بكون المشرق والمغرب اعتداليين في العلامة الاولى وقيد بعضهم ايضا بان الجدي انما يكون علامة لا مطلقا
بل في غاية ارتفاعه وانخفاضه والاول بان يكون الجدي الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض والثاني عكسه
وعلى كل حال فالاختلاف بين العلامات الثلاث لا يكاد يخفى على من تامل فراجع وهذا الاختلاف يكون دليلا على ان
القبلة ليست هي الكعبة عينا للنائي بل الجهة فلاحظ وتامل ولا يخفى ان بعضهم قد ذكر علامات في هذه
لمعرفة القبلة منها جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين
عند طلوع الفجر وسهيل عند طلوعه مقابل المنكب الايسر ومستندهم في هذه العلامات قواعد الهيئة

فانها مفيدة للظن

فانها مفيدة للظن لغلبية سطا بقتها للواقع فتم ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا هذا هو المشهور بين
العلماء ولا يخفى ان مسئلة استحباب التياسر لاهل العراق مسئلة مهمة معضلة قد كتب المحقق قده فيها رسالة مستقلة
وجعلها جوابا لاشكال افضل المحققين الخواجه نصير الملة والدين لانه كان حاضرا يوما في مجلس بحثه
في مسئلة استحباب التياسر لاهل العراق فاشكل قده بان التياسر ان كان من غيرها اليها فلا استحباب بل لعله
محرم وان كان من غيرها اليها فواجب فلا استحباب ايضا فاجابه المحقق قده بجواب اقناعي وهو ان التياسر
منها اليها وهذا الجواب وان كان استفاده من الاخبار ومفادها عليه ولكنه لا يرفع الايراد وهو ليس بوارد على
خصوص المحقق قده بل على جميع اكثر العلماء وعلى الاخبار التي استفاد المحقق قده الجواب منها وملخص ما كتب
المحقق قده في الجواب على ما حكي عنه مبنى على ان قبلة النائي الحرم ولما كان هذا المبنى فاسد عندنا لان الكعبة
هي القبلة مطلقا للقريب والبعيد كما تقدم فلا يهمنا التعرض له فالظاهر ان احسن ما يقال في الجواب عن هذا الاشكال
الذي هو وارد على جميع العلماء ما ذكره العلامة المجلسي قده في البحار في كتاب الصلوة من ان هذه القبلة هي التي بنوا
عليها العامة واخطؤا في تشخيصها وتعيينها والامام ع لم يمكنه التصريح بخطائهم محافظة على اصحابه وشيعته
فاورد ع بيان القبلة الواقعية لاصحابه وان فيها انحراف الى ذات اليسار عن القبلة المتعارفة ولكنه بجهة التقية
ولهذا ان العلائم الثلاث التي ذكرها العلماء رضوان الله عليهم مقتضية للانحراف الى ذات اليمين لا الى ذات
اليسار فالامام ع ابان الحق لاصحابه واورده بصورة التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء
الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطائهم فامروا
شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين ع بان انصاب الحرم من جانب الكعبة اربعة اميال ومن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا عن حد القبلة فهذا الذي ذكر في البحار وجه وجيه بل هو المتعين ثم لا يخفى انه مقتضى الاخبار القائلة بالانحراف
ظاهرة في وجوب الانحراف لا استحبابه وكذا كلمات القدماء كالشيخ وغيره فالتعبير بالاستحباب انما حدث من المحقق
ومن تاخر عنه ولم يكن في الاخبار اثر من استحباب الانحراف فالايراد على المحقق قده من جهة القول باستحباب الانحراف وارد

الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن اه يخفى ان الفقهاء قد ذكروا للمستقبل في تحصيل القبلة ثلاث مراتب الاولى تحصيل العلم بالقبلة وما هو بمنزلته
من العلمي اي الظن الخاص الذي هو في عرض العلم بمعنى انه ولو تمكن من تحصيل له ان يعمل بالظن الخاص الثانية تحصيل
الظن المطلق الذي هو في طول العلم والعلمي الثالثة العمل بالاحتياط من انه يصلي الى الجهات الاربع وهذه المرتبة
في طول الاولين اي بعد فقد العلم وما هو بمنزلته والظن المطلق يعمل بالاحتياط ولكن قد يشكل ههنا بان
العمل بالاحتياط في المرتبة الثالثة عبارة عن امتثال العلم الاجمالي بجميع اطرافه وهو اي العلم الاجمالي

مقدم على الظن المطلق لتقدم العلم مطلقا عليه ولا محيص للجواب عن هذا الاشكال الا بان يقال يحتمل قيام الدليل على
اعتبار الظن المطلق وتقديمه على العلم الاجمالي في خصوص القبلة فنطالب باقامة الدليل فاذا قام الدليل عليه يكون
العلم الاجمالي في طول العلم التفصيلي وفي طول الظن المطلق في خصوص القبلة فظهر لك انه مع فقد العلم وما هو
بمنزلته يرجع الى الظن المطلق ثم الى الاحتياط بعد فقد الاولين وخالف في ذلك الشيخ قده على ما حكي عنه
وبعض الفقهاء وقالوا انه مع فقد العلم يرجع الى الاحتياط دون الظن المطلق فلا بد من التعرض الى الاخبار لنرى
دلالتها وهي مستفيضة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومنها
موثق سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك الى غير ذلك من الاخبار فراجع ودلالتها على تقديم العمل بالامارات الشرعية والظن المطلق الحاصل من الاجتهاد
على العمل بالاحتياط ولكن تعارض هذه الاخبار مرسلة خراش انه قال للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ع ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الى الجهات الاربع فهذه الرواية ظاهرة ان لم تكن صريحة في تقديم العمل بالاحتياط X
والصلوة الى الجهات الاربع على تقديم العمل بالظن فتكون معارضة لتلك الاخبار المتقدمة للعمل بالظن على الاحتياط
فلا بد من الجمع بينهما وما يقال في وجه الجمع من حمل تلك الاخبار على امكان الاجتهاد والعمل بالظن والمرسلة على عدم
امكانه لا وجه له كما هو ظاهر لمن تامل والتحقيق ان الجمع العرفي بمعنى العمل بهما ليس بممكن فلا محيص من الرجوع
الى المرجحات السندية ولا ريب في ان الترجيح مع تلك الاخبار لانها اقوى سندا واكثر عددا واشهر رواية
وان كانت موافقة للعامة الا ان النوبة لم تصل الى الترجيح بمخالفتهم لتقديم تلك المرجحات عليها فالعمل يكون بتلك
الاخبار ولذا افتوا الاكثر على وفقها وطرحوا المرسلة ولم يعمل بها الا الشيخ وجماعة وادعوا عليه الاجماع
في الخلاف وضعفه في غيره ظاهر ولا يخفى ما فيه لكون الاكثر على خلافه ثم على قول المشهور من تقديم الظن
على الاحتياط لا فرق في ذلك الظن المطلق ولو حصل من النسيم والهواء بان يظن ان مهب النسيم من المشرق
او المغرب فيحصل له ظن بالقبلة منه او من شعاع الشمس وضوئها من وراء الغيم فيجب العمل على وفق هذا الظن
لعدم الفرق بين اسبابه ومناشئه فقد ظهر لك انه بعد فقد العلم يجب عليه ان يجتهد ويحصل الظن بالقبلة
ولكن لو فرضنا انه ترك الاجتهاد وتحصيل الظن وعمل بالاحتياط بان صلى الى الجهات الاربع فهل تصح صلوته
ام لا وليس للمورد خصوصية بل المسئلة عامة ونتكلم على عمومها بان نقول لو تمكن من العلم التفصيلي او الظن
التفصيلي فهل يكفي الامتثال بالعلم الاجمالي ام لا وقد تعرض شيخنا العلامة الى هذه المسئلة في حجية
القطع في العلم الاجمالي فراجع والتحقيق في الجواب ان الامتثال بالاحتياط والعلم الاجمالي يصح ولو

مع التمكن من العلم

مع التمكن من العلم التفصيلي فضلاً عن الظن و ما نحن فيه كذلك فتصح صلوته الى الجهات الاربع و لو تمكن من الاجتهاد
و تحصيل الظن و الاخبار الدالة على الاجتهاد و تحصيل الظن ليست على طريق الالزام و الايجاب حتى تفسد الصلوة
لو ترك الظن و عمل بالاحتياط كما لا يخفى على من راجعها فلاحظ و تأمل و اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده و يقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عدل عليه ملخص هذه المسألة
و تحقيقها انه ان كان ذلك المخبر الذي اخبره على خلاف اجتهاده واصلاً الى مرتبة الحجية بمعنى ان الشارع جعله حجة
و نزله منزلة العلم و الغى احتمال الخلاف الجامع له فيكون في عرض العلم بل هو علم غاية ما يثبته بالعرض لا بالذات فلا اشكال
و لا ريب في تقديمه على ظنه لانه من المرتبة الاولى و هي العلم فيكون مقدما على ظنه الذي هو في طول العلم فيكون
الظن الذي يحصل باجتهاده في تشخيص القبلة ليس بحجة حتى في حال عدم حصول المرتبة الاولى غاية ما ان الشارع
يكتفي به في مقام الامتثال و احتمال الخلاف الجامع له باق على حاله نظير الظن المطلق الذي يستفاد من مقدمات
دليل الانسداد فانه على تقدير تماميتها لا تنتج حجية الظن كما ذكره الشيخ قده في الرسائل و انما تنتج اكتفاء الشارع بالعمل به
قبالاً للوهم الذي لا يكتفى به و فرق واضح بين الحجية و الاكتفاء بالامتثال و هو ان معنى الحجية كون الشارع جعله حجة
و تمم جهة كشفه بعد ما كانت ناقصة و الغى احتمال الخلاف الجامع له بخلاف الاكتفاء بالامتثال فانه لم يجعله حجة
و لم يتمم جهة كشفه و لم يلغ احتمال الخلاف فيه فتلخص من ذلك ان المخبر ان وصل الى مرتبة الحجية يفيد العلم
كالبينة كخبر ذلك الغير بالقبلة يقدم على ظنه لانه علم خصوصاً على مبنانا من ان خبر العدل بل الثقة و ان لم يكن عدلاً
حجة في الموضوعات كالاحكام بل كون في غير الخصومات فراجع و تامل و به ملاك معنى القول بانه يعمل على ظنه كما لا يخفى
و ان كان خبر ذلك الغير لم يصل الى مرتبة الحجية فيعمل على ظنه المخالف للخبر ان لم يحصل له ظن على وفق الخبر و الا
فيعمل على الظن الحاصل له الموافق للخبر لان هذا الخبر صار منشأً للظن و ليس للتحري و الاجتهاد خصوصية بل الغرض
منها تحصيل الظن من اي سبب كان و الخبر الغير الواصل الى الحجية يفيده ظناً فيعمل على الظن الحاصل منه و على هذا الذي
ذكرناه يكون النزاع لفظيا بين القولين اللذين ذكرهما الماتن في متن الشرايع بقوله قيل يعمل على اجتهاده و يقوى
عندي الخ لانه ان كان خبر الغير حجة فيتعين العمل به و لا ريب في تقديمه على ظنه و لو علم بحجيته القائل بالعمل باجتهاده
لسلم للخصم و اعترف بتقديمه و كذا ما قواه المصنف قده لو علم بعدم حجيته لسلم الى خصمه في العمل بظنه و طرح الخبر
و ذلك واضح و لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره و يقوى عندي انه ان افاده الظن
عمل به ملخص هذه المسألة انها راجعة الى المرتبة الثانية اي بعد فقد العلم و ما هو بمنزلته يجب عليه ان يعمل
بالظن و لا فرق بين اسبابه فمن اي سبب حصل يعمل على وفقه و خبر الكافر يفيد الظن خصوصاً اذا كان من
العارفين و لو اخبره الكافر على خلاف اجتهاده و ظنه الفعلي فان حصل له ظن من خبره على عكس ظنه الفعلي

فيعمل به ويكون عاملاً بظنه فانه بسببه اخبار الكافر ولا فرق في السبب كما بينا وان لم يحصل له ظن من خبره عمل
بظنه الحاصل له قبل اخبار الكافر له ولا فرق في وجوب العمل على الظن بعد فقد العلم بين ان يكون منشأه خبر الكافر
او الفاسق الغير الثقة او الصبي او الامرأة او العبد لما تقدم من انه من اي سبب حصل ويكون داخلاً تحت اطلاق الخبر
في قوله ع اجتهد رايك الخ ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط هذا هو المعروف بين الامامية بل
عن التذكرة الاجماع عليه مضافاً الى السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار كما صرح بها كثير من ان المكلف
لو دخل الى بلد وراى قبلتهم يعول عليها فحاصل ما ذكر في هذه المسألة ان المكلف لو اتى بلداً وراى قبلتهم التي
يصلون اليها في مسجد او راى جماعة يصلون ربما يحصل له العلم بان هذه القبلة الواقعية او ماهو بمنزلته بمعنى
انه يحصل له ظن خاص يستفيده من صلوتهم لان فعلهم خبر له والاخبار كما يتحقق بالقول يتحقق بالفعل فيكون
خبراً مستفيضاً او متواتراً والمراد بقبلة البلد محاريبها وتبدرها انما يقتضي تحقيق القبلة من غيرها والمراد بالبلد
بلد المسلمين فلو وجد محراباً في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه ولا فرق في جواز التعويل على قبلة البلد بين تمكنه
من تحصيل العلم بالقبلة او لا لسقوط جواز الاجتهاد بمجرد عدم العلم بيناً انها على الغلط نعم ذكر الشهيد الثاني قده
في الروضة جواز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وان لم يعلم الخطأ لعدم الامر بالتحري فاذا ادى ظنه مخالفة قبلة
البلد يمنة ويسرة جاز العمل على ظنه هكذا في المسالك ولا يخفى ما فيه بعد التامل فلاحظ وتدبر ومن ليس متمكناً من
الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره لا يخفى انهم ذكروا المسألة وفرعوا فروعاً كثيرة بالنسبة الى تقليد الاعمى لعدم تمكنه
من الاجتهاد بخلاف غيره لتمكنه من ذلك والمجتهد لا يقلد وذكروا شروطاً في ذلك الغير الذي يعول الاعمى على خبره
بان يكون بالغاً عاقلاً الى غير ذلك ليكون الاعمى مقلداً له والتحقيق في هذه المسألة ان ذلك الغير ان كان خبره حجة
فلا فرق بين الاعمى وغيره في تعيين العمل به لافادته العلم وان كان بالعرض وليس للاعمى خصوصية في التعويل عليه
بعد فرض حجية خبره وان لم يكن خبره حجة فهل يحصل منه ظن ام لا فعلى الاول يكون العمل بالظن الحاصل من خبره
ولا فرق في وجوب العمل بهذا الظن بعد فقد العلم بين الاعمى وغيره وعلى الثاني يعمل بالاحتياط كل منهما ولا
فرق بينهما واما الاخبار التي ذكرت في المقام فليس فيها دلالة على تقليد الاعمى فيه حين فقد العلم والظن
وانما هي صريحة في جواز الايتمام بالاعمى اذا كان له من يسدده كصحيح الحلبي عن الصادق ع لا باس ان يؤم
الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وخبر السكوني قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة وفي حسن زرارة او صحيحه عن ابي جعفر ع في حديث قلت له اصلي خلف الاعمى قال ع
اذا كان له من يسدده وكان افضلهم الى غير ذلك وربما يحصل للاعمى العلم من خبر من يعول عليه ثم لا يخفى
بعد ما قلنا من انه اذا فقد العلم يتحرى المكلف ويجتهد والاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع فلو اجتهد
وحصل له الظن من امارة فهل يجب عليه الاجتهاد بالنسبة الى الامارة الثانية ام لا قيل يجب الاجتهاد

بشرط ان يكون الظن

بشرط ان يكون الظن الحاصل منها اقوى من الاولى فتقدم عليها والظاهر عدم وجوب الاجتهاد ثانيا لانه قد اجتهد وحصل
الظن له بالقبلة من هذه الامارة فلا معنى لوجوب الاجتهاد عليه مرة ثانية ثم ذكروا هنالك مطلبا وهو انه هل يجب
على كل مكلف وجوبا عينيا تحصيل العلم بالقبلة او الظن بها من الامارات التي ذكرت في علم الهيئة او لا ذهب بعض
الى الوجوب العيني على كل احد والحق عدم الوجوب غاية ما هنالك انه يجب تعيين قبلة البلد وجوبا كفائيا على
ساكنيها لانه اذا ذهب بعض الى تعلم الهيئة واستخرج القبلة بالامارات التي ذكرت فيها يسقط عن الباقي كما هو
واضح ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا هو
المختار المشهور من انه بعد فقد المرتبة الاولى والثانية يعمل بالاحتياط وقد اشتهر شهرة عظيمة بين القدماء
والمتاخرين بل الاجماع عليه في بعض كتبهم نصا او ظاهرا وخالف في ذلك صاحب الحدائق قده على ما حكي عنه فذهب
الى انه لو فقد العلم وما هو بمنزلته والظن وتساوت الاحتمال بالنسبة الى الجهات الاربع يصلي الى اي جهة شاء ولا
يعمل بالاحتياط ولو كان الوقت واسعا ونقل هذا القول عن جماعة منهم المحقق والعلامة وجماعة من متاخري
المتاخرين واستندوا الى اخبار وسنتعرض لها ان شاء الله تعالى ومن هنا اختار السيد ابن طاوس القول بالقرعة ونقل عنه الميل
صاحب المدارك قده واستدلوا للمختار بدليلين الاول الاخبار منها مرسل خراش المتقدم ذكره وهو المروي عن الصادق ع
فراجع ومنها ما في الكافي من انه روي ان المتحير يصلي الى اربع جوانب ومنها ما في الفقيه من انه روي فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى الجوانب الاربع الثاني ادلة الاشتغال وهي شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني
فلو صلى الى جهة واحدة لم يعلم بالفراغ فمقتضى دليل العقل انه يصلي الى الجهات الاربع لان الاستقبال حال الصلوة يجب
تحصيله لكونه شرطا واقعيا ففي حال الاشتباه يجب العلم به بالصلوة الى الجهات الاربع واولئك القائلون بتحقق الامتثال
الى جهة واحدة لا يقولون بانه شرط علمي ففي حال الجهل به تسقط شرطيته بل يعترفون انه شرط واقعي ولكن قام دليل
خاص على جواز الاكتفاء بالصلوة الى الجهة الواحدة والمناقشة بان الصلوة الى الاربع غير محصلة للعلم بالقبلة الواقعية
بناء على ان القبلة للبعيد هي السمت المقابل للكعبة بل يحتاج ان يصلي ثمان صلوات او اكثر ليحصل له العلم بالصلوة الى القبلة
الواقعية مدفوعة بقيام الاجماع على عدم الزائد على الاربع ولو اضطر الى ترك واحدة منها يصلي الى ثلاث جهات وقد
صرحوا بذلك ولكن قد اوردوا اشكالا عليهم وتقريره الشبهة والاشكال من جهتين الاولى ان العلم الاجمالي له
جهتان وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية فلو تعذر على المكلف فعل احد الاطراف في الشبهة
الوجوبية وترك احدها في الشبهة التحريمية ارتفعت الجهة الاولى وهي وجوب الموافقة القطعية لعدم التمكن
على تحصيلها مع تعذر بعض الاطراف فلم تبق الا الجهة الثانية وهي حرمة المخالفة القطعية وتتحقق بالموافقة
الاحتمالية فلا يجب على المكلف الصلوة الى ثلاث جهات بل يصلي الى جهة واحدة وبها تتحقق الموافقة الاحتمالية
الثانية ان الصلوة الى اربع جهات انما هي من باب المقدمة العلمية بمعنى ان الواجب تحصيل العلم بالصلوة

بالصلوة الى القبلة الواقعية ولا يحصل العلم الا بالصلوة الى الاربع فتكون مقدمة لتحصيل العلم واذا فرض عدم التمكن من الصلوة الى جهة خاصة فيكون معذورا بالنسبة الى تلك الجهة وعليه لا يبقى وجوب للمقدمة لارتفاع وجوب ذيها باحتمال كون القبلة الواقعية هي الجهة المتعذرة عليه ولا يعقل بقاء وجوب المقدمة مع ارتفاع وجوب ذيها لان القول به مساوق للقول بوجود المعلول من دون وجود علته وذلك لان وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها فوجوبه علة لوجوبها واذا فرض ارتفاع وجوبه لعدم التمكن عليه فكيف يبقى وجوب للمقدمة بل لا ريب في ارتفاعه لوجود الاستحالة ببقائه وح فلا يجب عليه ثلاث صلوات وانما يجب عليه صلوة واحدة الى اي جهة شاء هكذا قررت الشبهة بهذين الوجهين[7] ولكن التحقيق بطلانها وانها مغالطة صرفة لان التكليف قد تنجز بالعلم بالكبرى الكلية وهي صل الى القبلة او صل في الثوب الطاهر بحرمة شرب الخمر الى غير ذلك فبالعلم بهذه الكبريات تنجز التكليف فلو شك في مصاديقها ومحققاتها يجب الاحتياط لحكم العقل بوجوب امتثال ما تنجز عليه من التكليف ولا ريب انه بالمخالفة يستحق العقوبة لعدم حصول مؤمّن له هذا وجه بطلانها واما المغالطة بالنسبة الى التقريب الاول فبالمنع من عدم الواسطة بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية بل هناك برزخ بينهما وهو حكم العقل بلزوم بامتثال ما يتمكن عليه لو لم يتمكن على الجميع ولو سلمنا عدم الواسطة بينهما ولكن المراد من الموافقة القطعية هو العلم بالبراءة القطعية اما بالامتثال او بالمعذورية من ناحية العقل لكونه مؤمن من العقاب واما المغالطة بالنسبة الى التقريب الثاني فالبداهة قد ثبت امتناع تخلف المعلول عن علته ولكن مقامنا ليس من هذه الجهة فالمغالطة في الصغرى لان الصلوة الى هذه الجهات ليست من قبيل تحصيل العلم وانها مقدمة علمية بل من جهة حكم العقل بوجوب الصلوة اليها بسبب تنجيز الواقع عليه سلمنا انه من باب المقدمة ولكن لاجل تحصيل العلم ببرائة ذمة المكلف وقد عرفت حصوله اما بالامتثال او بالمعذورية وقد حصل الثاني بحكم العقل فراجع وتامل فانه دقيق فتلخص مما ذكرنا ان ما ذهب اليه المش من الصلوة الى اربع جهات حال اشتباه القبلة موافق للقاعدة العقلية فيبقى الكلام في ادلة الخصم القائل بالصلوة الى جهة واحدة مخيرا في تعيينها واستدل لهم بادلة ثلاث الاولى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة الثانية مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير قال يصلي حيث يشاء الثالثة ما في الصحيح المروي في الفقيه عن معوية بن عمار قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فهذه الروايات على ظاهرها معارضة لرواية خراش التي استدل بها المش ولكن لا يخفى انها ليست معارضة لها ووجه ذلك ظاهر اما الاخيرة فلورود اخبار كثيرة مفسرة لها بان هذه الاية نزلت في خصوص النوافل (في السفر) على انه يحتمل قوله نزلت هذه الاية الخ من كلام الصدوق لا من الرواية

[7] وهي ليست واردة في خصوص المقام بل انها سيالة تجري في جميع موارد العلم الاجمالي في الشبهة الوجوبية والتحريمية بلا فرق بينهما منه

مع لا دلالة لها

وح لا دلالة لها الآن على الدلالة منها قوله ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير الخ بان الشيخ ره روى الصحيح في التهذيب بدون هذه الزيادة واما الصحيحة الاولى فلم يروها احد الا الصدوق في الفقيه كما صرح بذلك صاحب الجواهر قده ولو كانت موجودة ومعارضة لرواية خراش لذكرها الشيخ في الاستبصار لانه وضعه (صنّفه) لذكر الاخبار المتعارضة نعم تبقى المعارضة بين مرسلة خراش المصرحة بالصلوة الى الاربع وبين مرسلة ابن ابي عمير ولكن يمكن الجمع بحمل الاولى على سعة الوقت والثانية على ضيقه او بحمل الاولى لمن لم يعرف الجهة اصلا والثانية لمن عرفها ولكن اشتبه عليه السمت الخاص لا يقال فان العمل بالاحتياط ليس مخصوصا بالصلوة الى الاربع بل يتحقق ولو صلى الى ثلاث جهات بمعنى انه انه يجعل لها خطا مثلثا فاذا تم ثلاث خطوط توزع الصلوة على هذه الخطوط الثلاث اما الى القبلة او الى ما لا يتجاوز اليمين واليسار وهو يكفي لانا نقول ان الانحراف من القبلة بما لا يتجاوز اليمين واليسار انما يكفي بالنسبة الى من صلى جاهلا وبعد ذلك علم انه منحرف كذلك والادلة لا تكون شاملة ومصححة لصلوة من شك في ان القبلة الى اي جهة فتحصل مما ذكرنا ان الحق ما ذهب اليه المشهور من الصلوة الى اربع جهات ثم يقسم الدائرة الى اربعة ارباع ويتوجه بالصلوة الى كل واحدة منها وكل ربع تسعون درجة فيبلغ مقدار الدائرة ثلاث مائة وستون درجة ومما ذكرنا من المصير الى مذهب المشهور يعلم فساد القول بالقرعة لانها وان كانت لكل امر مشكل ومشتبه وههنا كذلك ولكن موردها خاص بما اذا لم يقم دليل ظاهري ووظيفة عملية وقد قام في المقام دليل ظاهري وهو اصل الاشتغال فلم يكن الامر مشكلا ومشتبها فالمراد من القرعة ما اشتبه الحكم الواقعي والظاهري واشكلا معا فلاحظ وتامل بقي فروع في المسألة

الاول بناء على انه تجب الصلوة الى اربع جهات حال اشتباه القبلة كما هو الحق فهل يشترط في صحة الدخول في العصر الفراغ من محتملات الظهر اجمع ام لا بل يجوز له ان يصلي الى جهة واحدة ظهرا وعصرا ثم ينتقل الى الجهة الثانية وهكذا قولان والمعظم هو القول الثاني لموافقته للقاعدة ولعدم قيام دليل شرعي او عقلي على انه لا يصح الشروع في العصر الا بعد الفراغ من محتملات الظهر والفرق بين القولين هو انه على الاول يعلم علما تفصيليا ببراءة ذمته من الظهر حين الشروع في العصر وان العصر التي يوقعها اما عصر واقعية او لغو بخلاف القول الثاني فانه حين الشروع في العصر لم يعلم ببراءة ذمته من الظهر وكونها عصرا واقعية او لغوا تابعة للظهر التي اوقعها قبلها الى هذه الجهة الخاصة

الثاني انه لا ريب ولا اشكال فيما لو اتى ببعض المحتملات وانكشف انه صادف القبلة الواقعية يسقط وجوب الاتيان بالباقي ولو كان قاصدا الاتيان بالاربع لانه انما قصد ذلك لتحصيل الصلوة الى القبلة الواقعية وقد صادف ذلك بالصلوة الى الجهة الاولى فحصل المامور به فسقط الغرض ولو اتى بمحتملات الظهر والعصر كلها ثم علم اجمالا بفساد واحدة منها كما لو صلى واحدة بلا طهارة مثلا الى جهة سواء كانت تلك الجهة معينة او غير معينة وفرض حصول العلم الاجمالي بعد الفراغ منها لا يجب عليه الاتيان مرة ثانية الى تلك الجهة فيما لو كانت معينة لانه شك بعد

مع احتمال التحريف فيها لاشتهاره في بعض النسخ بجرى التحري ابدا اربع لا دلالة لها على المطلب اصلا فتامل صح

بعد الفراغ ولانه شك في صحة الموجود فيكون مجرى البرائة لا في اصل الوجود حتى يكون مجرى الاحتياط بخلاف ما لو حصل
العلم الاجمالي قبل الفراغ او في الاثناء فانه يجب عليه الاتيان مرة ثانية لحكم العقل ببقاء اشتغال الذمة فيكون العلم
الاجمالي منجزا وح يجب عليه امتثال الرابع ولا يقاس على الصورة الاولى لتردده بين ما يكون له اثر وما لا اثر له لان الصلوة
التي اوقعها الى الجهة لان كانت هي القبلة فيؤثر والا فلا ثم الثالث انه لو قصد عدم الاتيان بالاربع بانه يصلي الى جهة
او جهتين وبعد ما صلى اليها انكشف انها هي القبلة الواقعية فهل تقع منه الصلوة التي اوقعها ام لا ذهب الشيخ قده
في الوسائل الى عدم الصحة وهذه عبارته لا بد ان يكون حين فعل احدهما عازما على فعل الآخر اذ النية المذكورة لا
تتحقق بدون ذلك انتهى محل ثم منشأ عدم الصحة من جهة عدم تحقق قصد القربة منه لكونه عاصيا بالنية
الى غير هذه الجهة ومعه لم يكن امتثال ولا قربة ولكن لا يخفى ان الحق صحة صلاته لان حقيقة التقرب ان ياتي
بالفعل لله والذي دعاه هو الله تعالى واطاعته لا الاغراض نفسانية كالرياء مثلا واذا اتى به على هذه الحالة فيتحقق
قصد القربة منه فتقع صلوته وعصيانه بالنية الى غير هذه الجهة لا يكون مبطلا للصلوة اليها كما لا يخفى
الرابع انه لو حصر القبلة في جهتين او ثلاث فهل يجب عليه الصلوة اليها او يصلي الى اي جهة شاء كما ذهب اليه بعض
مستدلا بان الدليل قام على انه اذا فقد العلم والظن واشتبهت القبلة يصلي الى اربع جهات فالصلوة الى غير الاربع حين
الاشتباه غير مطلوبة ولكنه بديهي الضعف لان الشارع انما طلب التوجه الى اربع جهات ليحصل الاستقبال الى القبلة
الواقعية حال الصلوة الخامس انه لو حصل له ظن من التحري على ان هذه الجهة او ان هاتين الجهتين ليس بقبلة
فهل ان هذا الظن الاجمالي كالظن التفصيلي اي المشخص للقبلة تفصيلا ام لا بمعنى انه لا يجب العمل عليه وكونه لغوا
وان الشارع انما اعتبر الظن التفصيلي فقط وجهان والظاهر ان الاقوى منهما كما ذكره الشيخ في الرسائل فيما سبق من ان العلم
الاجمالي كالعلم التفصيلي والظن الاجمالي كالظن التفصيلي فيعمل على ظنه لكنه لا يخفى ان ادلة الظن غير شاملة لمثل هذا
كما صرح بذلك في الهداية من انه يجب الاربع في السعة وح لا يعمل بظنه بل ادلة التخيير تكون شاملة له فيصلي الى اربع
جهات واما مع ضيق الوقت فالاقرب ترجيح العمل على وفق الظن فيصلي اليها لقيام الظن عليها ولو لم يكن معتبرا
ثم انه لو بقي من الوقت مقدار اداء اربع صلوات او خمس فهل يقدم اربع محتملات الظهر او تتعين عليه العصر او يتخير
ففي الوسائل انه لو بقي من الوقت مقدار اربع صلوات تعينت للعصر لان الجميع مقدار ادائها وعن المدارك انه يصلي الظهر اقوال
ثلاثا والعصر واحدة لعدم شمول دليل الاختصاص لمثل هذا وقول ثالث في الهداية اشار اليه قده بقوله قد يقال
بجواز ايقاع الفريضتين معا الى جهة ثم ايقاعهما الى اخرى او الاولى الى جهتين ثم الثانية الى جهتين جمعا بين
الحقين والظاهر انه الاقوى واما لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات فالقائل بالاختصاص يدعي انه يصلي العصر
بجميع محتملاتها وتكون الظهر قضاء والحق خلافه لان معنى الاختصاص هو ان العصر تختص بمقدار
الوجودية في اخر الوقت والصلوة الى الجهات الثلاثة ليس من المقدمة الوجودية بل من المقدمة العلمية

كلها خارجة عن

وهي خارجة عن الاختصاص وح فيصلي الظهر بجميع محتملاتها ويصلي العصر الى جهة واحدة ويتحقق العجز بالنسبة الى جهات
العصر ولا تستبعد هذا لانه كك في نظائره كالواجد المكلف وجب عليه صلوتان بوضوئين نسي شيئا ما او كان سلسا او مبطونا
او مستحاضة ولم يكن عنده ماء الا للصلوة واحدة فيقولون بانه يقدم الوضوء لصلوة الظهر ويتحقق العجز بالنسبة
الى العصر فيصليها بتيمم ولا يدخر الماء لصلوة العصر كما لا يخفى وما نحن فيه كك واما على القول بعدم الاختصاص فلا
اشكال فلاحظ وتامل وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها
الى اى جهة شاء ولا خلاف في ذلك لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله ع نزلت هذه الاية في قبلة المتحير
فاينما تولوا فثم وجه الله والاشكالات الواردة هنا من انه لو تعدى الصلوة الى جهة فلا تجب الصلوة الى ثالث لعدم تحقق
الموافقة القطعية قد تقدم الكلام فيها وفي الجواب عنها فراجع ثم صحة الصلوة ببعض الجهات هل هو من جهة سقوط
شرطية الاستقبال بالنسبة الى المتحير او من جهة الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وجهان بل قولان الحق هو الثاني كما لا
وتظهر الثمرة بين القولين بانه لو علم ان هذه الجهة الخاصة ليست قبلة فيجوز ان يصلي اليها خاصة على الاول لسقوط
شرطية الاستقبال دون الثاني لبقاء شرطيته كما لا يخفى ثم فيما اذا كان الوقت واسعا هل ان الصلوة الى الاربع صلوة
اختيارية فيجوز الاتيان بها في اول الوقت او انها صلوة اضطرارية لا يجوز الاتيان بها ولا تنفع الا اذا بقي من الوقت
مقدار اداء ثمان في الظهرين الظ انها صلوة اختيارية فراجع وتامل والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان
يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة